




KÖPRÜLÜ KÜT.
344



الثاني من التمهيد شرح الموطا

تاليف الشيخ العلامة ابن عبد البر

المالكي رحمه الله تعالى

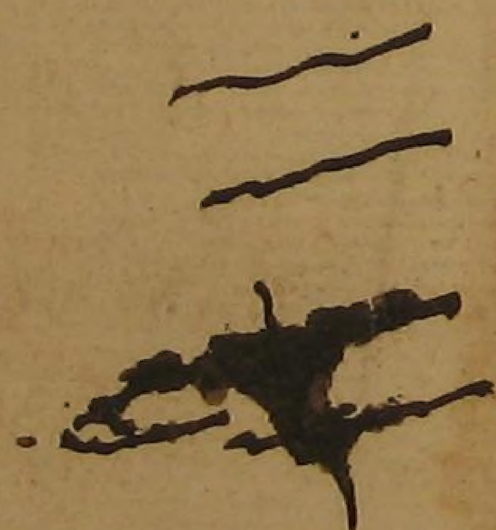
بمنه وكرمه

امين









عبد الرحمن بن داود المزني ويحيى بن مسلم وابو بحر ... ورواه
بن عيينة عن ... بن محمد عن ابيه مرسلا ... ورواه
الحكم بن عيينة ... جميعا عن ... بن علي ... واما حديث
عبد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمن بن ... الله بن ... قال ثنا ابو الحسن
علي بن محمد بن احمد بن لولو البغدادي قال ثنا ابو ... قال ثنا
ابو همام ... عبد السلام قال ثنا عبد ... بن عبد المجيد الحنفي قال
ثنا عبيد الله ... جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه محمد بن عيسى
بن سميع عن عبد الله بن عمر مثله سواء واما حديث الثقفي فحدثناه عبد
الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو جعفر محمد بن داود بن سليمن
المقري قال ثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى ابو موسى
قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا ابو عبد
الله محمد بن ابرهيم بن سعيد قال ثنا محمد بن احمد بن يحيى قال ثنا محمد بن ايوب
الرقي قال ثنا احمد بن عمرو البصري البزار قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني ابو عمر احمد بن عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

١

عبد الرحمن بن داود المزني ويحيى بن مسلم وابو بكر بن ابي شيبه ... رواه

بن عبيد عن ... بن محمد عن ابيه مرسلا ... رواه

في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسالة عمر عن شي فلم
يجبه رسول الله ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك نزرت رسول الله
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران فجيت رسول الله فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابو
عمر بن عبد البر هذا الحديث متصل صحيح لان رواية زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر وفيه جواز السفر ليلا لحاجة وانه يسير كل الا الجماع
عن عمر وفيه ... في السوال ... ونحو عمر وهيبته لرسول الله وان الله ينزل على محمد
رسول الله وان القران الذي هو خير مما طلعت عليه الشمس
ما الصلوات الخمس خير من الدنيا لانها تكفر الصغاير وان رسول
القران منه سورة ليلا ونهارا وكان ذلك بنصرة من الحديبية
فلما ... عليهم قالوا هنيا لك يا رسول الله قد بين الله لك
ما يفعل بك فما يفعل بنا فنزل ليدخل المومنين الى قوله فوزا
عظيما وزاد ابن جريج ونزل وبشر المومنين بان لهم من الله
فضلا كبيرا في الاحزاب وقوله ليدخل المومنين والمومنات
... احدا وقال المنافقون ...

... محمد بن ابرهيم بن سعيد قال ثنا محمد بن احمد بن يحيى قال ثنا محمد بن ايوب
الرقي قال ثنا احمد بن عمرو البصري البزار قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني ابو عمر احمد بن عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد وكذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم احمد بن عمرو بن
السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمن المرادي واما حديث يحيى
بن سليم فحدثني به احمد بن محمد بن احمد قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال ثنا ابو
يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال ثنا اسحق بن حاتم العلاف قال نا يحيى
بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم ايضا
عبد الوهاب الوراق فاخطا فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نبهته عليه لان في
الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه وقضى بها علي بين اظهركم يا اهل الكوفة
واما حديث بن رداد فحدثني ابو اسحق ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد قال نا
محمد بن ايوب بن حبيب قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال نا بشر بن
معاذ العقدي قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال نا احمد بن المطلب نا القاسم
بن زكريا المقرى نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال اخبرني
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد هكذا قال عن ابيه عن جده عن علي وجعله عن جعفر
قال وحدثنا احمد بن المطلب ايضا قال نا القاسم بن زكريا نا بشر بن معاذ نا محمد
بن عبد الرحمن عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مثله فجعله لابن

2

٩

لابن رداد عن مالك باسناد وفي ذلك الاختلاف فيه واما حديث ابرهيم
بن ابي حية فحدثناه احمد بن محمد قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا اسحق بن احمد البغدادي
بمصر قال نا داود بن حماد البلخي قال نا ابرهيم بن ابي حية عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يقضي باليمين مع الشاهد فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وارساله
اشهر وفي اليمين مع الشاهد اثار متواترة حسان ثابتة متصلة اصحها اسنادا
واحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لاحد فيه ولا في اسناده
ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في ثبوته من ذلك الوجه وان
رجاله ثقات رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه
وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة نا ابو عثمان سعيد
بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن
الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال نا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن داود بن سلمان المقرى قال نا ابو كريب محمد بن
العلاء قال نا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمن عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا احمد
بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال حدثني

ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

عبد الرحمن بن يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قالا ثنا عبد الله بن الحرث قال ثنا
سيف بن سليمان عن قيس بن سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال عمرو في الاموال
خاصة ۞ واخبرنا محمد بن ابرهيم وابرهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن احمد بن
يحيى قال ثنا محمد بن ايوب الرقي قال ثنا احمد بن عمرو البزار ثنا داود بن سليمان قال
ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي قال ثنا سيف بن سليمان قال ثنا قيس بن سعيد عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
احمد بن عمرو وحدثناه عبدة بن عبد الله ورزق الله بن موسى قالا انا زيد بن الحباب
قال ثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال
خاصة ۞ قال ابو عمر خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار
سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما
لشهرتهما في الفقه والعدالة واخبرنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا احمد بن خالد واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا ابرهيم بن جامع قال ثنا
علي بن عبد العزيز قال انا ابو حذيفة قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد ورواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين ۞ حدثنا ابو زيد عبد الرحمن
بن يحيى قال ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الجابري الفاكهي بمكة قال ثنا ابو يحيى عبد
الله بن احمد بن ابي مسرة قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد



الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال الدراوردي ثم اتيت سهيلا فسألته عن هذا
الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ذكره ۞ قال ابو عمر نسي سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على ان حدث
به عن ربيعة عن نفسه ولم يحمل الى ادكار ربيعة اياه بذلك فكان يقول
حدثني ربيعة اني حدثته عن ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ولم يقل هذا احد عن سهيل الا الدراوردي في رواية بعض
الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة ولم يقولوا فيه
ما قاله الدراوردي على انه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك
وقد عرض مثل هذا لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا ثم رووه عن رواه عنهم
عن انفسهم لو قصينا ذلك ذكرناه خرجنا عن حد ما قصدناه فمن ذلك ما
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال
ثنا يحيى بن معين قال ثنا معتمر قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن الحسن قال ويح طلحة رحمه
قال وحدثنا يحيى بن معين قال ثنا معتمر قال حدثني ابي قال حدثني انت يعني
معتمرا عن عبد الله بن عمر قال انما كره عمر النبيذ من شدة حلاوته قال معتمر ابا انا
فلا احفظه وحفظه ابي عني ۞ اخبرنا احمد بن محمد قال ثنا احمد بن الفضل قال ثنا
ابو بكر احمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال ثنا عباس بن محمد الدوري
قال انا المعتمر بن سليمان قال قال لي ابي انت حدثتني عني عن فلان انه قال ويح ما رحمه
قال ابو عمر فهذا سليمان التيمي قال عن ابنه كما ترى عرض لسهيل ان صح ما ذكر

الدراوردي وشبابة سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منه لأن العدل إذا روى
خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم لأن الحجة
حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة د أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال
ثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي قال ثنا
محمد بن عوف الطائي قال ثنا ابن المبارك قال ثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وحدثنا أبو العباس أحمد بن قاسم المقرئ قال ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم
المقرئ الكتاني ببغداد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا البغوي قال ثنا الصلت بن مسعود
الجحدري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال
ثنا محمد بن داود بن سليم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا سحنون بن سعيد قال ثنا ابن وهب
قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ
قال ثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدهكي قال ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال ثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي ح وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال
ثنا محمد بن داود قال ثنا أحمد بن عيسى قال ثنا عبد الله بن وهب قالا جميعا ثنا
سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن



عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي
بدمشق قال ثنا أبو يعقوب إسحاق بن عيسى الزهري قال ثنا إسماعيل بن
أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ورواه زهير بن محمد
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن
أبي هريرة د أخبرنا أحمد بن عبد الله قال ثنا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني
قال ثنا أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي قال ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب
قال ثنا عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد قال الطحاوي سألني
عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا محمد بن داود قال ثنا أحمد
بن عيسى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير
بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو عمر زهير بن محمد عندهم سيء
الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوي والصواب
في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق وقد رواه حماد
بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد د أخبرنا خلف بن القاسم
وعلي بن إبراهيم قالا ثنا الحسن بن رشيق قال ثنا محمد بن القاسم بن محمد بن
عبد الرزاق الجمحي بمكة قال ثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت قال ثنا المؤمل بن

اسمعيل قال نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال
ابو عمر لا اعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد وهو غير محفوظ
من حديث حماد بن سلمة والله اعلم وقد روي عن ابي هريرة من غير حديث سهيل
اخبرنا ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي قال نا ابو الحسن محمد بن العباس
الحلبي قال نا ابن المبارك قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن
الاعرج ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو
عمر المغيرة ابن عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن ابي الزناد بالاسناد
المذكور ولم يتابع عليه وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب الراي
المدني واخبرني ابو عمر احمد بن محمد بن احمد بن سعيد قال نا ابو بكر احمد
بن معاوية القرشي قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال نا
الحسن بن عرفة ابو علي قال نا عبد الله بن ابرهيم الغفاري المدني عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عمارة بن
حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا ابو يحيى ابن ابي ميسرة قال نا ابو مروان بن سلم الزبيري
قال نا معن بن عيسى القزاز قال نا عبد العزيز بن المطلب عن عبد العزيز



بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال
وجدنا في كتاب سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه سعد بن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو القاسم خلف بن سعيد بن محمد وابو
القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو جعفر محمد بن
سليمن بن داود المنقري قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا ابرهيم بن محمد
المزني قال نا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني ابي قال نا عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال
نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي قال نا سليمن بن بلال عن
ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا
في كتب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الواحد وحدثنا خلف قال نا عبد الله قال نا احمد قال نا علي بن
عبد العزيز قال نا اسمعيل ابن ابي اويس قال نا ابي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق حدثنا احمد بن قاسم
بن عيسى قال نا عمر بن ابرهيم المقرئ قال نا البغوي قال نا الحكم بن موسى
قال نا عبد العزيز الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن
لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وذكر ابن وهب في موطايه عن
سليمان بن بلال عن ربيعة قال اخبرني سهيل بن عمرو بن قيس بن سعد
بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال ابن وهب و
بن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد في كتب ابا جهم هذا ما دفع
عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك
حقه ن ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام ه اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن سليمن بن داود
قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال حدثني
مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ه اخبرنا احمد بن محمد بن احمد
قال ثنا محمد بن معوية قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي قال ثنا
جعفر بن محمد الفريابي قال نا ابو جعفر النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد
بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحسن بن علي
الاشناني قال ثنا ابو جعفر النفيلي قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير

عن عمرو



عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد ورواه سرق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن سليمن بن داود المنقري قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسما قال حدثني جويرية بن اسما عن يزيد بن عبد الله عن رجل
من اهل مصر احسبه ابن البيلماني عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد ن وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد
بن احمد قال ثنا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق قال نا محمد بن معمر
قال نا يحيى بن حماد قال نا جويرية بن اسما واخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي قال نا ابرهيم بن بكر بن عمران قال ثنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي
الحافظ الموصلي قال نا احمد بن الحسن بن عبد الصمد الحرادي نا الحسن بن
محمد بن عبد الانصاري وعبد الله بن زياد الشعراني وابو عروبة الحراني
قالوا نا يحيى بن حكيم المقوم قال نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال ثنا جويرية
بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب حدثنا عبد الوارث بن
سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن غالب التمتام قال نا سهل بن بكار
قال ثنا جويرية بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر
عن رجل كان بين اظهركم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له سرق
قضى باليمين مع شاهد وحدثنا احمد بن محمد قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا اسحق

بن احمد قال ثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا جويرية
بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وقال مرة اخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب
قال ابو عمر اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس واما حديث
ابي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرهما فحسنة وانما ذكرنا في هذا
الباب الاثار المرفوعة لا غير ولو ذكرنا الاسانيد عمن قضى بذلك من
الصحابة والتابعين وعلما المسلمين لطال ذلك وممن روي عنه القضا
باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة ابو بكر وعمر وعلي وعثمان وابي بن
كعب وعبد الله بن عمرو وان كان في الاسانيد ضعف فانا لم نذكرهم على سبيل
الحجة لان الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج الحجة الى من تابعها
لان من خالفها محجوج بها ولو لم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين
مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة
منهم سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة وسالم
وابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار
وعلي بن حسين وابو جعفر محمد بن علي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز ولم
تختلف عن واحد من هولاء في ذلك الا عروة فانه اختلف فيه عنه وكذلك
اختلف فيه عن ابن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد
فقال هذا شي احدثه الناس لا بد من شاهدين وقد روي عنه انه اول من
ولي القضا حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه والشافعي
واتباعه



واتباعه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي
وجماعة اهل الاثار وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة به قرنا بعد قرن وقال مالك رحمه الله
يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطاه لمسالة غيرها
ولم يختلف عنه في القضا باليمين مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة
ومصر ولا غيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا
عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى تركه وزعم انه لم ير الليث بن سعد يعني
به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار
الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة في الرقيق الا بالمدينة خاصة
وعلى من اشترط عليه ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد وقد افرد
الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وانكر ذلك من
اصحابه وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع
الشاهد الواحد وهو قول عطا والحكم بن عتيبة والشعبي والنخعي وزعم
عطا ان اول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغني من
الحق شيئا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وقد ذكرنا من حكينا من
الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان
وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة بن مروان قضى بشاهد
ويمين وحده لبني صهيب يعني مع ايمانهم وزعم بعض من رد اليمين مع
الشاهد ان الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان قالوا ولم يقل فان لم يكن رجل وامراتان

فشهادة رجل ويمين ومن حجتهم ايضا ان اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات
وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم على المدعى عليه فلا سبيل الى المدعي اليها
قال ابو عمر وفي هذا اغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم
وما في قول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
مع الشاهد وانما في هذه ان الحقوق يتوصل الى اخذها بذلك وليس في هذه
الاية انه لا يتوصل اليها ولا تستحق الا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد
زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المراة
على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكنهيه صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قول الله
عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وكالمسح
على الخفين والقرآن انما ورد بغسل الرجلين او مسحهما ومثل هذا كثير
ولو جاز ان يقال ان القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
مع الشاهد لجاز ان يقول ان القرآن في قوله عز وجل واحل الله البيع
وحرم الربا وفي قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهى
عنه صلى الله عليه وسلم في البيوع ولجاز ان يقال ان قول الله عز وجل خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة في الخيل والرقيق وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة
للكتاب ومزايدة عليه ما اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم به

به ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم والله عز وجل يفرض في كتابه وعلى لسان رسوله ما
شاء وقد امر الله تعالى بطاعة رسوله امرا مطلقا واخبر انه لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال صلى الله عليه وسلم اوتيت الكتاب
ومثله معه وقال الله عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة
قالوا القرآن والسنة ومن جهة القياس والنظر وجدنا اليمين اقوى من المراتين
لانهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان ولما ثبت ان يحكم
بشهادة امراتين ورجل في الاموال كان كذلك اليمين مع شهادة الرجل
في الاصول ان من قوي سببه حلف واستحق الا ترى ان الشيء اذا كان في يد
احد حلف صاحب اليد وكذلك الشاهد الواحد وما ذكروا من الزيادة
من حكم النبي صلى الله عليه وسلم منسوخة باية الدين ينتقض باية
الدين ينتقض عليهم بالاقرار والنكول ومعاقد القمط وانصاب اللبن
والجذوع الموضوعة في الحيطان وانهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا
في الاية فاذا استجازوا واستحسنوا ان يزيدوا على النص ذلك كله
قياسا واستحسانا فكيف ينكرون الزيادة عليه بالاخبار الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وجمهور علماء المسلمين الراشدين
وصحيح النظر والاثر والامر في هذا اوضح من ان يحتاج فيه الى اكثار وفيما
ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق اخبرني ابو القاسم خلف
بن القاسم قال نا ابو محمد الحسن بن رشيق قال نا علي بن سعيد الرازي قال

نا محمد بن عبيد بن حساب قال نا حماد بن زيد قال نا خالد الحذا ان اياس بن معاوية اجاز
شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب وذكر اسماعيل بن
اسحق قال نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان شريحا اجاز
شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وحدثنا سليمن بن حرب نا حماد نا
عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن يعمر قضى بذلك قال وحدثنا ابرهيم
الهروي اخبرنا هشيم انا حصين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال
واخبرنا ابو موسى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا الاشعث مثله فهولا قضاة
اهل العراق ايضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الامة
وحسبك به عملا متواترا بالمدينة قال اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن عبد الله
الهروي قال انا هشيم قال انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون
بشهادة الشاهد ويمين الطالب وقال مالك يحلف مع شهادة المراتين
لانهما بمنزلة الرجل الواحد فلما حلف مع الرجل حلف معهما وقال الشافعي
لا يمين الا مع الشاهد الواحد العدل في الاموال خاصة ان شا الله وبالله التوفيق

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل . لمالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص هكذا رواه
جماعة سائر الرواة للموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عايشة فان صحت روايته فهو متصل والحكم
عندي فيه انه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا انه
حديث مشهور عند اهل السير والمغازي وعند العلما وقد روي بسند اخر عن
حديث عايشة من وجه صحيح والحمد لله ورواه الوحاظي عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وكذلك

رواه



رواه الباغندي عن اسحق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
الا انه خالف الباغندي في ذلك عن اسحق واما الموطا فهو فيه مرسل الا في
رواية سعيد بن عفير فانه رواه في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عايشة
وهو صحيح عن عايشة من رواية غير مالك اخبرنا عبد الوارث بن سفيان
قراة مني عليه قال نا قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
نا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن عايشة هكذا قال واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عايشة تقول لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه
كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى
ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو
ان اغسلوا نبيكم صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكونه
بالقميص دون ايديهم وكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسله الا نساوه قال ابو عمر السنة في الحي والميت تحريم النظر
الى عورتهما وحرمة المومن ميتا كحرمته حيا في ذلك ولا يجوز لاحد ان
يغسل ميتا الا وعليه ما يستره فان غسل في قميص فحسن وان ستر وجرد
عنه قميصه وسجي بثوب غطي به راسه وسائر جسده الى اطراف قدميه

فخشي والاوائل بالمؤمن من ستر عليه ان يستر عورته ويستحب العلما ان يستر وجهه
بخرقة وعورته باخرى لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة او داء فاهل
الجهالة ينكرون ذلك ويتحدثون به وقد روي في ذلك عن النبي عليه السلام
انه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ن
وروي الناظر من الرجال الى فرج الرجال كالناظر منهم الى فرج النسا والناظر
والمنكشف ملعون وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي وقال ابرهيم
كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السما فضا حتى يكون بينه
وبينها ستره اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا عمر بن محمد الجمحي قال ثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم بن زياد قال ثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الله بن الحرث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه وعلى يده
خرقة قال ابو عمر هذا مستحب عند جماعة العلما ان ياخذ الغاسل
خرقة فيلفها على يده اذا اراد فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده بل يدخل
يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصا كان او غيره
فيغسل فرجه وما قرب منه بالماء يوالي بالصب عليه حتى ينقي ما هنالك من قبل
ودبر على ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب ابوب وان لم يلف
على يده خرقة وذلك بالقميص اجزاه اذا انقى ولا يباشر شيا من عورته
بيده وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال التمس علي
من النبي ما يلتمس من الميت فلم يجد شيا فقال بابي انت وامي طبت حيا
وطبت ميتا ن قال حدثنا ابن طريف قال سمعت علي بن محمد بن حسين

فخبر

فخبر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص وغسل ثلاثا كلهن
بماء وسدر وولي علي غسله والفضل بن عباس محتضن النبي صلى الله عليه
وسلم والعباس يصب الما وعلي يغسل عليه والفضل يقول ارحني
ارحني قطعت وتيني اي لا احد شيا ينزل علي قال وغسل النبي صلى الله
عليه وسلم من بير لسعد بن خيثمة يقال لها الغرس بقبا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب منها وروي عن علي انه قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسجي بثوبه هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون
صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
اهل البيت كل نفس ذائقة الموت الاية ان في الله خلفا من كل هالك وعزا
من كل مصيبة ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب قال علي رضي الله عنه وتولى غسله عليه السلام العباس
وانا والفضل قال علي فلم ارد يعتاد ماه في الميت ما يعتاد افواه الموتى
ثم لما فرغ علي من غسله وادرجه في اكفانه كشف الازار عن وجهه ثم
قال بابي انت وامي يا رسول الله طبت حيا وطبت ميتا انقطع بموتك ما لم
ينقطع بموت احد ممن سواك من النبوة والانبيا خصصت حتى صرت
مسليا عمن سواك وعممت حتى صارت المصيبة فيك سوى ولولا انك
امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفدنا عليك الشئون بابي انت وامي
اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاه في عينه فلفظها
بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه وسلم ن وقد قال
بعض الناس وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزع عنه

ذلك القميص وانه كفن فيه مع الثلاثة اثواب السحولية وهذا ليس بشي
ومعلوم ان الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب اكفانه وثياب
الاكفان غير مبلولة وقد قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تعني ليس في
اكفانه قميص ولا عمامة وسياتي القول على ذلك في موضعه من كتابنا
هذا ان شا الله وقد يجوز ان يكون قبل ذلك مال الى رواية المومل بن
اسماعيل وغيره عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي عليه السلام
كفن في قميص وثوبين سحاريين من عمل عمان وهذا الخبر غير متصل
وحديث عايشة مسند صحيح والحجة به تلزم في العمل وكلاهما لا يقطع
العذر وبالله العصمة والتوفيق الا ان الحديث المسند يوجب العمل
وتجب به الحجة عند جميع اهل الحق والسنة فان احتج محتج بما حدثناه
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى
عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية قيل
له هذا الحديث يدور على يزيد بن ابي زياد وليس عندهم ممن يحتج به
بما خولف فيه او انفرد به ومنهم من لا يحتج به في شي لضعفه وحديث
عايشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه وذكر عبد الرزاق عن
ابن جريج عن صالح مولى التوءمة انه سمع ابن عباس يقول غسل النبي صلى الله
عليه وسلم في قميص حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن

اصبغ



اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا اسحق بن عيسى بن نجيح الطباع
وابو نعيم الفضل بن دكين قالا نا مالك وقال ابو نعيم حدثنا سفين
جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
وليس في حديث مالك كرسف قال وا خبرنا معمر والثوري عن منصور
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميص فنزعوه والا نزعوه وقد
روي من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب احدها قميصه الذي غسل فيه ن

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل لمالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما هكذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا
وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك واختلف الفقهاء في
الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض ام سنة فقال مالك واصحابه
والعراقيون وساير فقها الامصار الا الشافعي قالوا الجلوس بين
الخطبتين سنة فان لم يجلس بينهما فلا شي عليه وقال الشافعي هو
فرض فان لم يجلس بينهما صلى الظهر اربعا واختلفوا ايضا في
الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة ام لا وقد جا فيها ايضا عن
اصحابنا اقاويل مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو مذهب
ابن القاسم والحجة في ذلك انها من بيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمجمل الخطاب في صلاة الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة بفعله كيف هي
واي وقت هي وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب
في الصلوات وركوعها وسجودها واوقاتها وفي الزكاة ومقاديرها
وغير ذلك مما يطول ذكره وقد استدل بعض اصحابنا على وجوب
الخطبة بقول الله عز وجل وتركوك قائما لانه عاتب بذلك الذين
تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا
الى التجارة التي قدمت العير بها في تلك الساعة وعاتبهم بذلك
ولا يعاتب الا على ترك الواجب وما قدمناه من القول في وجوبها الزم
ايضا فاطع وبالله التوفيق وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف
يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وشيء
من القرآن تجزي ولا تجزي عندي الا اقل ما يقع عليه اسم خطبة
واما تكبيرة واحدة او تسبيحة او تهليلة كما قال ابو حنيفة فلا وقد ذكر
عبد الحكم في هذا شيئا لم ار لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول
عندنا وبالله التوفيق واما الاثار المتصلة في معنى حديث مالك فاخبرنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين قال علي وحدثنا بشر
بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم





كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا موسى بن معاوية
قال ثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت
صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الحاء حميد الطويل ابو عبيدة بصري

وهو حميد بن ابي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي
قيل كان حميد من سبي الشام وقيل من سبي كابل واختلف في اسم ابيه
ابي حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل حميد بن تير
قاله ابو نعيم وقال غيره هو حميد بن تيرويه قال ابو عمر سمع من انس
ابن مالك والحسن بن ابي الحسن البصري واكثر روايته عن انس
اخذها عن ثابت البناني عن انس وعن قتادة عن انس وقد سمع
من انس توفي في جمادى سنة اربعين ومائة وقيل سنة اثنتين او ثلاث
واربعين ومائة قاله ابنه ابراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة
وكان ثقة روى عنه جماعة من الائمة وذكر الحلواني قال ثنا عفان قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا قال دخل حميد الطويل على يونس بن عبيد فقال
ابقى الله فينا امثاله قال عفان كان حميد الطويل فقيها وكان هو والبتي
يفتيان فاما البتي فكان يقضي واما حميد فكان يصلح وقال حميد للبتي
اذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بالحق ولكن اصلح بينهما واجمل

على هذا واحمل على هذا فقال عثمان البتي انا لا احسن [illegible] وكان
حميد رفيقا وقال الاصمعي رايت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل وانما
كان طويل اليدين لمالك عنه من مرفوعات الموطا سبعة احاديث
ستة منها مسندات وواحد منها موقوف لم يسنده عن مالك احد فيما علمت
الا من لم يوثق بحفظه

## حديث اول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم هذا حديث متصل صحيح وبلغني عن ابن وضاح
رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وزعم ان غيره
يرويه عن حميد عن انس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصايم على
المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه وهذا عندي قلة اتساع
في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق
الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد
الوهاب الثقفي وغيرهم وكلهم رووه عن حميد عن انس بمعنى حديث مالك
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن
عباس



عباس وحديث ابي سعيد الخدري وحديث انس وهو حديث صحيح
ثابت وبالله التوفيق وما اعلم احدا روى حديث انس هذا على ما
قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن
انس بن مالك قال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اعلمه قال الا في رمضان منا الصايم ومنا المفطر فلا يعيب
هذا على هذا ولا هذا على هذا حدث به ابن وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا
يحيى بن سعيد القطان فذكره قال ابو عمر ليس هذا بشي والذي
عليه الرواة ما ذكره مالك وساير من سميناه من الحفاظ عن حميد عن
انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ان شا
الله وسنذكر الاثار في ذلك باسانيد الجياد في اخر هذا الباب
بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلما فيه بعون الله ان شا
الله وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها ما يرد قول من زعم ان الصايم في
رمضان في السفر لا يجزيه كما روي عن عمر وابي هريرة وابن عباس وقال
بذلك قوم من اهل الظاهر وروي عن ابن عمر انه قال من صام في السفر قضى
في الحضر وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
وروي عن ابن عباس ايضا والحسن انهما قالا ان الفطر في السفر عزيمة
لا ينبغي تركها وحديث هذا الباب يرد هذه الاقاويل ويبطلها وقد
روي عن ابن عباس في هذه المسالة [illegible] الله وهذا منه اباحة للصوم
والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه وعلى اباحة الصوم
والفطر للمسافر جماعة العلما وايمة الفقها بجميع الامصار الا ما

ذكرت لك عمن قد سماه ذكره ولا حجة في احد مع السنة الثابتة هذا ان
ثبت ما ذكرناه عمن قدمنا عنهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه انه صام في السفر وانه لم يعب على من افطر ولا على من
صام وثبتت حجته ولزم التسليم له وانما اختلف الفقهاء في الافضل
من الفطر في السفر او الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا عن عثمان بن
ابي العاصي الثقفي وانس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهما قالا الصوم في السفر افضل لمن قدر عليه وهو قول ابي
حنيفة واصحابه ونحو ذلك قول مالك والثوري لانهما قالا الصوم
في السفر احب الينا لمن قدر عليه فاستدللنا انهم لم يجعلوه الا انه
افضل عندهم وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل وكذلك
قال ابن علية وقد روي عن الشافعي ان الصوم احب اليه ولم يختلف
عن ابن علية انه لا يفضل وهو ظاهر حديث انس هذا وروي عن ابن
عمر وابن عباس ان الرخصة افضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه كلهم يقولون الفطر افضل لقول الله عز وجل يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وروي عن ابن عباس من وجوه ان شاء صام وان شاء
افطر وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وابن عباس
وابي سعيد وحمزة بن عمرو الاسلمي حدثنا خلف بن سعيد قال نا عبد
الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا مالك بن اسماعيل
قال نا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قد صام رسول
الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر قال
علي وكذلك رواه ابو عوانة عن منصور باسناده حدثناه فهد بن
عوف قال نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال نا شعبة فذكره قال ابو عمر
كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وابو جعفر محمد بن علي
لا يصومون في السفر وكان عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وابو وائل يصومون
في السفر وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر وعن سعيد بن جبير مثله
حدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا سعيد بن عثمان
قال نا احمد بن عبد الله بن صالح قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله برخصة الفطر فليفطر
فان قال قائل ممن يميل الى قول الظاهري في هذه المسئلة ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس البر او ليس من البر الصيام في السفر وما لم
يكن من البر فهو من الاثم واستدل بهذا على ان صوم رمضان في السفر لا يجزي
فالجواب عن ذلك ان هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو
رجل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قد ظلل عليه وهو
يجود بنفسه فقال ذلك القول اي ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه من
نفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر والدليل على صحة هذا
التاويل صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولو كان الصوم
في السفر اثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا احمد بن دحيم قال ثنا ابرهيم بن حماد
قال ثنا عمي اسمعيل ابن اسحق قال ثنا ابرهيم بن حمزة قال ثنا ابن حماد قال ثنا عبد العزيز
بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة
قال قال جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يسير بعد ان
اضحى اذ هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة فقالوا رجل صائم
فاجهده الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا
في السفر قال اسمعيل وحدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله نحوه اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال ثنا ابو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال ثنا عبد الله
بن علي بن الجارود قال ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا
محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فراى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر هكذا قال
محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس البر الصيام
في السفر اي ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في
حج او جهاد ليقوى عليه وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لان الله
اباحه ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم قوله ليس المسكين
بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قيل فمن المسكين
قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه

ومعلوم



ومعلوم ان الطواف مسكين وانه من اهل الصدقة اذا لم يكن له شي غير طوافه
وقد قال عليه السلام ردوا المساكين ولو بكراع محرق وردوا السايل ولو
بظلف محرق وقالت عايشة ان المسكين ليقف على بابي الحديث وقال
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين واجمعوا ان الطواف منهم
فعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف عليكم معناه
ليس السايل باشد الناس مسكنة الا ان المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن
له اشد مسكنة منه وكذلك قوله ليس البر الصيام في السفر معناه ليس
البر كله في الصيام في السفر لان الفطر في السفر بر ايضا لمن شا ان
ياخذ برخصة الله تعالى واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر
ومن قد تكون زايدة كقولهم ما جاءني من احد اي ما جاءني احد والله
اعلم واما من احتج بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وزعم ان ذلك عزيمة فلا دليل معه على ذلك لان
ظاهر الكلام وسياقه انما يدل على الرخصة والتخيير والدليل على
ذلك قوله عز من قايل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ودليل اخر
وهو اجماعهم على ان المريض اذا تحامل على نفسه واتم صوم يومه
ان ذلك يجزي عنه فدل على ان ذلك رخصة له والمسافر في التلاوة
والمعنى مثله والكلام في هذا اوضح من ان يحتاج في ذلك الى اكثار
والله المستعان حدثني ابو القاسم خلف بن القاسم قال ثنا ابو الفوارس
احمد بن محمد بن الحسن بن السندي قال ثنا ابو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط

قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام قوم وافطر قوم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ن وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر لا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر لا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون انه من وجد قوة فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن جميل حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة لسبع عشرة او تسع عشرة مضت من رمضان فصام صايمون وافطر مفطرون فلم يعب على هاولاء ولا على هاولاء ن قال ابو عمر هذا عندي حسن لانه اضاف الاباحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يعب على واحد من الطايفتين وهو من اصح شي جا في هذا الحديث ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم



وسلم لاثنتي عشرة وقال هشام عن قتادة باسناده لثماني عشرة ن وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابن ابي العقب بدمشق قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فامرنا بالفطر واصبح الناس منهم الصايم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فاذنا بلقاء العدو وامرنا بالفطر فافطرنا اجمعون قال ابو عمر عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان احدهما هذا عن عطية بن قيس والاخر عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدردا عن ابي الدردا وهما صحيحان وفي هذا الباب مسايل للفقها منها ما اجتمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيها وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله في باب يحيى والحمد لله على ذلك كثيرا ن

## حديث ثان لحميد الطويل عن انس مسند متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له عليه السلام اولم ولو بشاة ن قال ابو عمر هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت من مسند انس بن مالك ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله في مسند عبد الرحمن بن عوف وقد

ذكرنا عبد الرحمن بما يمكن من ذكره وما ينبغي مما يحتاج اليه من خبره في
كتابنا في الصحابة وذكرنا هنالك نسبه وذريته وقال الزبير بن
بكار المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هي
ابنة انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصارية
ولدت له القاسم وابا عثمان قال واسم ابي عثمان عبد الله واما قوله وبه اثر
صفرة فروي ان الصفرة كانت من الزعفران واذا كان ذلك كذلك فلا
يجوز ان تكون الا في ثيابه والله اعلم لان العلماء لا يختلفون فيما علمت انه
مكروه للرجل ان يخلق جسده بخلوق الزعفران وقد اختلفوا في لباس
الرجل الثياب المزعفرة فاجازها اهل المدينة والى ذلك ذهب مالك واصحابه
وكره ذلك العراقيون واليه ذهب الشافعي ولكل واحد منهم اثار رويناها
لما ذهب اليه عن السلف واثار مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما
الرواية ان الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا فحدثنا عبد
الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسمعيل بن اسحق قال نا
محمد بن كثير قال نا سفين بن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك
يقول قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع فاتى السوق فربح شيا من اقط وشيا من سمن
فراه النبي عليه السلام بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهيم فقال عبد الرحمن تزوجت امراة من الانصار قال فما
سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولم



اولم ولو بشاة وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن
اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع
زعفران فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امراة فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ومما
يدلك على ان قوله في حديث انس هذا جا عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة انه اراد صفرة طيب الخلوق حديث يعلى
عن حميد بن قيس عن عطا ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة ولم يختلف العلماء ان ذلك الاعرابي
كان متضمخا بالخلوق وهو طيب مصنوع من الزعفران وذلك محفوظ مروي
في الاثار الصحاح في قصة ذلك الاعرابي وقد ذكرناها في كتابنا هذا في
باب حميد بن قيس قال ابو عمر فقد بان في هذه الاثار من نقل الايمة
ان الصفرة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن كانت
زعفرانا والوضر معروف والردع صبغ الثياب بالزعفران قال الخليل الردع
اللطخ والرداع والمردعة قميص قد لمع بالزعفران وبالطيب في مواضع
وليس مصبوغا كله انما هو مبلق كما تردع الجارية جيبها بالزعفران
بملء كفها وقال الشاعر رادعة بالمسك اردانها وقال الاعشى
ورادعة بالمسك صفرا عندنا لجس الندامى في يد الدرع مفتق
يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا واما الردع
بالغين المنقوطة فانما هو من الطين وحماه ومعنى هذا الحديث

جواز ان يخلق الرجل بالزعفران ويتطيب به لان الصفرة التي كانت على
عبد الرحمن بن عوف كانت ردع زعفران لم ينكره ذكر حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وحميد عن انس في هذا الحديث فعلى هذا الحديث يجوز للرجل
ان يصفر لحيته ويصفر ثيابه بالزعفران ان شا وقد اجاز مالك واصحابه
لباس الثياب المصبوغة بالزعفران لغير المحرم واجاز الصبغ به وروي
جواز ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وانما
اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك
لا باس بلباس الثوب المزعفر وقد كنت البسه وفي الموطا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
وتناول مالك وجماعة معه حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران
وتناوله غيره من العلماء على انه كان يصفر لحيته وقد ذكرنا من اقوال من
خالف مالكا في ذلك من العلماء ما وصل الينا في باب سعيد بن ابي سعيد وقد
حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه
بالزعفران فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
به ورايته احب الطيب اليه وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران
حتى العمامة وذكر ايضا عن ابن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك
ابن دارة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بقميصه ورداءه



ورداءه الى بعض ازواجه فيصبغه له بالزعفران ه حدثنا خلف بن
قاسم قال ثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك
ثنا ابو مروان العثماني قال ثنا ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم قال سالت ابن شهاب
عن الخلوق فقال قد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون
ولا يرون بالخلوق باسا قال ابن شعبان هذا خاص عند اصحابنا في الثياب
دون الجسد قال ابو عمر هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر
للرجال في الجسد والثياب وان لم يكن محرما جماعة من السلف اهل
العراق وغيرهم من اهل العلم واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي
واصحابه لاثار رويت في ذلك اصحها حديث انس بن مالك ه حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن محمد التيمي ببغداد
ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ورواه حماد
بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس مثله سواء الا انهما قالا نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والمعنى واحد ه حدثنا عبد
الله بن محمد ثنا ابو داود ثنا مسدد عن حماد بن زيد واسمعيل بن ابرهيم
جميعا عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التزعفر للرجال ه قال ابو عمر حملوا هذا الحديث على
الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله اعلم اخبرنا
عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابرهيم بن حرب ابا محمد
بن عبد الله الاسدي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه قالا

سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل
الله صلاة رجل في جسده شيء خلوق ه وحديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طيب الرجال ريح لا لون وطيب
النساء لون لا ريح وهذه الاثار من اهل العلم سمعها وسلم من صححها ومن
كرهه للرجال خاصة الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وحجة مالك ومن
تابعه حديث ابن هذا حدثنا عبد الرحمن وفضل بن عمرو وغيره وروى
يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
وقد راى عليه خلوق زعفران قد خلقه به اهله فقال له اذهب
فاغسل هذا عنك فان الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا المتضمخ بالزعفران
ولا الجنب ورخص للجنب اذا اراد النوم ولم يسمعه يحيى بن يعمر عن عمار
بن ياسر بينهما رجل ورواه الحسن بن ابي الحسن عن عمار ايضا ولم يسمع
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة
جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضا ذكر حديث عمار
ابو داود وغيره وذكروا ايضا حديث الوليد بن عقبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم
بالبركة فجيء بي اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق ه وحدثنا
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم
الملائكة المتخلق والسكران والجنب قال ابو عمر عبد الله بن حكيم

حكيم هو ابو بكر الزاهري مدني مجتمع على ضعفه ه حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم
وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير
قال ثنا ابي ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا
من آل ابي عقيل يكنى ابا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه متخلقا فقال الك امراة قال قلت لا قال
فاذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله فذهبت فغسلته ثم غسلته
ثم غسلته ثم لم اعد حتى الساعة ه قال ابو عمر هذا هو الصواب
فاما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة ه حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال ثنا مخلد بن خالد قال ثنا روح قال ثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا
البس القميص المكفف بالحرير قال واوما الحسن الى جيب قميصه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح لا لون
له وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله
في طيب النساء لون لا ريح له على انها اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت
عند زوجها فلتطيب بما شاءت ه قال ابو عمر احتج بحديث
عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لان لونه ظاهر
مفردا انه في الخلوق للرجال من الاثار المرفوعة

وقد ذكرنا مذهب الفقهاء في ذلك واما المعصفر المفدم والمشبع
وغيره فياتي ذكره وما للعلماء فيه ايضا من الرواية والمذاهب
في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله عند نهيه صلى الله عليه
وسلم عن تختم الذهب ولبس القسي والمعصفر وقراءة القرآن في
الركوع وفي هذا الحديث دليل على ان من فعل ما يجوز له فعله دون
ان يشاور السلطان خليفة كان او غيره فلا حرج ولا تثريب عليه
الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكار ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم
والحيا وصلى الله عليه وسلم واما قوله حين اخبره انه تزوج كم
سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال اهل العلم اسم
لخمس من الاوزان وهو خمسة دراهم كما ان الاوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما ولا اعلم في شي من هذا كله خلافا الا في النواة
والاكثر انها خمسة دراهم قال احمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة
دراهم وثلث درهم وقال اسحق وزنها خمسة دراهم وقد قيل ان النواة
المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها ذهبا وهذا
عندي لا وجه له لان وزنها مجهول والصداق لا يكون الا معلوما
لانه من باب المعاوضة وقال بعض المالكيين زنة النواة بالمدينة
ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة
عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار

فاصدقها

بلغ



فاصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربع وهذا حديث
لا تقوم به الحجة لضعف اسناده وروى ابن سيرين عن ابي العجفاء
ان عمر بن الخطاب خطبهم فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء ولو كانت
مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اصدق امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من اثنتي
عشرة اوقية ونش وذكر ابو داود عن النفيلي عن الدراوردي عن
يزيد الهادي محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صداق
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اثنتا عشرة اوقية ونش قلت ما النش قالت
نصف اوقية قال ابو عمر هكذا كان اصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ام حبيبة فان ابن شهاب ذكر ان النجاشي زوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها اليه مع شرحبيل
بن حسنة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
رد على العراقيين الذين لا يجيزون النكاح على صداق اقل من عشرة دراهم
واجمع العلما على انه لا تحديد في اكثر الصداق لقول الله عز وجل وآتيتم
احداهن قنطارا واختلفوا في اقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق
اقل من ربع دينار ذهبا او ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض اصحابنا لذلك
بانه اقل ما بلغه في الصداق فقال به ولم يتعده وجعله حدا اذ لم
يكن فيه حد من الحديث في ذلك لانه لو ترك الناس وقليل الصداق كما
تركوا لكان الفلس والدانق وما اشبهه مما يبيع ولو كان ذلك كذلك

لا يشبه مهر البغي المنهي عنه واستدل على صحة قوله عز وجل منع من يجد الطول
ان ينكح الاما واباحه لمن لم يجد طولا فدل ذلك على ان الطول لا يجده كل الناس
ولو كان قليل ما يملك وكثيره طولا لما عدمه احد لانه ليس احد الا وهو
يجد الفلس والقبضة من الشعير ونحو ذلك وهذا لا يصح لانه لا يسمى طولا ولا
يشبه الطول والطول عند مالك واصحابه الذي لو كان قال الله عز وجل ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية المال ولو كان الطول فلسا
ونحوه لكان كل احد مستطيعا له فوجب المنع من استباحة الفروج باليسير
الذي لا يشبه ان يكون طولا ثم حديث عبد الرحمن بن عوف في اجازة
النكاح بوزن النواة فصح الاعتماد عليه لانه اقل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه في الصداق فوجب ان لا يتعدى وان يجعل حدا
لا يتجاوز لما يعضده من القياس وقد قال غيره من اصحابنا انما قال مالك
لا صداق اقل من ربع الدينار لان السنة قد وردت باستباحة الفروج والفروج
لا تستباح بغير بدل فلم يكن بد من العوض فقدرتها فكان اشبه الاشيا بذلك
قطع اليد لان السنة قد وردت باستباحة قطع العضو المحرم قطعه وهو اليد
اذا سرق صاحبه ربع دينار واختلف الناس في اقل الصداق فكان احسن ما نظر
فيه ما تقطع فيه اليد لان هذا عضو وهذا عضو لان البضع عضو واليد عضو
استبيح احدهما بقدر من المال وذلك ربع دينار فلم يكن من التقدير في الاخر
بد لان الله قد شرط عدم الطول في نكاح الاما فقد ملك البضع قياسا على اليد
وقال لا يجوز صداق اقل من ربع دينار لان اليد لا تقطع عنده من السارق

في اقل

في اقل من ربع دينار لانهما عضوان محظوران كلاهما يستباح بمقدر من
المال قال ابو عمر قد تقدمه الى هذا ابو حنيفة فقاس الصداق
على اليد عنده لا تقطع الا في ربع دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا لما رواه
في ذلك ثم قاس عليه البضع ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى ذلك اصحابه
واهل مذهبه واكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدراوردي
لمالك اذ قال لا صداق اقل من ربع دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها
سبيل اهل العراق وممن قال بهذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الا ان الطول
عندهم في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا وجود حرة في عصمته لا القدرة
على صداقها وهذا الحديث يرد ما اصلوه في اقل الصداق وما قاسوه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز الصداق باقل مما حدوه والله نسأله التوفيق
وقال جمهور اهل العلم من اهل المدينة وغيرهم من فقهاء الامصار واهل الاثر غير
مالك واصحابه لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره ويجوز بقليل المال
كما يجوز بكثيره لانه لما لم يكن لكثيره حد لم يكن لقليله حد واحتجوا بآثار مرفوعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاهل الحديث كلام احسنها اسنادا
حديث سهل بن سعد التمس ولو خاتما من حديد وممن قال ذلك سعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة وابو الزناد ويزيد بن قسيط وابن ابي ذئب وهؤلاء ائمة اهل
المدينة قال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حلت له وانكح ابنته من عبد الله
بن وداعة بصداق بدرهمين فيما رويناه وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق

درهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط
والنعلان صداق اذا رضيت به وممن قال بهذا القول من فقهاء الامصار واجاز
الصداق بقليل وكثير من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن
ابي ليلى وسفين الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واصحابه
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وجماعة اهل الحديث منهم وكيع ويحيى
بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم
وبنصف درهم الا ان الحسن بن حي يستحب ان لا يكون الصداق اقل من دينار
او عشرة دراهم ويجيزه بدرهم وكذلك عبد الله بن وهب صاحب مالك يستحب
ان يكون الصداق ربع دينار ويجيزه بنصف درهم وقول احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وابي ثور وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري في ذلك مثل قول
الشافعي ومن ذكرنا معه وكان ابن شبرمة لا يجيز ان يكون الصداق اقل من
خمسة دراهم ولا تقطع اليد عنده في اقل من ذلك وهذا نحو من قول مالك
وقال الشافعي واصحابه ما جاز ان يكون اجرة لشيء او ثمنه جاز ان يكون
صداقا قياسا على الاجارات لانها منافع طاريه عن اعيان باقيه واشبه
شيء بالاجارات الاستمتاع بالبضع قالوا وهذا اولى من قياسه على
قطع اليد قالوا ولا معنى لمن شبه المهر الصحيح بمهر البغي لان مهر البغي لو
كان قنطارا لم يجز ولم يحل وانما حرم الزنا لان الزنا ليس على شروط
النكاح بغير شهود وبغير ولي وبغير صداق معلوم وبطرح ما يجب
للزوجات من حقوق العصمة باحكام الزوجيه لا من اجل قليل الصداق



ربما

الصداق ولا كثيره وقالوا التزويج كالبيع فيما تراضى عليه المتناكحان مما
يكون ثمنا جاز وانشد بعضهم لبعض الاعراب

يقولون تزويج واشهد انه هو البيع الا ان من شا يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانا في باب ابي حازم عند قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ان شا الله اخبرنا احمد بن
قاسم واحمد بن سعيد قالا نا ابن ابي دليم قال نا ابن وضاح سمعت ابا بكر بن
ابي شيبه يقول كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم قال ابن وضاح وكان
ابن وهب يرى التزويج بدرهم وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وابراهيم
النخعي اضطراب منهم من قال اربعون درهما اقل الصداق ومنهم من قال
خمسون درهما وهذه اقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق
وما خرج من هذه الاصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق

وفي هذا الحديث دليل على ان الوليمه ليست واجبه وانما هي سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه وقد اختلف اهل العلم في
وجوبها فذهب فقها الامصار الى انها سنة مسنونه وليست بواجبه
لقوله اولم ولو بشاه ولو كانت مقدرة معلوم مبلغها لكانت كساير ما
اوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها الا تا امر في
شيا من الطعام وجب الا كان مقدرا معلوما فلما لم يكن طعام
الوليمه مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب واشبه الطعام
الحادث سرور يحضره الاغنيا فكان كطعام الختان والقدوم من

الحضر وما صنع شكرا لله تعالى وقال اهل الظاهر الوليمة واجبة
فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وفعلها واوعد
من تخلف عنها وقد اوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله
صلى الله عليه وسلم طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله

حديث ثالث لحميد عن انس مسند صحيح مالك

عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى فقال حتى تحمر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم
ياخذ احدكم مال اخيه هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في
الموطا لم يختلفوا فيه فيما علمت وقوله في هذا الحديث حتى تحمر يدل
على ان الثمار اذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب اذا احمرت مثل النخل
وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها الا على القطع في الحين على
اختلاف في ذلك نذكره ان شا الله واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها
وهو وقت امن من العاهات عليها في الاغلب وقوله صلى الله عليه وسلم
ازهت واحمرت وبدا صلاحها الفاظ مختلفة وردت في الاحاديث الثابتة
معانيها كلها متفقة وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار
اذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود في التين
والعنب وسائر الثمار جاز بيعها على الترك في شجرها حتى سعصى



سعصى بطيب جميعها ولا يجوز بيع شي من الثمار والزرع قبل بدو
صلاحه الا على القطع وقد اختلف الفقها قديما وحديثا في ذلك
وقد ارجانا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه ان شا الله واما قوله
صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه فيزعم قوم انه من قول انس بن مالك وهذا باطل لما رواه
مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتنازع العلما في تاويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل
على ابطال قول من قال توضع الجوائح لان نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك ارايت ان منع
الله الثمرة اي اذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم
الغرر واخذتم مال المبتاع بالباطل لان الاغلب في الثمار ان تلحقها
الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فاذا طابت او طاب اولها امن عليها
العاهة في الاغلب وجاز بيعها لان الاغلب من امرها السلامة
فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم
بعد البيع قبل ان ينتفع المبتاع بشي منها والحيوان يباع فيموت
باثر قبض مبتاعه له او سائر العروض لان الاغلب من هذا كله السلامة
فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة
من مبتاعه وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت

الى ما لحقها من الجوايح لانهم قد سلموا من عظم الغرر فلا يكاد شي من
البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا واما اذا بيعت الثمرة في وقت
قبل بيعها ثم لحقتها جايحة كان ذلك كما لو حدث فتلفت كان مصيبتها
من المبتاع واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها
يا رسول الله فقال اذا ابدا صلاحها ذهبت عاهتها وبحديث مالك عن
ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وهذا معنى قول ابن شهاب
ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا
قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبايعوا الثمر حتى يبدو ولا تبيعوا الثمر بالتمر ○ واخبرنا احمد
بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن
ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تطلع الثريا وروى المعلى
بن اسد قال ثنا وهيب عن عسل بن سفيان عن عطا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة
عن اهل البلد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد
بن غالب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلع النجم

صباحا

صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم عاهة او خفت قال
ابو عمر هذا كله على الاغلب وما وقع نادرا فليس باصل يبنى عليه
في شي والنجم هو الثريا لا خلاف في ذلك هنا وطلوعها صباحا لاثنتي
عشرة تمضي من شهر ايار وهو شهر مايه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انقطاع الغرر في الاغلب عنها كساير
البيوع وكانت المصيبة فيها من المبتاع اذا قبضها على اصولهم في
المبيع انه مضمون على البايع حتى يقبضه المبتاع [illegible]
وهذا كله قول الشافعي واصحابه والثوري وقول ابي حنيفة وابي
يوسف فيمن ابتاع ثمرة من نخل او زرع او ساير الفواكه والثمرات فقبض
ذلك بما يقبض به مثله فاصابته جايحة فاهلكته كله او بعضه
كان ثلثا او اقل او اكثر فالمصيبة في ذلك كله قل او كثر من مال
المشتري وقد كان الشافعي في العراق يقول بوضع الجوايح ثم رجع
الى هذا القول بمصر وهو المشهور عند اصحابه من مذهبه لحديث حميد
الطويل عن انس بن مالك المذكور في هذا الباب ولان حديث سليمن
بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده فيه امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضع الجوايح قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث
حميد بن قيس عن سليمن بن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه وضع الجايحة
حدثنا به اكثر من عشر مرات كذلك ثم زاد فيه وضع الجوايح قال فذكرنا له

ذلك فقال نهوي في الحديث واضطرب لنا فيه قال الشافعي فلم يثبت
عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وما لم يثبت
لم اعده قال ولو كنت قايلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير
قال والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت
المصيبة منه ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فنخرجه من تلك الجملة
قال ابو عمر اختلف اصحاب ابن عيينه عنه في ذكر الجوائح في حديث
سليمن بن عتيق عن جابر فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه وبعضهم لم يذكره
وممن ذكره عنه في ذلك الحديث احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
حرب الطاي وغيرهم وقالت طايفة من اهل العلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه دليل واضح
ان الثمرة اذا منعت لم يستحق البايع ثمنا لان المبتاع قد منع مما ابتاعه
قالوا هذا هو المفهوم من هذا الخطاب قالوا وحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا في الثمار اصل في نفسه مخالف لحكمه في ساير السلع يجب التسليم
له ه واحتجوا بحديث ابي الزبير عن جابر في ذلك وهو ما حدثناه عبد
الرحمن بن يحيى وخلف بن احمد قالا ثنا احمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن عثمان الاعناقي قال ثنا محمد بن نعيم القفصي قال ثنا انس بن عياض
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق

قالوا



قالوا وهذا الحديث لم يسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
فيحتمل من التاويل ما احتمله حديث انس بل ظاهره يدل على قوله
ان بعت من اخيك ثمرا انه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح
لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو اوضح وابين من ان يحتاج فيه الى الاكثار
واحتجوا ايضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر وهو ما حدثناه احمد بن
قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا معوية بن عبد الرحمن الاموي وحدثنا احمد بن محمد
بن احمد قال ثنا احمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا ثنا احمد بن الحسين
بن عبد الجبار الصوفي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا سفين بن عيينه
عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين ه وحدثناه
ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال ثنا علي
بن حرب قال ثنا سفين بن عيينه عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
وامر بوضع الجوائح وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا اكثر اهل
المدينه منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس واصحابه
وهو قول عمر بن عبد العزيز وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه
وبه قال احمد بن حنبل وساير اصحاب الحديث واهل الظاهر الا ان
مالكا واصحابه وجمهور اهل المدينة يراعون الجايحه ويعتبرون
فيها ان يبلغ ثلث الثمرة فصاعدا فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا

بها على البايع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث تبعا لا يلتفت
اليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير اذ لا تخلو ثمرة من ان يتعذر
القليل من طيبها وان يلحقها في القليل منها فساد فلما لم يراع الجميع
التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبد الرزاق عن
معمر قال كان اهل المدينة لا يستقيمون في الجايحة يقولون ما كان دون
الثلث فهو على المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جايحة
قال وما اراهم يجعلون الجايحة الا في الثمار قال وذلك اني ذكرت
لهم البر يحترق والرقيق يموتون قال معمر واخبرني من سمع الزهري
قال قلت له ما الجايحة قال النصف وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي قال الجايحة الثلث فصاعدا تطرح عن صاحبها
وما كان دون ذلك فهو عليه قال والجايحة الريح والمطر والجراد
والحريق والمراعي عند مالك واصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما
بقي من الثمرة وفا براس ماله واضعافه ذلك واذا كانت الجايحة اقل من
ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي الا درهم
واحد واما احمد بن حنبل ومن قال بوضع الجوايح من العلما فانهم
وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبة في كل ما
اصابت الجايحة من الثمار على البايع قليلا كان ذلك او كثيرا ولا يعرف
عندهم التحديد بالثلث لان الخبر الوارد بذلك لم يخص فيه شيا على
خصوص شي دون شي وهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

رس



عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي الزبير ورواية سليمن بن
عتيق وقد ذكرناهما قال ابو عمر وكان بعض من لم يوضع الجوايح
يتاول حديث سليمن بن عتيق عن جابر انه على الندب ويتاول الحديث
عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحايط وكان يتاول
في حديث ابي الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض
فمصيبته عندهم من بايعه وكان بعضهم يتاول ذلك في وضع الخراج
خراج الارض بزيادة كراها عمن اصاب ثمره او زرعه افة وقال بعضهم
معناه معنى حديث انس سوا الا انه ما ساقه على وجهه وفهمه
بتمامه وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والظاهر يوجب وضع
الجوايح ان ثبت حديث سليمان بن عتيق واما الاصول فتشهد لتاويل
الشافعي وبالله التوفيق واما جمل قول مالك واصحابه في الجوايح
فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فاصابتها جايحة انها
في ضمان البايع اذا كان الثلث فصاعدا واذا كانت اقل من الثلث
لم توضع عن المشتري وكانت المصيبة منه في النخل والعنب
ونحوهما قال فاما الورد والياسمين والرمان والتفاح والاترج والخوخ
والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثي وما اشبههما اذا
اصابت شيا من ذلك الجايحة فانه ينظر الى المقثاة كم نباتها من
اول ما تشترى الى اخر ما ينقطع ثمرها في المعارف وينظر الى
قيمتها في كل زمان على قدر نفاقه في الاسواق ثم يقبل فيه ان

يقسم الثمن على ذلك واختلف اصحاب مالك في الحايط يكون فيه
انواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد فكان اشهب يقول لا يوضع
لا ينظر فيه الى الثمرة ولكن الى القيمة فاذا كانت القيمة الثلث فصاعدا
وضع عنه وقال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما قدمنا عنهم وكان
ابن القاسم يرى السارق جايحة وخالفه اصحابه والناس وقال ابن عبد
الحكم عن مالك من اشترى حوايط في صفقات مختلفة فاصيب منها
ثلث حايط فانها توضع عنه ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضيعة
له الا ان يكون ما اصابت الجايحة ثلث ثمن جميع الحوايط وقال مالك
في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما اشبهه اذا
اشتراه رجل فاصابته جايحة فانه يوضع عن المشتري كل شي اصابته
به الجايحة قل او كثر قال وكل ما يبس فصار تمرا او زبيبا وامكن
قطافه فلا جايحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر والطير
الغالب والعفن وما السما المترادف المفسد والسموم وانقطاع ما
العيون كلها من الجوايح الا ان فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك
وكثيره لان الما من سبب ما باع ولا جايحة في التمر اذا يبس قال ابن
عبد الحكم عن مالك لا جايحة في شي عند جداده ولا في زرع عند حصاده
قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري
وان كان لم يستحصد حدثني احمد بن سعيد بن بشر قال نا محمد بن عبد الله
ابن ابي دليم قال نا ابن وضاح قال سمعت سحنون قال في الذي يشتري



يشتري الكرم وقد طابت ثمرته فيؤخر قطافه الى اخر السنة ليكون اكثر
لثمنه فتصيبه جايحة انه لا جايحة فيه ولا يوضع عن المشتري
فيه شي قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلا في ثمنه قال
وليس النخل كذلك لانه يطيب شيا بعد شي وما طاب شيا بعد شي وضع عنه
قال ابو عمر اجاز مالك رحمه الله واصحابه بيع المقاثي اذا بدا صلاح
اولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما اشبه ذلك استدلالا
باجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمار حين يبدو صلاحها
ومعناه عند الجميع ان يطيب اولها ويبدو صلاح بعضها واذا جاز
ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثي وما اشبهها مما يخلق شيا بعد
شي فيخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا لانه لما كان ما لم يبدو
صلاحه من الحايط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من
ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثي وما اشبهها تبعا لما خلق
وطاب وقياسا ايضا على بيع منافع الدار وهي غير مخلوقة ولان
الضرورة تؤدي الى اجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك واصحابه
سوا واما العراقيون والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وداود بن علي
فانهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شي مما يخلق بطنا بعد بطن بوجه
من الوجوه والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ الا ان يقع البيع فيما
ظهر واحاط المبتاع برويته وطاب بعضه وحجتهم في ذلك نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما ليس عندك

ولانها اعيان مقصوده بالشرا ليست بريته ولا يستقر في ذمه فاشبهت بيع
السنين المنهي عنه وبالله التوفيق ن

حديث رابع لحميد الطويل عن انس بن مالك عن انس

بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
هذه الليلة في رمضان فتلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة كذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه
في اسناده ومتنه وفيه عن انس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت ن حدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الوهاب عن حميد عن انس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يريد ان يخبر بليلة القدر فتلاحا رجلان فقال اني اردت
ان اخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان ن ولعل ذلك ان يكون
خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ن قال
ابو عمر في حديث مالك فرفعت وليس في هذا رفعت وهي لفظة
محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله اعلم بمعنى ما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك والاظهر من معانيه
انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها ولم يرفع
رفعا لا يعود بعده لان في حديث ابي ذر انها في كل رمضان
وانها الى يوم القيامة يدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها
الا

الا انه يحتمل ان يكون معنى قوله التمسوها في سائر الاعوام او في
العام المقبل فانها رفعت في هذا العام ويحتمل ان تكون رفعت في
تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه وفي غيرها وفي ذلك دليل
على انها ليست ليلة معينة لا تعدوها والله اعلم وكان سبب رفع
علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله اعلم واما التلاحي فهو
التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول التي لا تصلح على جانب
الغضب وهو شوم والله اعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها وعن المرا اشد النهي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
نهاني ربي عن ملاحاة الرجال وقيل الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا
استبا ولحاني بمعنى ما اكره من قبيح الكلام وانشد

الا ايها اللاحي بان احضر الوغا وان اشهد اللذات هل انت مخلدي

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا الا ايها اللايمي احضر الوغا و
شوم الملاحاة انهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا ما سبق
في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لان قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تاديبا لهم
في الملاحاة ويحتمل ان يكون اشتغل بتشاجرهما فنسيها وقد روي نحو
ذلك منصوصا في حديث ابي سعيد الخدري ن حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يزيد بن

ذريع عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر
قبل ان تبان له فلما انقضى امر بالبنا يعني فقوض ثم ابينت له انها في
العشر الاواخر من رمضان فاعاد البنا واعتكف العشر الاواخر من رمضان
فخرج الى الناس فقال يا ايها الناس اني ابينت لي ليلة القدر فخرجت اخبركم
بها فجا رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فانسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة
والتمسوها في الخامسة ن وذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني يونس بن يوسف انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقال الا اخبركم
بليلة القدر قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم
ما قلت آنفا وانا اعلمها واني لا علمها ثم انسيتها فذكر الحديث وفيه
فاستقام ملا القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين واما قوله التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة فقد اختلف العلما في ذلك فقال
قوم هي تاسعة تبقى يعني ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة
ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وممن قال ذلك مالك
رحمه الله روى سعيد بن داود بن ابي الزنبر عن مالك انه سئل
عن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة والله اعلم انه اراد بالتاسعة ليلة

ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقي
لا اعلمه وما حكاه ابن القاسم فليس بشي وقد قال مالك وغيره من العلما
ما وصفنا لك واستدلوا على ذلك بانه قد روي منصوصا مثل قولهم هذا
وبتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسعة على السابعة والسابعة
على الخامسة واما الحديث المنصوص في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب قال نا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في
العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي
خامسة تبقى والى هذا ذهب ايوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى
ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت
ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرين
فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرين فالتي تليها السابعة
واذا مضت خمس وعشرين فالتي تليها الخامسة ن ذكره ابو داود عن
بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد عن ابي نضرة هاكذا جا في هذا
الباب مراعاة التي تليها وذلك اولى من التسع البواقي واولى من
السبع البواقي واولى من الخمس البواقي وهذا كله على اعتبار ه

تمام العدد ثلاثين يوما وهو الاصل والاغلب وما خالفه وما
يعرف منزلته لا باصله وروى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رايت في النوم ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال عليه السلام
ارى رؤياكم قد تواطت انها في ليلة سابعة فمن كان متحريها
فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر وكان ايوب يغتسل في ليلة ثلاث
وعشرين ويمس طيبا وقوله فمن كان منكم متحريها دليل على ان قيام ليلة
القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق وقال آخرون انما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه التاسعة من العشر الاواخر
والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين وليلة
سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله عليه السلام في حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر التمسوها في السبع الاواخر قالوا فقد دخل
في ذلك الليلة تسع وعشرين فغير منكر ان تكون تلك التاسعة المذكورة
في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه بعضها
على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تاخير قال ابو عمر كلما قالوه
من ذلك محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة
تبقى وخامسة تبقى تقتضي الاول فالاول وقال صلى الله عليه
وسلم التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وهذا اعم



اعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا وفيه
دليل على انتقالها والله اعلم وانها ليست في ليلة واحدة معينة
في كل شهر رمضان فربما كانت ليلة احدى وعشرين وربما كانت ليلة
ثلاث وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر
يقضي ذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر قال ابو عمر
في ليلة احدى وعشرين حديث ابي سعيد الخدري وفي ليلة ثلاث
وعشرين حديث عبد الله بن انيس الجهني وفي ليلة تسع وعشرين
حديث ابي بن كعب وحديث معوية ابن ابي سفيان وهي كلها صحاح
فاما حديث ابي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطا فاغنى
عن ذكره هاهنا انه سياتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن
الهادي وهو محفوظ مشهور رواه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
جماعة واما حديث عبد الله بن انيس الجهني فهو مشهور واكثر ما ياتي
منقطعا وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب
ابي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله وروى محمد بن اسحق
عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسالونك
عن ليلة القدر فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون فقال هي الليلة
ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين ففي هذا الحديث

دليل على جواز كونها ليلة اثنين وعشرين واذا كان هذا كذلك جاز ان
تكون في غير وتر وممن ذهب الى هذا الحسن البصري ذكر معمر عن
من سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرايتها تطلع صباح
اربعة وعشرين من رمضان ليس لها شعاع وروى ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وهذا عندنا على
ذلك العام ويمكن ان يكون في مثله بعد الا ان اكثر الاحاديث انها
في الوتر من العشر الاواخر واكثر ما جا ايضا في حديث عبد الله بن
انيس انها ليلة ثلاث وعشرين لا شك وسنذكر ذلك في باب ابي النضر
ان شا الله وروى محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابن عبد الله بن انيس
عن ابيه انه قال يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها
بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين وكان محمد بن ابرهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة
ثلاث وعشرين حديث ابن عباس ياتي في باب ابي النضر وفي ليلة
ثلاث وعشرين وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب
كان يحيي ليلة القدر ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين والثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة
بدر او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فهذا على وابن مسعود

مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما ان تكون في غير العشر الاواخر وفي
الوتر من العشر الاوسط وروى ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن
ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود
ما حدثناه سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ثنا
ابو الاحوص عن ابي يعفور عن ابي الكنب عن ابي عقرب الاسدي قال اتينا
عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل ان
ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا يا ابا عبد الرحمن سمعناك تقول صدق
الله ورسوله قال فقال نعم ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر وذلك
ان الشمس تطلع بيضا لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرايتها كما حدثت
فكبرت ه قال ابو عمر ابو الصلت في هذا الاسناد مجهول واسناد
الاسود بن ابي زيد اثبت من هذا والله اعلم وابو عقرب الاسدي اسمه
خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل ابن ابي عقرب فان صح هذا
الحديث فمعناه ليلة خمس وعشرين والله اعلم ه واما حديث الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى رؤياكم
قد تواطت على العشر الاواخر فالتمسوها في سبع من الوتر ويحتمل
ان يكون ايضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه علي
وابن مسعود على ان حديث ابن عمر اختلف في الفاظه فلهذا عبد الله

بن دينار عنه بلفظ نافع ولفظ نافع عنه بلفظ سالم ومعناهما متقارب
انها من السبع الغوابر والسبع الاواخر والله اعلم واما حديث ابي بن
كعب في سبع وعشرين فاخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي
بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من
يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان
زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفق والله انها في
ليلة سبع وعشرين من رمضان لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني قد علمت ذلك
قال الاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لزر وما
الاية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
حتى ترتفع قال ابو عمر جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود
انه قال من يقم الحول يصب ليلة القدر والذي رد به عليه ابي بن كعب
عليه جمهور العلماء وهو الذي لا يجوز عليه غيره لانه قد جاء عنه ما يقرب
من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين واظنه اراد بما حكي عنه زر بن حبيش الاجتهاد
في العمل سائر العام وقيام الليل والله اعلم وقد ثبت عن اربعة من الصحابة
رضي الله عنهم انها في كل رمضان ولا اعلم لهم مخالفا وذكر الجرجاني
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها فانهم
ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها وقال الشافعي

ومالك

ومالك والثوري واحمد هي في العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله
وروى سفيان وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه
سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ورواه موسى بن عقبة عن
ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا وقال بعض رواة ابي اسحق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان
كله وبعضهم يرويه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال
قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك
قال قلت فهي في كل رمضان استقبله قال نعم وروى داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ليلة القدر في كل رمضان يأتي وذكر
اسمعيل بن اسحق قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمة قال نا ربيعة بن كلثوم
قال سأل رجل الحسن وانا عنده فقال يا ابا سعيد ارايت ليلة القدر افي
كل رمضان هي قال اي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها
لليلة فيها يفرق كل امر حكيم فيها يقضي الله كل خلق واجل ورزق
وعمل الى مثلها اخبرنا محمد بن عبد الملك قال نا احمد بن محمد بن
زياد قال نا سعدان بن نصر قال نا اسحق الازرق قال نا عبد الملك
عن سعيد بن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في
ادنائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم
منه شيئا تعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة اذا جاء نصر الله

والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فقال بعضهم امر الله نبيه
اذا رأى الناس يدخلون في دين الله افواجا ان يحمده ويستغفره فقال عمر
يا ابن عباس الا تكلم فقال اعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت
الناس يدخلون في دين الله افواجا فالموت اليك فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا قال ثم سألهم عن ليلة القدر فاكثروا فيها فقال بعضهم كنا
نراها في العشر الاوسط ثم بلغنا انها في العشر الاواخر فاكثروا فيها فقال بعضهم
هي ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع
وعشرين فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم فقال الله اعلم قال عمر قد نعلم ان الله يعلم
وانما نسألك عن علمك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق سبع
سموات واستوى عليهن وخلق الارض سبعا وجعل عدة الايام سبعا
ورمي الجمار سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع فقال
عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا امر ما فهمته قال
ابن عباس ان الله يقول ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة حتى بلغ آخر الايات
ثم قرأ انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا
وعنبا وقضبا وزيتونا الى ولانعامكم ثم قال والاب للانعام قرأت
على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا ابن وضاح قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه قال
ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر فقال وما



وما اعجبك سأل عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يسلبني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال قد علمتم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر
اي الوتر ما اكثر القوم في الوتر فقال ما لك ان لا تتكلم يا ابن عباس قال قلت
ان شئت تكلمت فقال ما دعوتك الا لتتكلم فقلت رأيت الله اكثر ذكر السبع
فذكر السموات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر
ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبع
قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الانسان من سبعة وجعل
رزقه في سبعة قال خلق الانسان من سلالة من طين قال ثم جعله
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر
ثم قرأ انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا والاب ما انبتت
الارض مما ياكل الناس وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين
فقال عمر اعجزتم ان تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع
شؤون رأسه اخبرني عبد الوارث بن سفيان قال ثنا احمد بن سعيد وحدثنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قالا ثنا احمد بن خالد قال ثنا اسحق
بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن
زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال من قام ليلة سبع وعشرين فقد اصاب

ليلة القدر قال ثنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت
لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من
يقم الحول يصبها فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن وذكر الحديث نحو ما تقدم
من حديث حماد عن عاصم سواء إلى آخره قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم
أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس
فقلت لعمر إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر وأي ليلة هي فقلت
سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت
ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وأن الدهر
يدور على سبع وخلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع
والطواف بالبيت على سبع ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها فقال عمر لقد
فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد عن ابن عباس في قوله يأكل
من سبع قال هو قول الله عز وجل فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآية
قال أبو عمر قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر أولى
ما قيل به في هذا الباب وأصح لأن ما أجمعوا عليه يبطل ما خالفه
وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع
وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها في سابعة أو في سابعة
تبقى والآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم وفيها دليل

دليل أنها في كل رمضان والله أعلم وفي كل ما أوردنا من الآثار في
هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة
حقيقية كما تقول العامة حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن
مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر
فقال سأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قلت يا رسول الله
ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت قال لا ولكنها
تكون إلى يوم القيامة قلت يا رسول الله فأخبرنا بها فقال لو أذن لي فيها
لأخبرتكم ولكن التمسوها في أحد السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك
ومقامي ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك
إلا حدثتني بها فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها
مثلها قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وإنما هو مالك
بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه
سياق أهل الحفظ له وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
أصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار
قال ثنا أبو زميل سماك الحنفي قال حدثني مالك بن مرثد قال حدثني أبي
مرثد قال سألت أبا ذر قلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر أفي رمضان هي أم في غير رمضان قال بل هي في رمضان قال
قلت أتكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رفعت قال بل هي إلى يوم

القيامة قلت في اي رمضان قال التمسوها في العشر الاول وفي العشر
الاواخر فلا تسئلني عن شي بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اخبرني في اي العشرين
قال التمسوها في الاواخر لا تسئلني عن شي بعدها ثم حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله
اقسمت عليك بحقي عليك الا ما اخبرتني في اي العشر هي فغضب غضبا
ما اراه غضب قال الحبي قال عكرمة كلمة لم احفظها ثم قال التمسوها
في السبع البواقي لا تسئلني عن شي بعدها في حديث ابي ذر هذا ما
يدل على انها في رمضان كله وانها احرى ان تكون في العشر وفي
السبع البواقي وجائز ان تكون في العشر الاول وقد قال تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران وقال انا انزلناه في ليلة القدر وهذا يدل
على انه لا يدفع ان تكون في رمضان كله والله اعلم لكنها في الوتر من
العشر او السبع البواقي تكون اكثر ما يدل عليه الاثر وجملة القول
في ليلة القدر انها ليلة عظيم شانها وبركتها وجليل قدرها في خير
من الف شهر تدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول اعمار من سلف
قبلهم من الامم في العمل والمحروم من حرم خيرها نسأل الله التوفيق
لها برحمته وقال سعيد بن المسيب رحمه الله من شهد العشاء ليلة القدر
في جماعة فقد اخذ بحظه منها وفيه ان المتفضل على عباده بما
شا لا شريك له

حديث



حديث خامس لحميد الطويل عن انس متصل صحيح لمالك

عن حميد الطويل عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وفي هذا الحديث
اباحة المشي بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز استخدام المماليك والاجراء
اذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة وفيه اتعاب الدواب
بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمدا لان العلم محيط بانهم
لم يخلوا من مملوك يخدمهم واجير ونحو ذلك وفيه ان الغارة على
العدو انما ينبغي ان تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين
والنجاح في البكور وفيه ان من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه
وجازت الغارة عليه وطلب غفلته وغرته وقد اختلف العلماء في
دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة قال وكان مالك يقول
ان يدعوهم بلغهم ذلك او لم يبلغهم الا ان يعجلوا المسلمين الدعوه
وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا وذكر الربيع عن الشافعي في
كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن
ذلك فاذا لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة يدعون الى الايمان فقال وان
قتل منهم احد قبل ذلك فعلى قاتله الدية وقال المزني عنه ايضا

في موضع اخر من بلغتهم الدعوة فلا باس ان يغار عليهم بلا دعوة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان دعوهم قبل القتال فحسن ولا باس
ان يغيروا عليهم وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث امام بعد
امام احدث دعوة لاهل الشرك قال ابو عمر هذا من الحسن
والدعا قبل القتال على كل حال حسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر سراياه بذلك وكان يبدا كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه
في جزيرة العرب وعلمهم بعناده اياهم ومحاربته لمن خالفه وما اظنه
اغار على خيبر وعلى بني المصطلق الا باثر دعوته لهم في فور ذلك او
قريب منه مع ياسه عن اجابتهم اياه وكذلك كان هو وسرايا
وجيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله اعلم وفي التبييت
حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الاكوع قال امر علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم وكان
شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة
سبعة ابيات من المشركين قال ابو عمر الله اعلم هذا وشبهه
لقوم اظهروا العناد والاذى للمسلمين وايس من انابتهم وخيرهم
والله اعلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال نا احمد بن عمرو قال نا
علي بن حرب الطائي قال نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما حتى يدعوهم وهذا يحتمل من لم يبلغهم الدعوة ويحتمل ان



من كل كافر محارب وحدثني سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة
بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى
الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال
او خلال فايها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين
فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله ورسوله كما يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة
نصيب الا ان يهاجروا مع المسلمين فان ابوا فادعهم الى اعطا الجزية
فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
قال ابو عمر هذا احسن حديث يروى في معناه الا ان فيه التحول
عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
لا هجرة بعد الفتح وانما كان هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل فتح
مكة فلما فتح الله عليه مكة قال لهم قد انقطعت الهجرة ولكن
جهاد ونية الى يوم القيامة وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى
المقري قال نا عبيد الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد قال

قال نا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري قال ثنا خلف بن هشام البزاز
قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله
على يديه فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال أين علي
فأتاه وهو رمد فتفل في عينيه فذهب ما كان بهما كأن لم يكن به شيء
قط فأعطاه الراية فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك
انفذ حتى تنزل بساحتهم فإذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام
وأخبرهم بما يجب عليهم فيه من الحق من حق الله فوالله لأن يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قال أبو عمر هذا
حديث ثابت في خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو
نص عنه أنس في حديثه وذكر سهل بن سعد وقد روي عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن لا يقاتل قوما حتى
يدعوهم رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك
عن عمه وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في إسناد هذا الحديث
وابن عيينة أحفظ إن شاء الله قال أبو عمر ولهذه الآثار قلنا
أن الدعاء أصوب وأحسن فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم
وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم
على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكان منهم جويرية أخبرنا



أخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال ثنا أبو داود قال
ثنا سعيد بن منصور قال نا إسماعيل بن علية قال ثنا ابن عون قال كتبت
إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إلي أن ذلك
كان في أول الإسلام وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك
عبد الله وكان في ذلك الجيش قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن
عون عن نافع لم يشركه فيه أحد وروى صالح بن أبي الأخضر عن
الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد إليه وقال أغر على أبنى صباحا وحرق حدثنا عبد
الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا ابن
الأصبهاني قال نا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبي
الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي عليه السلام
فذكره سواء وحدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال ثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بإسناده مثله
قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال سمعت أبا مسهر
يقول وقيل له فقال نحن أعلم هي يبنى فلسطين قال أبو عمر
قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى بن
يونس فقالا فيه يبنا كما قال أبو مسهر حدثناه سعيد بن نصر

قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع
عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قرية يقال لها ابنى فقال
ائتها صباحا ثم حرق وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن زهير
قال ثنا يعقوب بن كعب ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عروة قال حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اغز ابنى صباحا وحرق ن وروى حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على
العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار
فهذا كله دليل على انه ربما بدع وذلك في من بلغته الدعوة فاما
من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعايه قال الله عز وجل وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان
عن حماد بن سلمة حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال ثنا ابن حبابة
قال ثنا البغوي قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس الحديث بتمامه وهذا يرد
قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة ن وحدثناه عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد قال ثنا ابو الحسين علي بن محمد بن احمد بن
نصير بن لولو البغدادي بمدينة السلام قال ثنا جعفر بن محمد
الفريابي قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة فذكره وروى



وروى عصام المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث حماد
عن ثابت عن انس في ذلك واما قوله في حديث مالك عن حميد عن انس
بمساحيهم ومكاتلهم فانه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون
لاعمالهم واما قوله والخميس فالخميس العسكر والجيش قال حميد بن
ثور الهلالي فيما ذكر بعض اهل الخبر ولا يصح له

حتى اذا رفع اللواء رأيته تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت للاحلة لبلى وهو لها صحيح وهذه القصيدة

وتحرف عند القيص مخاله عند اللقاء من الحياء سقيما
حتى اذا رفع اللواء رأيته تحت اللواء على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر لكن الزعامة للغلام
يعني الرياسة والزعيم في غير هذا الكفيل والضامن من قول الله عز وجل
وانا به زعيم وقال ابو الحسن بن ازدل في مقصورته

فرادهم منا خميس جحفل يغبر منه الجبل عبر ايا القنا

ولبكر بن حماد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن ادرس الطائي يخاطب
اخاه سهم بن ادرس

اسفت يوم الحسن خلة ودة والدهر غض بالسرور المقبل
ايام سار ابو سعيد والبا اخو الجزيرة في خميس جحفل

واما قوله اذا نزلنا بساحة قوم فالساحة والصحن عرصة الدار
اخبرني خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد

قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال كنت رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو قلت ان ركبتي تمس ركبتيه صدقت صبح عام خيبر
قال فسكت عنهم حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع الى ضرعه
وذو الزرع الى زرعه اغار عليهم وقال اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قال ابو عمر وقد كان دعاهم وذلك
موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي ولا شك في بلوغ
دعوة خيبر لقرب الديار وفي هذا الحديث اباحة الاستشهاد
بالقران فيما يحسن والحمد لله وبالله التوفيق

حديث سادس لحميد الطويل عن انس متصل صحيح مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يوكل الا ما يحل اكله ولا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا
لشيء من الباطل واختلف العلماء في هذا المعنى فقال قوم حديث
انس هذا وما جاء في معناه من اعطاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجام اجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لحظره من
اكل اجارة الحجام وحدثنا احمد بن قاسم المقري قال نا عبد



الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي
قال نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
انه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه وامر بها فكسرت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم هذا حديث صحيح
وظاهره عندي على غير ما تاوله ابو جحيفة بدليل ما في حديث انس
هذا لان نهيه عن ثمن الدم ليس من اجرة الحجام في شيء وانما هو
كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك
ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب بحرم ما للصيد كذلك ليس بحرم
ثمن الدم بحرم ما لاجرة الحجام لانه انما اخذ اجره بعمله وعمله وكل
ما ينتفع به يجوز بيعه واجارته عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من السنة قص الشارب وقال احفوا الشوارب واعفوا اللحى
وامر بحلق الراس في الحج فكيف يحرم الاجارة فيما اباحه الله ورسوله
قولا وعملا فلا سبيل الى تسليم ما تاوله ابو جحيفة وان كانت له
صحبة لان الاصول الصحاح ترده ولو كان على ما تاوله ابو جحيفة
كان منسوخا بما ذكرنا وبالله التوفيق وقال اخرون كسب الحجام
كسب فيه دناءة وليس بمحرم واحتجوا بحديث ابن محيصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرخص له في اكله وامره ان يعلفه نواضحه ويطعمه
رقيقه وكذلك حديث رفاعة بن رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه نواضحنا فهذا يدل على انه

نهيهم عن اكله ولو كان حراما لم يأمره ان يطعمه ... فانهم
لانهم متعبدون فيما ... في انفسهم هذا قول الشافعي
واتباعه واظن الكراهة ... في ذلك والله اعلم من اجل انه لم
خرج مخرج اجارة لانه على عمل غير معلوم ولا مخرج الجعل وانما
هو عمل يعطا عليه على قدر ما تطيب به نفس المعمول له وربما
لم تطب نفس العامل بذلك وما يعهد ويعرف بين الناس في ذلك
وكانه شي نسخ سنة الاجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم وكذا
دخول الحمام والله اعلم عند بعضهم وقد بلغني ان طائفة من
الشافعيين كرهوا دخول الحمام الا بسوم وانا معلوم وشي
محدود لو يقدر ما زال الماء وهذا شديد جدا وقد تواتر العمل في
الامصار بحضرة العلماء في دخول الحمام واجرة الحجام بما يرد قولهم
وحديث انس هذا شاهد على جواز اجارة الحجام بغير سوم
ولا شي معلوم ولا وقوف على حد قبل العمل لانه لم يذكر ذلك فيه
ولو كان لنقل وبحسبك بهذا حجة واذا صح هذا كان اصلا في نفسه
وفيما كان شبهه ومثله ولم يجز لاحد رده والله اعلم اخبرنا
سعد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا نا عبد الله بن محمد
بن علي قال نا ابن قاسم قال نا ابن وضاح قال سمعت ابا جعفر المسني
يقول لم يكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام بحرام
انما كان على التنزه وكانت قريش تكره ان تاكل من كسب غلمانها

علمنا بها في الحجامة وكان الرجل في اول الاسلام ياخذ من شعر
اخيه ولحيته ولا ياخذ على ذلك منه شيا حدثنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى
عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث



وكسب الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وهذا الحديث لا يخلو ان
يكون منسوخا بنسخه كسب الحجام حديث انس وابن عباس واجماع الامة
على ذلك او يكون على جهة التنزه كما ذكرنا وليس في عطف ثمن
الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد
يعطف الشي على الشي وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا
الموضع والحمد لله حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد بن
حزم نا محمد بن عبد الله المهراني نا محمد بن الوليد القرشي نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد نا الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان
به باس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابن عباس
وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا ابو داود نا مسدد نا يزيد
بن زريع نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه
حدثنا خلف بن احمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا عبد الرحمن بن

بن سعيد قال ثنا شعبة بن حميد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى
بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره
وفي هذا الحديث اباحة الحجامة وفي معناها اباحة التداوي
كله ما لم يلم الانسان وما لم يولمه اذا كان يرجا نفعه وقد بينا ما للعلما
في اباحة التداوي كله والرقا من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من
الاثار في باب زيد بن اسلم والحمد لله

حديث سابع لحميد الطويل عن انس هو موقوف في الموطا
واسنده طايفة عن مالك لم يتواتر في الحفظ هناك مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قمت ورا ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم
كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة هكذا هو في الموطا
عن جماعة رواته فيما علمت موقوفا محفوظا فيه عن مالك وممن
رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم ثنا خلف بن قاسم ثنا احمد
ابن ابرهيم ثنا سليمن نا محمد بن وزير ثنا الوليد بن مسلم نا مالك عن حميد
الطويل عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
وذكر ابو بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال ثنا محمد بن الوزير
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن حميد عن انس قال قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون



يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
ورري عن ابي قره موسى بن طارق عن مالك ايضا مرفوعا حدثنا
محمد بن علي بن عمر نا ابرهيم عن محمد بن يحيى ثنا احمد بن محمد بن الازهر
نا محمد بن يوسف ثنا ابو قرة عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطا كله خلاف ما في الموطا
ورواه اسمعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا ايضا الا انه اختلف
عنه في لفظه حدثنا محمد نا علي بن عمر ثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن
ابرهيم بن اسحاق المروزي ثنا عبد الله بن محمود المروزي نا اسمعيل بن
موسى السدي نا مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين
اخبرنا محمد نا علي بن عمر ثنا ابو بكر الشافعي بن ثابة ثنا محمد بن
الليث الجوهري ثنا اسمعيل بن موسى نا مالك عن حميد عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يفتتحون
الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي ابن وهب عن ابن
وهب عن مالك به حدثنا خلف بن القاسم ثنا ابو بكر احمد بن صالح
المقري نا عبد الله بن ابي داود السجستاني نا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفين
بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من اختلاف على
مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطا موقوف ليس فيه
ذكر النبي عليه السلام وقد روي هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني
وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف
عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول كانوا لا
يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد
من الفقهاء وقد روي عن انس انه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا
ونسينا وقد اوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم ومذاهبهم وما تنازعوا فيه من ذلك في كتاب
جمعته في ذلك وهو كتاب الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم في اول فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في
ذلك اقصى ما يكفي ويشفي في هذا الباب عند قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال اقرؤوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه الى اخر السورة وهو اقطع
حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم لان غيره من الاحاديث
قد تاولوا فيها فاكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق قال ابو عمر

عشر الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على اربعة اوجه احدها
هل هي من القران في غير سورة النمل والاخر هل هي اية من فاتحة
الكتاب والرابع هل تقرا في النوافل دون الفرايض ونخص القول في
القراءة بها ها هنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه
في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك كله قال
مالك لا تقرا في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان
شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري واسحق وابو حنيفة وابن
ابي ليلى واحمد بن حنبل تقرا مع ام القران في كل ركعة الا ان ابن ابي ليلى
قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال سايرهم يخفيها وقال
الشافعي هي اية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا اخفى ويجهر بها
اذا جهر واختلف قوله هل هي اية في كل سورة ام لا على قولين
احدهما هي وهو قول ابن المبارك والثاني لا الا في فاتحة الكتاب
وقد اشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الانصاف
وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله وهذا هو موقوف في الموطا
وقد اسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه ايضا ما اخبرناه محمد ثنا
علي بن عمر ثنا علي بن احمد بن حامد المعدل ثنا ابرهيم بن سعيد قال قرئ
على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبركم ابن وهب اخبرني مالك بن انس
وعبد الله بن عمر ويحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر لم يسنده غير ابن وهب

ان صح عنه وهو في الموطا عن جميعهم موقوف وقد ذكرنا معنى
هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في
باب عبد الله بن ابي بكر والحمد لله

## حميد الاعرج المكي وهو حميد بن قيس مولى بني

فزاره ومن نسبه الى مولى بني فزاره قال هو مولى الى منظور ابن سيار
وقيل مولى عفرا ابنة سيار بن منظور الفزاري امراة عبد الله بن الزبير فلنسبت
الى ال الزبير يقال مولى ال الزبير ويقال مولى بني اسد وال الزبير
اسديون اسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قراه يسمى مكي
ابا صفوان وقيل ابا عبد الرحمن واليه يسند كثير من اهل مكه قراتهم
والي عبد الله بن كثير وابن محيصن واخوه عمر بن قيس هو المعروف
بسندل مكي ضعيف عندهم حدثني عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم
بن اصبغ نا احمد بن زهير قال ثنا ابن ابي اويس قال حدثني ابي عن حميد
بن قيس المكي مولى بني اسد بن عبد العزى قال احمد بن زهير وسمعت
يحيى بن معين يقول حميد بن قيس المكي ثقة قال ابو عمر
لمالك عنه ثلاثة احاديث مرفوعة في الموطا منها حديثان متصلان مسندا
ومنها حديث ظاهره موقوف ومنها ثالث منقطع الحدها شركه
فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد والثاني الحمه
في بابه هذا ان شا الله وبالله التوفيق

## حديث اول لحميد بن قيس مالك عن حميد بن قيس



قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم
يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام احلق راسك وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة هكذا روى يحيى هذا الحديث
عن مالك بهذا الاسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن
عبد الحكم ومعن بن عيسى والزبيري وابن بكير وابو مصعب واكثر
الرواه وهو الصواب ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن ابي
ليلى وكذلك اختلف الرواه عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري
في حديث كعب بن عجرة هذا وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا ان شا الله
والحديث لمجاهد عن ابن ابي ليلى صحيح لا شك فيه عند اهل العلم
بالحديث رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
وكذلك رواه ابو بشر وايوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم
الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وابن ابي ليلى هذا هو عبد
الرحمن بن ابي ليلى من كبار تابعي الكوفة وهو والد محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ولابيه ابي ليلى صحبة وقد ذكرناه
في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا قال ابو عمر
لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث الاطعام وقد رواه جماعة

عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد منهم عبد الكريم
الجزري من رواية مالك وذكره من غيره رواية مالك من حديث مجاهد
وغيره جماعة من لم يذكره ولم يذكره حميد ايضا في هذا الحديث العلة
التي اوجبت ذلك القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب
بن عجرة ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه وكان ذلك القول منه
في كعب وهو محرم زمن الحديبية ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد
وغيره وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا
عنك نا اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد
بن منصور نا يعقوب بن ابرهيم قال نا ابي عن ابن اسحق قال نا ابان
يعني بن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة الانصاري قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل
الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك الاية فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا

عليه

من زبيب او انسك بشاة فحلقت راسي ثم نسكت وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو قلابة
الرقاشي قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال يا كعب ما كنت
ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى فامرني ان احلق راسي وانسك
نسيكة او اطعم ستة مساكين او اصوم ثلاثة ايام وفي رواية ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة
ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين او اذبح شاة من حديث معمر وسيف
بن سليمان وورقا وابن عيينة عن ابن ابي نجيح وكذلك رواه معمر
عن ايوب عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه او يطعم
فرقا بين ستة مساكين ورواه ابو قلابة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة او صم ثلاثة
ايام او تصدق بثلاثة اصع تمر بين ستة مساكين وكذلك قال سليمن
بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني
سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اتقدر على نسك قال
لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من تمر ورواه ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
باسناده مثله سوى وكذلك روى اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل

عن كعب بن عجرة اطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين ورواه شعبة
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة
في هذا الحديث قال واطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من
طعام هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل
من تمر قال ابو عمر من روى هذا الحديث عن ابي قلابة عن كعب بن
عجرة او عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشي والصحيح فيه عن
ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال واما
الشعبي فاختلف فيه عليه رواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة وبعضهم عنه عن عبد الله بن معقل عن كعب بن
عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي
من كعب بن عجرة ولا سمعه ابو قلابة من كعب بن عجرة فالله اعلم
قال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره
بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا
فيه وجمهور الفقهاء على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح
في حديث كعب بن عجرة وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا
الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل
بهذا احد من فقهاء الامصار ولا ائمة اهل الحديث حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا احمد بن دحيم قال نا ابرهيم بن حماد قال حدثني
عمي اسمعيل ابن اسحق قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا ابن

43

عون عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال قال كعب بن عجرة
في انزلت هذه الاية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادنه فدنوت
مرتين او ثلاثة فقال ايوذيك هوامك قال ابن عون واحسبه قال
نعم قال فامرني بصيام او صدقة او نسك ما تيسر قال اسمعيل وحدثنا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي
فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بايتهن
بدا وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا
يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف ورواه
ابو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ قال نا محمد بن سابق قال نا ابرهيم
بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة
وانه قمل راسه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت
قدر له فقال له كانك يوذيك هوام راسك قال اجل قال احلق

وأهد هديا فقال ما أجده فقال فأطعم ستة مساكين فقال ما
أجده فقال صم ثلاثة أيام قال أبو عمر كان ظاهر هذا الحديث
على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا
فأولا وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص
القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وبالله التوفيق
واختلف الفقهاء في الإطعام في فدية الأذى فقال مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأصحابهم الإطعام في ذلك مدان مدان بمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي ثور وداود وروي عن
الثوري أنه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب
والشعير صاع وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع
بر عدل صاع تمر وهذا على أصله وروي عن أبي حنيفة أيضا مثل
في ذلك وهذا قول يرده حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
بن عجرة إذ قال ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين وقال
أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال إن أطعم برا فمد
لكل مسكين وإن أطعم تمرا أصوعا لستة مساكين على ما ذكرنا عن
الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة
ترفعه وقال مالك رحمه الله لا يجزيه أن يغدي المساكين ويعشيهم
في كفارة الأذى حتى يعطي لكل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وبذلك قول الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال

وقال أبو يوسف تجزيه أن يغديهم ويعشيهم قال أبو عمر قال
الله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
قال ابن عباس المرض أن يكون برأسه قروح والأذى القمل وقال عطاء
المرض الصداع والقمل وغيره وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا
وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب وهو الأصل حدثنا
خلف بن قاسم نا محمد بن أحمد بن كامل نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
قال سمعت أحمد بن صالح يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة
معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة
إلا رجلان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة أخذها
أهل المدينة وغيرهم من أهل الكوفة قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنها
علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين وأجمعوا
أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة أنه مخير فيما
نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره فاختلفوا
فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا أو لبس لغير عذر عامدا
فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام
ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين
مدين من قوته أي ذلك شاء فعل وسواء عنده العمد في ذلك أو الخطأ
لضرورة أو غير ضرورة هو مخير في ذلك عنده وقال الشافعي وأبو

حنيفة واصحابهما وابو ثور ليس تخيير الا في الضرورة لان الله يقول
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه واذا حلق عامدا او لبس
عامدا او تطيب عامدا لغير عذر فليس مخيرا وعليه دم لا غير واختلفوا
فيمن حلق او لبس او تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد
والناسي في ذلك سوا في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة
والثوري والليث وللشافعي في هذه المسالة قولان احدهما
لا فدية عليه والاخر عليه الفدية وقال داود واسحق لا فدية
عليه في شي من ذلك ان صنعه ناسيا واكثر العلما يوجبون
الفدية على المحرم اذا حلق شعر جسده او اطلا او حلق موضع المحاجم
وبعضهم يجعل عليه في كل شي من ذلك دما وقال داود لا شي
عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية المذكورة
فقال مالك يفعل ذلك اين شا ان شا بمكة وان شا ببلده وذبح النسك
والاطعام والصيام عنده سوا يفعل ما شا من ذلك اين شا وهو قول
مجاهد والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدي قال
والنسك يكون حيث شا والهدي لا يكون الا بمكة وحجته ان النسك
يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد
المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع
عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على حسين بن
علي رضي الله عنه وهو بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا

اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسما
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى
راسه فامر علي بن ابي طالب براسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحر
بعيره قال ملك قال يحيى بن سعيد خرج مع عثمان في سفره الى
مكة فهذا واضح في فدية الاذى جائز بغير مكة وجائز عند ملك
في الهدي اذا نحر في الحرم لان المبتغى فيه اطعام مساكين المسلمين
قال ولما جاز الصوم ان يوتى به في غير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم
وقال ابو حنيفة والشافعي الدم والاطعام لا يجزي الا بمكة والصوم حيث
شا وهو قول طاوس قال الشافعي الصوم يخالف الاطعام والذبح لان
الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقال الله تعالى هديا بالغ الكعبة
رفقا بمساكين الحرم جيران بيته والله اعلم وقال عطا ما كان
من دم فبمكة وما كان من اطعام او صيام فحيث شا وعن ابي حنيفة
واصحابه ايضا مثل قول عطا وعن الحسن ان الدم بمكة وذكر
اسماعيل القاضي حديث علي حين حلق راس حسين ابنه بالسقيا
ونسك عنه في موضعه من حديث ملك وغيره عن يحيى بن سعيد
ثم قال هذا ابين ما جا في هذا الباب واصحه وفيه جواز الذبح في
فدية الاذى بغير مكة قال ابو عمر الحجة في ذلك قول الله
عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزاه وهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذبح من فدية الاذى نسكا
ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدي ولا ان نعتبره
بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر
الحديث في ذلك والله اعلم

حديث ثان لحميد بن قيس متصل مالك عن حميد
بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ
فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشي من ذلك باكثر
من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر
عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد الله ينهاه عن
ذلك حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال
عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد
نبينا الينا وعهدنا اليكم في هذا الحديث النهي عن التفاضل في
الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم اذا بيع شي منها بجنسه قوله
فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اشارة الى جنس الاصل لا الى
المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصايغ
له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة
بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا اعلم احدا من
العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة والمدرهمة

والمدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شيا جا عن معاوية بن ابي
سفيان وروي عنه من وجوه وقد اجتمعوا على خلافه فاغنى
اجماعهم عن ذلك الاستشهاد فيه بغيره وفي قصة معاوية عن
ابي الدرداء اذ باع معاوية السقاية باكثر من وزنها بيان ان الربا في
المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب قال ابو عمر
والفضة السودا والبيضا والذهب الاحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن سوا بسوا على كل حال
الا ان تكون لاحدى الفضتين او احدى الذهبين فيه دخل من غير
جنسه فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال الا
ان يحيط العلم ان الدخل فيهما سوا نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة
لانا اذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نامن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم
الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تقع المماثلة وروى مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غايبا بناجز وسياتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع ان
شا الله قال ابو عمر المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي
المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت ان يكون مماثلة ان شا الله
وقد روي عن ابن عباس وعن بعض اصحابه في هذا الباب شي لا يصح

عنه ان شاء الله لانه قد روي عنه من وجوه خلافه وهو الذي
عليه فقهاء الامصار فلم ار وجها في ذلك الا الاثار اخبرنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد السلام بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نعم ان ابا سعيد لقي ابن عباس فشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا
بمثل فمن زاد فقد اربى فقال ابن عباس اتوب الى الله مما كنت افتي به ورجع
عنه قال علي واخبرنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
ولا زيادة وبلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد فقلت لابن عباس ما
هذا الحديث الذي تخبر به اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او شيء وجدته في كتاب الله فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب
الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانتم اعلم
برسول الله مني ولكن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الربا في النسيئة قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب
الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير
المكي قال سمعت ابا اسيد الساعدي وابن عباس يفتون في الدينار
بالدينار فاغلظ له ابو اسيد فقال له ابن عباس ما كنت اظن ان



دال

احدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل
هذا يا ابا اسيد فقال ابو اسيد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع
حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين
شيء من ذلك فقال ابن عباس هذا الذي كنت اقوله برايي ولم اسمع فيه شيئا
حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا سليمن بن علي الربعي عن ابي الجوزا
عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رايا مني وهذا ابو
سعيد يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع مالك
ابن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال ابو عمر لم
ارد ذكر ما روي عن ابن عباس من تابعيه في الصرف ولم اعده خلافا لما روي
عنه من رجوعه عن ذلك وفي رجوعه الى خبر ابي سعيد المفسر وترك
القول بخبر اسامة بن زيد المجمل ضرب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها
ومن تدبرها ادركها وبالله التوفيق وقد روى عن كثير من اصحاب مالك
وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحضره الخروج وبه حاجة الى
دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي دار الضرب بفضته او ذهبه
فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع

الا دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محصور
للخروج واخاف ان يفوتني من اخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد
عمل به بعض الناس قال ابو عمر هذا مما يرسله العالم عن غير
تدبر ولا روية وربما حكاه لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع
انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من زاد او ازداد فقد اربى وقال ابن عمر للصائغ الذي سأل
هذه المسألة سواء ونهاه عنها وقال هذا عهد نبينا الينا وعهدنا
اليكم وهذا قد باع فضة بفضة اكثر منها واخذ في المضروب وهو
الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا
مضروب الذهب ومصوغها بتبرها وعينها الا وزنا بوزن عند جميع
الفقهاء وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر
بن عمر ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني
وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد او ازداد فقد اربى مختصرا
قال ابو داود رواه سعيد بن ابي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم
بن يسار وقد ذكرنا خبر عبادة هذا بكثير من طرقه في مواضع من هذا
الكتاب وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وانكرها

وزعم

بلغ



وزعم الابهري ان ذلك من طلب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت
السوق قال وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك
ويبتغيه ونسي الابهري اصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا
بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له ابتياعه
منه بدون ما باعه به وجعل هذا ربا وان لم يقصد الى ذلك
ويبتغيه ومثل هذا كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرمه الله
الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من تفقه والا
اكل الربا والامر في هذا بين واضح لمن رزقه الله انصافا والهم رشده
حدثنا احمد بن عبد الله قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا
الطحاوي قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن
وردان الرومي انه سال ابن عمر فقال اني رجل اصوغ الحلي واستفضل
فيه قدر اجرتي او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل
بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم قال الشافعي يعني
بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وذكر الحميدي عن مجاهد عن ابن
عمر عهد نبينا خطان قال ابو عمر قول الشافعي عندي غلط
على اصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل ان
يكون اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر فيه ويحتمل
ان يكون اراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر
ما اجمل وردان الرومي وهذا اصل ما يعمل عليه الشافعي

في الاثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة
على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر شيء
كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع
الخلل وبالله التوفيق

حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل لملك عن حميد
بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اهللت
بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطا فيما علمت ولكنه
يتصل من غير رواية ملك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن ابي رباح
وهو محفوظ من حديث ابن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن
عطاء بن ابي رباح جماعة منهم ابو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن
جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر الوراق وابرهيم بن يزيد
وعبد الملك بن ابي سليمن ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى والليث بن سعد
واحسنهم رواية له عن عطا واتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وابرهيم
بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فان هاولا كلهم رووه عن عطا
عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصواب فيه وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى لم يذكر حدثنا

عبد الله

عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال ثنا محمد بن
يوسف قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ
لحديثه قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا همام قال ثنا عطا قال ثنا
صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال
صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال فانزل على النبي
صلى الله عليه وسلم واستتر بثوب قال وكان يعلى يقول
وددت اني قد رايت رسول الله وقد انزل عليه الوحي فقال عمر يا يعلى
ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه قال قلت
نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال واحسبه قال
كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك قال واتاه رجل اخر قد عض يد رجل
فانتزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها فابطلها النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى قال ثنا محمد بن
بكر بن عبد الرزاق التمار قال ثنا ابو داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا همام قال
سمعت عطا قال اخبرنا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فذكره سواء وذكر عبد

الرزاق قال انا ابرهيم بن يزيد انه سمع عطا يقول اخبرني صفوان
بن يعلى بن امية ان يعلى قال لعمر وددت اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يوحى اليه فلما كان بالجعرانة اتى اعرابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق وهو قد احرم
بعمرة فقال افتني يا رسول الله واوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث همام بن يحيى في هذه القصة الى اخرها ولم يذكر
قصة العاض يد الرجل واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن لبيد قال ثنا
حمزة بن محمد بن علي قال انا احمد بن شعيب بن علي قال اخبرني محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم قال ثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت قيس بن سعد
يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته
وراسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك حدثنا سعيد بن نصر قراه مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال ثنا جعفر بن محمد الصايغ قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابرهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن عطا عن صفوان بن امية انه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال بم
تامرني يا رسول الله في عمرتي فانزل الله واتموا الحج والعمرة لله فقال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السايل عن العمرة فقال له الق



الق عنك ثيابك واغتسل واستنشق ما استطعت وما كنت صانعه
في حجك فاصنعه في عمرتك هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن امية
الجمحي وقد بيناهما في كتاب الصحابة والحمد لله وحدثنا سعيد
بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفين يعني بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعلي هذه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك واخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي
بالقلزم قال ثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال ثنا علي بن حرب قال ثنا
علي بن يونس عن ابن جريج عن عطا ان صفوان بن يعلى بن امية
اخبره ان يعلى بن امية قال كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فبينا هو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب
اذ جاء رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فسكت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي فاشار عمر الى
يعلى بيده ان تعال فجاء فادخل راسه فاذا النبي عليه السلام محمر

الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل عن العمرة فالتمس
الرجل فأتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما
كنت تصنع في حجك وقال ابن جريج كان عطا يأخذ في الطيب بهذا
الحديث وكان يكره الطيب عند الإحرام ويقول إن كان به شيء منه فليغسله
وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن جريج والآخر
فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا ابن الجارود قال ثنا
محمد بن يحيى قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال كان من شأن
صاحب الجبة أن عطا أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن
يعلى كان يقول لعمر ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل
عليه فلما كان النبي عليه السلام بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب
قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ
بطيب فذكر الحديث بتمامه قال أبو عمر روى هذا الحديث
عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح
بن حبيب عن القطان عن ابن جريج بإسناده كما ذكرنا وأما الجبة فاخلعها
وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما ذكره أحمد بن شعيب النسوي
عن نوح بن حبيب فقال لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم أحدث
إحراما غير نوح بن حبيب قال ولا أحسبه محفوظا والله أعلم قال



قال أبو عمر أما قوله في حديث مالك أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع
الذي لقيه فيه الأعرابي رسول الله هو الجعرانة وهو بقرب حنين
بقرب ذلك معروف وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنائم حنين والآثار المذكورة كلها تدل على ما ذكرنا ولا تنازع في
ذلك إن شاء الله وأما قوله وعلى الأعرابي قميص فالقميص المذكور في
حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين
العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول
الله صلى الله عليه المحرم عن لباس القميص والسراويلات وسيأتي
ذكر هذا المعنى في حديث نافع إن شاء الله وأما قوله وبه أثر صفرة
فقد بان بما ذكرنا من الآثار أنها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول
من الزعفران وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن
لباس ثوب مسه ورس أو زعفران وأجمع العلماء على أن الطيب كله
محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب واختلفوا
في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز
ذلك قوم وكرهه آخرون واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب
عند الإحرام وقالوا لا يجوز لأحد إذا أراد أن يتطيب قبل أن يحرم
من أجل أنه لما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يبتدئ طيبا بعد أن
يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم لأن بقاء الطيب عليه

كابتدايه بعد احرامه سوا لا فرق بينهما واحتجوا بان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان ابن ابي العاص لم يروا ان
يوجد من المحرم شيا من الطيب ولم يرخصوا لاحد ان يتطيب
عند احرامه ثم يحرم وممن قال بهذا من العلما عطا بن ابي رباح وسالم
بن عبد الله على اختلاف عنه ومالك بن انس واصحابه ومحمد بن الحسن
رواه من سماعه عنه وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي ومن حجة من
قال بهذا القول من طريق النظر ان الاحرام يمنع من لبس القميص
والسراويلات والخفاف والعمايم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد
وامساكه فلما اجمعوا ان الرجل اذا لبس قميصا او سراويل قبل ان يحرم
ثم احرم وهو عليه انه يومر بنزعه فان لم ينزعه وتركه كان كمن
لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا وجب من ذلك ما يجب عليه
لو استانف لبسه بعد احرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل
وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم
يخله كان امساكه له بعد ما احرم كابتدايه الصيد وامساكه في
احرامه قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد
احرامه كحرمة هذه الاشيا كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه
وان كان قد تطيب قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه لا يجوز في
القياس والنظر عندهم غير هذا واعتلوا في دفع ظاهر حديث
عايشه بما رواه ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت

بن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اطلي بقطران احب الي
من اصبح محرما انتضح منى ريح الطيب قال فدخلت على عايشه فاخبرتها
بقول ابن عمر فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
على نسايه ثم اصبح محرما قالوا فقد بان بهذا في حديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بعد التطيب
واذا طاف عليهن اغتسل لا محالة فكان بين احرامه وتطيبه

غسل قالوا فكان عايشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج
على من كره ان يوجد على المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره
ذلك ابن عمر واما بقا نفس الطيب على المحرم فلا قال ابو عمر
هذا ما احتج به من كره التطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق
الاثار وقال جماعة من اهل العلم لا باس ان يتطيب المحرم عند
احرامه قبل ان يحرم بما شا من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه
وبما لا يبقى وممن قال بهذا من العلما ابو حنيفة وابو يوسف والثوري
والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور
وجماعة وجا ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن ابي
وقاص وابن عباس وابو سعيد الخدري وعايشة وام حبيبة
وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسئلة بين
الصحابة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وابرهيم النخعي وسعيد
بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند

الاحرام بأسا والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله
رواية عطاء عن عائشة في ذلك وقال الاسود عن عائشة انها
كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب
قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته وروى
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه رواه
ابو زيد ابن ابي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى
بن عقبة وروى هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وربما قالت باطيب الطيب
لحرمه ولحله وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر لانه ليس ممن
يعارض به هؤلاء الائمة ولو كان ممن يحتج به ما كان في لفظه
حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل ان يكون طوافه لغير
جماع وجائز ان يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن
او لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم وقالوا والصحيح في



في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه انه سال ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اتطلى
بقطران احب الي من ان افعل قال فذكرته لعائشة فقالت يرحم
الله ابا عبد الرحمن قد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا والنضح في كلام
العرب اللطخ والحري والظهور قال الله عز وجل فيهما عينان
نضاختان قال النابغة
من كل بهكنة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف فيها ولا الزور
يريد لطخ العبير بها ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا لمعان منها
انه يحتمل ان يكون الاعرابي تطيب بعد ما احرم ومنها انه كان
عام حنين وتطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الاعرابي يومئذ مما كان للرجال
في حال الاحلال محظورا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا
بفعله في حجة الوداع صلى الله عليه قالوا وقد صح وعلم ان الطيب
الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا والخلوق لا يجوز
للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام واحتجوا فيما ذهبوا
اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ورواه حماد بن زيد
وشعبة واسمعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب

واحتجوا ايضا في ذلك بما رواه ابو جعفر الرازي عن الربيع
بن انس عن جدته قال سمعنا ابا موسى الاشعري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء
من خلوق وبما رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملائكة
المتخلق والسكران والجنب وبحديث الحسن عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح لا لون
وطيب النساء لون لا ريح وروى حميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله او نحوه قال ابو عمر اما مالك رحمه الله
فلم ير بلبس الثياب المزعفرة باسا للرجال والنساء وذكر بن
القاسم عن مالك قال رايت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران
والثوب المورد ورايت بن عمر يلبس الثوب بالزعفران والحجة
لها ولا في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج انه قال لابن عمر رايتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال
بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وسياتي
هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن
ابي سعيد ان شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب
المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل
وسياتي منه ذكر صالح في هذا في باب سعد بن سعيد ان شاء الله

قالوا وما روي عن عمر في كراهيته الطيب على المحرم فيحتمل ان
يكون لئلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام فيستجيز
بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل
هذا الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ
بالمدر خوفا ان يراه جاهل فيستجيز بذلك لباس الثياب المصبغة
وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن الى ام حبيبة
فلتغسلنه عنك دليل على انه لم ير ذلك عنه محرما الا ترى
ان ما لا يحل لا يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك
لا سيما في عمر ومعوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على اقل
من هذا اجل من معوية واسن قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب اليه
من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف
بين الصحابة في ذلك والمصير الى السنة فيه وروى سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر
في الطيب ثم قال قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق ان تتبع وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير
قال كان بن عمر لا يدهن الا بالزيت حين يريد ان يحرم قال منصور
فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع بهذا حدثني الاسود عن
عائشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم ذكر مالك عن يحيى
بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد
بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه
سالم وارخص له خارجة بن زيد قال اسمعيل بن اسحق وجا عن
عايشة بالاسناد الصحيح انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وقد كانت عايشة تفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا
ابرهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم
ان عايشة تفتي بانه لا باس بالطيب عند الاحرام قال اسماعيل وجا
عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره التطيب عند الاحرام وبعد رمي
الجمرة قبل الطواف بالبيت وامر معويه ان تغتسل ام حبيبة عنه
الطيب وقال في خطبته بعرفة اذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل
لكم ما حرم عليكم الا النسا والطيب لا يمس احد طيبا ولا نسا حتى
يطوف بالبيت وهذا بحضرة جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه
احد ولا انكره منكر وجا عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن
ابن عمر مثل ذلك ولا يقع في القلب انهم جهلوا ما روت عايشة
ولا انهم يقصدون لخلاف رسول الله ولكنه يمكن ان يكونوا علموا النسخ



نسخ ذلك واذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط عند التوقف فمن اتقى ذلك
فقد احتاط لنفسه قال واما التابعون فاختلفوا في ذلك ايضا فذهب
جماعة منهم الى ما روي عن عايشة وجماعة الى ما روي عن عمر وقال
ابو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره ان يتطيب اذا رمى جمرة العقبة
قبل ان يفيض قال نعم قلت فان فعل ذلك اترى عليه الفدية قال لا ارى
عليه شيا لما جا في ذلك وقال مالك لا باس ان يدهن المحرم قبل ان
يحرم وقبل ان يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له قال
ابو عمر لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد
فرقت بين ذلك فاجاز التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام في
المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم ان يحرم
وعليه شي من المخيط او بيده شي من الصيد ومن جعل الطيب قياسا على
الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمتن للمسلمين بينه وقد شبه بعض الفقها الطيب قبل الاحرام بالوطي
قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يلزمه ان ينفي الجنابة بعد الفجر
وهو قياس صحيح ان شا الله ولكن الكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه
اذا اجاز التطيب قبل الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من
رايحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه اكثر من شمه من غيره والله اعلم وهم
لا يجيزون بيع الطيب اليابس ولا حمله في الخرق اذا ظهر ريحه وهذا
كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله

التوفيق واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا او ناسيا
وكان مالك يرى الفدية على كل من قصد الى الطيب بعد احرامه
عامدا او ناسيا وكان اذا تعلق بيده او ببدنه شيء من الطيب والطيب
المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس
بانه طيب يتطيب برائحته واما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب
وان كان ذلك مكروها عنده فانه لا شي على من وصل اليه رائحته اذا لا
يعلق بيديه او بدنه منه شي وقال الشافعي ان تطيب جاهلا فلا شي
عليه وان تطيب عامدا فعليه الفدية قال والفرق في التطيب بين
الجاهل والعامد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي وقد
احرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يامره بفدية ولو
كانت عليه فدية لامره بها كما امره بنزع الجبة ولم يختلف قول
الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي اذا تطيب ناسيا فمرة
اوجب عليه الفدية ومرة لم ير عليه فدية وفي هذا الحديث رد
على من زعم من العلماء ان الرجل اذا احرم وعليه قميص كان عليه ان
يشقه وقالوا لا ينبغي ان ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لانه اذا
فعل ذلك غطى راسه وذلك لا يجوز فلذلك امر بشقه وممن قال
هذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وابو قلابة وسعيد بن جبير
على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس
عن الحسن قال هشيم واخبرنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي انهم قالوا



اذا احرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه وروى
شعبة عن المغيرة وحماد عن ابرهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص
فليخرقه قال احدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه وذكر
الطحاوي قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير قال لا يخرقه ولا ينزعه هكذا قال وهو عندي
خطا لان الثوري روى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ذكره عبد
الرزاق [illegible] وغيره عن الثوري وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابة قال اذا احرم في قميص شقه قال ابو عمر احتج من ذهب الى
هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عطا بن ابي لبيبه انه سمع ابني جابر
يحدثان عن ابيهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه
شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال بقلد واشعر اليوم
فنسيت ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن
عطا ورواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطا
بن ابي لبيبه عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام
بالمدينة وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسي فاحرم

وعليه قميصه ان يخرقه ولا يشقه وممن قال ذلك مالك واصحابه
والشافعي ومن سلك سبيله وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد والثوري
وساير فقها الامصار واصحاب الاثار وحجتهم في ذلك حديث
عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه في قصة الاعرابي الذي
احرم وعليه جبة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين اهل العلم بالحديث
انه حديث ثابت صحيح وحديث جابر الذي لم يروه عبد الرحمن بن عطا
بن ابي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم ايضا مع
ضعفه مردود بالثابت عن عايشة انها قالت كنت افتل قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شي احله
له حتى ينحر الهدي وان كان جماعة من العلما قالوا اذا اشعر هديه
او قلده فقد احرم وقال اخرون اذا كان يريد بذلك الاحرام وسنذكر هذا
المعنى ممهدا في باب عبد الله بن ابي بكر ان شا الله ذكر عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل احرم في قميصه انزع عنك القميص واغسل عنك
الطيب ثلثا قال ثلاث مرات قال قتادة فقلت لعطا ان ناسا يقولون
اذا احرم في قميصه فليشقه قال الا لمن عنده ان الله لا يحب الفساد وروى
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عطا باسناده مثله سوا وذكر عبد
الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من احرم في قميص فليخرقه

ولا يشقه قال ابو عمر لبس نزع القميص بمنزلة اللباس في اثر ولا نظر
فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعرابي واما النظر فان المحرم لو حمل على
راسه شيا لم يعد ذلك لباسا كالقلنسوة وكذلك من ترتدي بازاره
وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط وفي هذا دليل على انه
انما نهي عن لباس الراس القلنسوة في حال الاحرام اللباس المعهود
وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم ان النهي انما وقع
في ذلك وقصد به الى من قصد وتعمد فعل ما نهي عنه من اللباس
في حال احرامه اللباس المعهود في حال احلاله فخرج بما ذكرنا ما
اصاب الراس من القميص المنزوع هذا ما يوجبه النظر ان شا
الله واما قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فكلام خرج
على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد بين ذلك في سياقه
ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه يعني الجبة واغسل
هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب
فخرج كلامه صلى الله عليه وسلم في حديث مالك وما كان مثله على
جواب السايل فيما قصده بالسوال عنه وهذا اجماع من العلما لانه
لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وانما عليه ان يتم عمل عمرته وذلك الطواف
والسعي والحلاق والسنن كلها والاجماع يدلك على ان قوله في هذا

الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره
وانه لفظ عموم اريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به
على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع مالك عن حميد بن قيس
المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
ابن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا
ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين هكذا في هذا الحديث في
الموطا عند جميع الرواة فيما علمت وذكره ابن وهب في جامعه فقال حدثني
مالك بن انس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال دخل على
رسول الله فذكر مثله سواء وهذا مع هذا كله منقطع ولكنه محفوظ
لاسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة
متصلة صحاح وهي امهما وقد يجوز والله اعلم ان تكون مع ذلك حاضنتهما
المذكورة في حديث مالك هذا وكانت اسماء بنت عميس تحت جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه وهاجرت معه الى الحبشة وولدت له هنالك
عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر وهلك عنها جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه قتل يوم موتة بموتة من ارض الروم فخلف
عليها بعده ابو بكر الصديق فولدت له محمد بن ابي بكر بالبيداء بذي



الحليفة على ما روي من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ثم تهل ثم
توفي ابو بكر عنها فخلف عليها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى بن
علي وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة
وجائز ان تكون حاضنتهما غيرها وقد رويت قصة اسماء بنت عميس
في ابني جعفر بن ابي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث
جابر بن عبد الله وقوله في الحديث ما لي اراهما ضارعين يقول ما لي
اراهما ضعيفين ضاوين ناحلين والضرع في اللغة وجوه منها الضعف
قال والضرع والضراعة ايضا الذل يقال قد ضرع يضرع واضرعته



الحاجة واما الحاضن فهو الذي يضم الشيء الى نفسه ويستره ويكنفه
واصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب
الحمامة تحضن بيضها حدثني ابو عثمان سعيد بن نصر قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا عمرو
يعني بن دينار قال اخبرني عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن
اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ابني جعفر تصيبهما العين افنسترقي
لهما قال نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واخبرنا احمد بن قاسم
بن عيسى المقرئ قال ثنا ابن حبابة ببغداد قال ثنا البغوي قال ثنا علي بن الجعد
قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابي
رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله فذكر مثله سواء وحدثنا عبد الرحمن

بن عبد الله بن خالد قال ثنا ابو محمد بن علي بن غالب التمار قال ثنا محمد بن الربيع بن سليمن
قال ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى بنيها بني جعفر
فقال ما لي ارى اجسامهم ضارعة قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم
افارقيهم قال وبم ذا فعرضت عليه كلاما ليس به باس فقال ارقيهم به
وبه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لبني عمرو
بن حزم في رقية الحمة قال وقال لاسماء بنت عميس ما شان اجسام بني
اخي ضارعة اتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم
قال وبماذا فعرضت عليه فقال ارقيهم ن وحدثنا احمد بن قاسم
وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة
قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما شان اجسام
بني اخي ضارعة فذكر مثله سواء حدثنا خلف بن قاسم قال ثنا ابن المفسر
ثنا احمد بن علي ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي
ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افارقيهم قال
بماذا فعرضت عليه كلاما لا باس به قال ارقيهم وقد ذكرنا هذا الخبر
وما جانسه من الاثار المرفوعة في الرقا في باب يحيى بن سعيد عن

عن سليمن بن يسار والحمد لله وحده وفي هذا الحديث اباحة الرقا
للعين وفي ذلك دليل على ان الرقا مما يستدفع به انواع من البلا اذا
اذن الله في ذلك وقضى به نفعها ايضا دليل على ان العين تسرع
الى قوم فوق اسراعها الى اخرين وانها تؤثر في الانسان بقضا الله
عز وجل ونفد عنه في اشيا كثيره على قدر ما فهمته العامة والخاصة
ما غني ذلك عن الكلام فيه وانما يسترقى من العين اذا لم يعرف العاين
واما اذا عرف الذي اصابه بعينه فانه يومر بالوضوء على حسب ما ياتي
ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابي امامة في هذا الكتاب
ثم يصب ذلك الما على المعين على حسب ما شرح الزهري مما قد ذكرناه
هنالك فان لم يعرف العاين استرقي حينئذ للعين فان الرقا مما يستشفى
به من العين وغيرها واسعد الناس بذلك من صحبه اليقين وما توفيقي
الا بالله وفي اباحة الرقا اجازة اخذ العوض عليها لان كل ما ينتفع
به جاز اخذ البدل منه ومن اجتنب ولم ياخذ على ذلك شيا كان
له افضل وفي قوله ولو سبق شي القدر لسبقته العين دليل على ان الصحة
والسقم قد جف بذلك القلم كله ولكن النفس تطيب بالتداوي
وبباشر العلاج ولعله يوافق قدرا وكما انه من اعطي الدعاء فتح عليه
فلم يكد يحرم الاجابة كذلك الرقا والتداوي من الهم شيا من
ذلك وفعله وربما كان ذلك سببا للفرج ومنزلة الذين لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

ارفع واشفا ولا حرج على من استرقى وتداوى وقد ذكرنا اختلاف
الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن اسلم من كتابنا هذا
وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق ٥ حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق
القاضي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا سفين عن الزهري عن ابي خزامة
عن ابيه انه قال يا رسول الله ارايت رقا نسترقيها وتقى نتقيها ودوا
نتداوى بها هل يرد من القدر شيا او يغني من القدر شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من القدر قال اسمعيل ورواه يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي خزامة احد بني الحرث بن سعد عن ابيه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواها لا احدث به
سليمان بن بلال عن يونس ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
عن ابي خزامة ان الحرث بن سعد اخبره ان اباه اخبره قال اسمعيل
والصواب ما قاله سليمان عن يونس قال ابو عمر ورواه يزيد بن
زريع وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابي خزامة عن ابيه قال
ابن عيينة سوا لم ينسبه ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن رجل من بني سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت
رقا نسترقيها مثله سوا لم يذكر اسمه ولا نسبه قال ابو عمر قد
روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسما بنت عميس
في هذا الباب حدثناه خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد
بن

بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا ابرهيم
بن جابر قال ثنا علي قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان
شي يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال ابو عمر
قوله اذا استغسلتم فاغسلوا يعني غسل العاين للمصاب بالعين
وسترى في ذلك مجودا ان شا الله في بابنا هذا عند ذكر حديث
ابن شهاب عن ابي امامة بعون الله اخبرنا عبد الرحمن ثنا علي ثنا احمد
ثنا سحنون ثنا ابن وهب قال اخبرني سفين الثوري عن منصور عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوذ حسنا وحسينا اعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابي يعوذ اسمعيل واسحق ٥ حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا علي بن محمد قال ثنا احمد بن داود قال ثنا سحنون
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس
بالرقا ما لم يكن فيه شرك قال ابو عمر وسياتي للرقا ذكر في مواضع
من هذا الديوان على حسب ما نذكره من الاحاديث في ذلك في كل
باب منها نذكر من الاثر ما ليس في غيره ان شا الله
حديث خامس لحميد بن قيس يدخل في المرفوع بالدليل

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسله فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل ن هذا الحديث
ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله الا ان في قوله انه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين والاربعين من
البقر شيئا دليلا واضحا على انه قد سمع منه صلى الله عليه وسلم في
الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك مع انه لا يكون مثله
رايا وانما هو توقيف ممن امر باخذ الزكاة من المؤمنين وبطهرهم
ويزكيهم بها صلى الله عليه ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة
البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما قال معاذ بن جبل في
ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة والتبيع والتبيعة في ذلك
عندهم سوا قال الخليل التبيع العجل من ولد البقرة وحديث طاوس
عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون ان طاوسا لم يسمع من معاذ
شيئا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان الذين
ارسلوه اثبت من الذين اسندوه ن اخبرنا ابرهيم بن شاكر قال ثنا
محمد بن احمد قال ثنا محمد بن ايوب قال ثنا احمد بن عمرو البزار قال ثنا احمد
بن عبد الله بن شبويه المروزي قال ثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال ثنا

بقية



بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة
جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني
فيها بشيء وساسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيها شيء قال ابو عمر
لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج
بما ينفرد به بقية عن الثقات وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم
وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما
رواه بقية عن المسعودي عن الحكم والحسن مجتمع على ضعفه وقد روي عن
معاذ هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد
الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن
معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
دينارا او عدله معافر ن وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر والثوري عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع
حولي وفي كل اربعين مسنة وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلى ذلك مضى
جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روي عن سعيد بن المسيب
وابي قلابة والزهري وقتادة ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء

لدن اهل الراي والاثر بالحجاز والعراق والشام وسائر امصار المسلمين الى
اليوم التي جا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ما
في حديث معاذ هذا وفيه ما يرد قولهم لانهم يوجبون في كل خمسين من
البقر شاه الى ثلاثين واختلف الفقها في هذا الباب فيما زاد على الاربعين
فذهب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود
والطبري وجماعة اهل الفقه من اهل الراي والحديث الى انه لا شي فيما زاد
على الاربعين من البقر حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فيكون
فيها مسنتان الى تسعين فيكون فيها ثلاثة تبايع الى مائة فيكون
فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وبهذا كله ايضا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة ما زاد على الاربعين فبحساب ذلك وتفسير ذلك على
مذهبه ان يكون في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع
وعلى هذا كل ما زاد قال ابو عمر هذه الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وقد
روى اسد عن عمرو عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وسائر الفقها وكان ابرهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين
مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي ستين تبيعان وكان الحكم وحماد
يقولان اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد قال ابو عمر لا اقول
في هذا الباب الا ما قاله مالك ومن تابعه هم الجمهور والله الموفق
للصواب ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار

دينار ان طاوسا اخبره ان معاذا قال لست اخذ في اوقاص البقر شيا حتى
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يامرني فيها بشي قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل
لم يزل بالجند مذ بعثه النبي الى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه عليه قال ابو عمر
الجند من اليمن وهو بلد طاوس وتوفي طاوس سنة ست ومائة وتوفي معاذ
سنة خمس عشرة وقيل سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس مات معاذ وابو
عبيدة ابن الجراح ويزيد بن ابي سفين وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب
الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا

باب الخا خبيب بن عبد الرحمن رجل من الانصار

مدني ثقة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن عدي بن يساف بن عتبة بن عمرو
بن جديج بن عامر بن جشم بن الحرث الانصاري يكنى خبيب شيخ مالك هذا ابا
محمد وقيل يكنى ابا الحرث لمالك عنه من مسندات الموطا حديثان مسندان
حديث اول لخبيب بن عبد الرحمن متصل صحيح مالك عن
خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في
ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في
الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل

ورجل دعته ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا في رواية يحيى واكثر رواة الموطا
في هذا الحديث امام عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل
اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وكذلك رضى
سوى قال زهير فهم رضا وهم عدل ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل
فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب الا ان للعادل في اللغة معاني
مختلفة منها العدول عن الحق ومنها الاشراك بالله تعالى وليس هذان
المعنيان من هذا الحديث في شيء ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل
عادل قول الشاعر

ومن يات في اخوانه غير عادل فما احد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد واحمد بن ابرهيم بن احمد
بن عطية قالا ثنا اسحق بن ابرهيم بن جابر القطان قال ثنا سعيد بن ابي مريم
قال انا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وذكر الحديث وروى هذا الحديث
عن مالك كل من نقل الموطا عنه فيما علمت على الشك في ابي هريرة وابي سعيد
الا مصعب الزبيري وابا قرة موسى بن طارق فانهما قالا فيه عن مالك عن
خبيب عن حفص عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن ابرهيم قالا ثنا الحسن بن رشيق ثنا المفضل
بن محمد ثنا علي بن زياد ثنا موسى بن طارق قال ذكر مالك عن خبيب



بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل فذكر الحديث سوا لفظ يحيى وحدثنا احمد قال ثنا علي بن عمر ثنا ابو بكر
الشافعي ثنا ابرهيم الحربي ثنا مصعب ثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله ثم ذكره وكذلك رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه
الوقار عن ثلاثة من اصحاب مالك عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي
سعيد الخدري وحده لم يذكر ابا هريرة على الجمع ولا على الشك اخبرنا
علي بن ابرهيم قال ثنا الحسن بن رشيق ثنا ابو محمد سعيد بن احمد بن زكريا
كاتب العمري ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن انس عن
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله وساق الحديث
الى اخره عن ابي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو
في الموطا عنهم على الشك في ابي هريرة او ابي سعيد الخدري والحديث
محفوظ لابي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة ومن غير هذا الاسناد ايضا والذي رواه عن خبيب
عن حفص عن ابي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

بن عمر بن الخطاب وهو احد ايمة اهل المدينة الاثبات في الحفظ
والنقل رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى
القطان وانس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك ان حدثنا خلف
بن القاسم واحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا ثنا حمزة بن محمد الكناني
قال ثنا العباس بن حماد بن فضالة البصري بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي
قالا ثنا احمد بن عبيد بن حساب قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر قال
حدثني خالي خبيب بن عبد الرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
امام مقتصد وشاب نشا في عبادة الله عز وجل حتى توفيا على ذلك
فذكر الحديث ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال
حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشا بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق في المساجد من حين يخرج
منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات
حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها
حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه قال ابو عمر هذا احسن حديث
روي في فضايل الاعمال واعمها واصحها ان شا الله وحسبك به فضلا
لان



لأن العلم محيط بان كل من كان في ظل يوم القيامة لم ينله هول الموقف
والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله اعلم ومن رحمته الجنة قال
الله تعالى اكلها دايم وظلها وقال وظل ممدود وقال في ظلال وعيون
وروي عن النبي عليه السلام من حديث المقداد بن الاسود انه قال تدنو
الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل او مقدار ميل قال
فتكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون فيه الى كعبيه ومنهم
من يكون فيه الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه رواه يحيى بن حمزة وبقية بن الوليد عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سليمان بن عامر الخبايري قال ثنا المقداد
بن الاسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليمان بن عامر والله ما
ادري ما يعني بالميل المسافة الارض ام الميل الذي يكحل به قال ابو عمر
من كان في ظل الله يوم لا ظل الا ظله نجا من هول ذلك الموقف ان شا الله
والله اعلم جعلنا الله منهم برحمته امين وقد دخل تحت قوله عليه السلام
امام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من تولى الحكم بين اثنين ويوضح لك
ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسول عن رعيته الحديث وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من
نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في اهليهم وما ملكت
ايمانهم وما ولوا وروى ابو مدله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال الامام العادل لا ترد دعوته وقال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه على المنبر في يوم الجمعة ايها الرعا ان لرعيتكم عليكم حقوقا
الحكم بالعدل والقسم بالتسوية وما من حسنة احب الى الله من حكم امام
عادل وفي فضل الامام العادل وفضل الشاب الناسك وفضل المشي
الى المسجد والصلاة فيه وانتظار الصلاة بعد الصلاة وفي المتحابين
في الله وفي المتباغضين في الله وفي الحب في الله وفي العين الباكية من خوف الله
مع قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان وفي العفة وفضلها
وفي ذم الزنا وانه من الكباير وما اتصل بهذا المعنى من قصة ذي الكفل
وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فهو خير لكم وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب
الى ساير ما ينتظم بهذه المعاني اثار كثيرة جدا تحتمل ان يفرد لها كتاب
فضلا ان ترسم في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ان شاء الله وبالله
التوفيق

ن حديث ثان لخبيب بن عبد الرحمن متصل

صحيح مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي هكذا روي هذا الحديث عن مالك رواة الموطا كلهم
فيما علمت على الشك في ابي هريرة وابي سعيد على نحو الحديث الذي
قبله الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن ابي هريرة



هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا
الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن ابي الحارث انا معن ثنا مالك
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة وحدثني احمد بن قاسم قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحارث
بن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن خبيب بن
عبد الرحمن ان حفص بن عاصم اخبره عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
باسناده فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر معه ابا سعيد حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى ثنا الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن
منصور ح وحدثنا محمد ثنا علي بن عمر ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد
بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة والحديث محفوظ
لابي هريرة بهذا الاسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص
بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي

ومنبري ورد يا بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي . قال ابو عمر اختلف الناس في تاويل قول النبي صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري وروي ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة فقال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل
روضة من رياض الجنة وقال اخرون هذا المجاز قال ابو عمر كانهم
يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القران
والدين والايمان هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكريم ما يجتنى
فيه واضافها الى الجنة لانها تقود الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت ظلال السيوف يعني به انه عمل يوصل به الى الجنة
وكما يقال الام باب من ابواب الجنة يريدون ان برها يوصل المسلم
الى الجنة مع اداء فرائضه وهذا جائز مستعمل سائغ في لسان العرب
والله اعلم بما اراد من ذلك وقد استدل اصحابنا على ان المدينة افضل
من مكة بهذا الحديث وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا لا دليل فيه على شيء
مما ذهبوا اليه لان قوله هذا انما اراد ذم الدنيا والزهد فيها
والترغيب في الاخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها
واراد بذكر السوط والله اعلم التقليل لا انه اراد موضع السوط
بعينه بل موضع نصف سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية
وهذا مثل قول الله عز وجل ومن ان تامنه بقنطار لم يرد القنطار

بعينه

بعينه وانما اراد الكثير وقوله ومنهم من ان تامنه بدينار لم يرد به
الدينار بعينه وانما اراد القليل اي ان من يؤتمن على بيت مال فلا
يخون ومنهم من ان يؤتمن على فلس او نحوه يخون على ان قوله
صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة يحتمل ما قال العلماء فيه
مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا اليه والمواضع كلها والبقاع
ارض الله فلا يجوز ان يفضل منها شيء على شيء الا بخبر يجب التسليم له واني
لاعجب ممن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف بمكة
على الحزورة وقيل على الحجون فقال والله اني لاعلم انك خير ارض الله
واحبها الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت وهذا حديث
صحيح رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عدي
بن الحمراء جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يترك مثل هذا
النص الثابت ويمال الى تاويل لا يجامع متاوله عليه حدثنا عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا احمد بن جعفر بن احمد ثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا ابو سلمة
عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عدي ابن الحمراء الزهري اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق
مكة والله انك خير ارض الله واحب ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وتابع شعيبا على مثل هذا الاسناد سواء صالح بن كيسان
ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر

كلهم عن ابن شهاب باسناده مثله ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض
كلها ولكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة ٭ حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا احمد بن داود نا سحنون نا عبد الله
بن وهب قال حدثني [illegible] بن انس ان ادم لما اهبط الى الارض بالهند او السند
قال يا رب هذه الارض التي تحب ان تعبد فيها قال بل الى مكة فسار ادم عليه
السلام حتى اتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون
الله فقالوا مرحبا يا ادم مرحبا يا ابا البشر انا ننتظرك ههنا منذ الفي
سنة ٭ حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير نا قتيبة نا الليث بن
سعد عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وكان مالك رضي الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة
اني لا اعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها وهذا والله اعلم وجهه
عند من قال بذلك فانه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره
والا فان الناس يزعم منهم الكثير ان قبر ابرهيم عليه السلام ببيت المقدس
وان قبر موسى ايضا هناك ٭ حدثنا احمد بن عمر قال نا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن فطيس قال نا محمد بن اسحق [illegible] قال نا عبد الرزاق
قال



قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة في حديث ذكره قال فسال
موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال
ابو هريرة لو كنت ثم لاريتكم قبره تحت الطريق الى جانب الكثيب الاحمر وذكره
البخاري بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر
انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفضائل المدينة وبما جا فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه على من انكر فضلها وجعلها كسائر
بقاع الارض لان تلك الاثار اثبتت فضلها واوضحت موضعها وكرامتها
واما من اقر بفضلها وعرف لها موضعها واقر انه ليس على وجه الارض
افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول
بما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفيها لان فضائل البلدان لا تدرك
بالقياس والاستنباط وانما سبيلها التوقيف وكل يقول بما بلغه وصح عنده
من حجة والاثار في فضل مكة عن السلف اكثر وفيها بيت الله الذي رضي من
عباده على الحط لاوزارهم بقصده مرة في العمر وقد زدنا هذا المعنى
بيانا في باب زيد بن رباح وقد ذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك
وبالله التوفيق واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومنبري
على حوضي فزعم بعض اهل العلم من اهل النظر في معاني الاثار انه اراد
والله اعلم ان له منبرا يوم القيامة على حوضه صلى الله عليه وسلم وانه قال
لي ايضا منبر على حوضي ادعوا الناس اليه لا ان منبره ذلك على حوضه
وقد يحتمل ان يكون الله تعالى يعيد المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ

في حوضه وبالله التوفيق قال أبو عمر الأحاديث في حوضه صلى الله عليه
وسلم متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والإيمان بالحوض عند جماعة المسلمين
واجب والإقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج
والمعتزلة وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا أحمد بن سعيد قال نا عبد الملك بن بحر
قال نا موسى بن هرون قال نا العباس بن الوليد قال قال سفين بن عيينة
الإيمان قول وعمل ونية والإيمان يزيد وينقص والإيمان بالحوض والشفاعة
والدجال به قال أبو عمر على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم
لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال والآثار في الحوض أكثر
من أن تحصى وأصح ما ينقل ويروى ونحن نذكر في هذا الباب ما يحضرنا ذكره
منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله
ونحمد مذهبه وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم
بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا موسى بن إسمعيل نا عبد الله بن مسلم عن حصين عن أبي
وائل عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض أقوام
حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما
أحدثوا بعدك م حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن نا قاسم بن أصبغ نا
الحرث بن أبي أسامة نا أبو النضر نا أبو معوية عن عاصم عن أبي وائل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ما
ولأنازعن رجالا من أصحابي ولأغلبن عليهم ثم لأقولن رب أصحابي إنك لا تدري



ما أحدثوا بعدك م أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا سعيد بن
عثمان بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن إسمعيل البخاري
قال نا عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن المغيرة قال سمعت
أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا فرطكم
على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب أصحابي
فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ه قال البخاري تابعه عاصم عن
أبي وائل وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنا فرطكم على الحوض لم يزد حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا الحسن بن سلام السويقي قال نا هوذة بن خليفة قال نا حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني فإذا
رفعوا إلي ورأيتهم اختلجوا دوني فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك
لا تدري ما أحدثوا بعدك أخبرنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن
أصبغ نا جعفر بن محمد بن شاكر نا ابن إسمعيل نا يحيى بن أبي بكير نا إسمعيل
بن عياش قال حدثني محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم اللخمي قال بعث عمر
بن عبد العزيز إلى أبي سلام تحمل على البريد فلما قدم عليه قال أبو سلام
لقد شق علي محملي على البريد وعنا [illegible] قال يا [illegible] ما
المشقة عليك يا أبا سلام ولكن بلغني عنك حديث ثوبان مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فأحببت أن تشافهني به قال
سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن حوضي ما
بين عدن إلى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل
وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا
أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول
الله قال هم الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح
لهم أبواب السدد فقال عمر بن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات
فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لي أبواب السدد إلا أن يرحمني الله لا جرم
لا أدهن رأسي حتى يشعث ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ
حدثنا إبراهيم بن شاكر قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا سعيد بن
عثمان قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا أبو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال ثنا
يزيد بن واقد قال حدثني أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن حوضي ما بين عدن إلى عمان أشد بياضا من اللبن
وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويبه كنجوم السماء من
شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وأكثر الناس علي ورودا يوم القيامة
فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين قال الشعث
رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد
الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن الجهم قال ثنا

ثنا قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي
عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لبعقر الحوض
يوم القيامة أذود الناس عنه لأهل اليمن أضربهم بعصاي حتى يرفض عليهم
قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرضه فقال من مقامي
هذا إلى عمان وسئل عن شرابه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل
ينصب فيه ميزابان مداده من الجنة أحدهما ذهب والآخر ورق حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال ثنا محمد
بن عبد السلام قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا شعبة وأبو
عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله أنه قال إني لبعقر حوضي
أذود عنه لأهل اليمن بعصاي فذكر مثله سواء إلى آخره وزاد فيه همام عن قتادة
بإسناده هذا فذكر آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم
يظمأ أبدا وحدثني عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا أحمد بن زهير قال حدثني
أبي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يردون علي الحوض فيجدوني
أذود لأهل اليمن بعصاي حتى ارفض عنهم قالوا يا رسول الله ما عرضه
قال ما بين مقامي إلى عمان قالوا فما شرابه قال أبرد من الثلج وأحلى من
العسل وأشد بياضا من العسل يصب فيه ميزابان من الجنة

ميزاب من ذهب وميزاب من فضة من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها
ابدا فادعوا الله ان يجعلكم من وارديه قال احمد بن زهير لذا يقول
الاعمش في الحديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان
معدان بن ابي طلحة ن حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
عبد الله بن روح المدايني المعروف بعبدوس قال ثنا سلام بن سليمان الثقفي المدايني
قال ثنا سويد بن عبد العزيز فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان فقال نعم
سمعت ثوبان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حوضي ما
بين عدن الى ايلة فيه من الآنية بعدد نجوم السما احلى من العسل
واطيب ريحا من المسك وابيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ
بعدها ابدا واول من يرد عليه الشعث روسا الدنس ثيابا الذين لا تفتح
لهم السدد ن حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
الحسن بن علي الاشناني قال ثنا اسحق بن ابرهيم بن زبريق قال ثني عمرو بن
الحارث قال ثنا عبد الله بن سالم الاشعري قال ثنا الزبيدي قال اخبرني محمد
بن مسلم الزهري عن محمد بن علي بن حسين عن عبيد الله بن ابي رافع قال
كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على يوم القيمة
رهط من اصحابي فيحلون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم
لك بما احدثوا بعدك ارتدوا على ادبارهم القهقرى اما قوله فيحلون
عن الحوض اي يحبسون عن الحوض ويمنعون منه تقول العرب
حلات الابل اي حبستها قال الشاعر وقيل ذا كلهم

وقيل ذاك مرة حلاتها بيلوني كمثل ما كلاتها
وباسناده عن الزبيدي قال ثنا الفضل بن عامر عن سويد بن [illegible] عن
عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتزدحمن هذه الامة
على الحوض ازدحام ابل وردت لشربها قال ابو عمر اختلف اصحاب
بن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد
عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابي رافع عن ابي هريرة ورواه شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري قال كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث الزبيدي سوا ومعناه ورواه عقيل عن ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب كان يحدث عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يرد على الحوض رجال من اصحابي فيحلون عنه فاقول يا رب
اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا من بعدك انهم ارتدوا على
ادبارهم القهقرى ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يرد على رجال من اصحابي فيحلون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول
انك لا علم لك بما احدثوا من بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم فهو مثل
يوم القيامة او رهط من اصحابي فيحلون عن الحوض واول مثل حديث
الزبيدي هكذا حدث به عن يونس احمد بن سعيد الخنفي عن ابيه
عن يونس ورواه احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من

اصحابي مثله بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم وروى سعيد
بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا
وان فيه من الاباريق عدد نجوم السما ذكره البخاري عن سعيد بن عفير
وحدثناه عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو الزنباع
روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث نا ابن مسافر عن ابن
شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي
ما بين ايلة الى صنعا وان فيه من الاباريق لعدد نجوم السما حدثنا
احمد بن سعيد نا مسلمة بن قاسم ثنا جعفر بن محمد ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عمرو بن ثابت نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة
عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها ما بال اقوام يقولون ان رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده ان رحمي
لموصولة في الدنيا والاخرة واني فرطكم على الحوض ايها الناس الا وسيجي
قوم يوم القيامة فيقول القايل منهم انا فلان بن فلان فنقول اما النسب
فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم القهقرا ورواه شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يزعمون ان قرابتي ورحمي لا
تنفع والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة ثم قال ايها الناس
انا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم من صحبني رايتهم



ولم رفع بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد انا فلان بن فلان ويقول
اخر يا محمد انا فلان بن فلان فاقول اما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم ٢٢٦
بعدي وارتددتم على اعقابكم القهقرى قيل لشريك يا ابا عبد الله على
من حملته هذا الحديث قال على اهل الردة ذ رواه ابو قتيبة وعبد
الرحمن بن شريك عن شريك ذ وذكره الطبري فقال ثنا الحسن بن
شبيب المكتب قال ثنا شريك انا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن
المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال الحسن بن شبيب قال لي شريك يا ابا عبد الله على من
حملتم هذا الحديث قال على اهل الردة يا ابا شيبة ح حدثنا عبد
الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل
بن سالم ابو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام بمكة والمعنى قالا ثنا
مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان قال ثنا يعقوب بن عبد الله القمي
الاشعري عن جعفر بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ممسك بحجزكم هلم عن
النار وتغلبوني تقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب واوشك
ان ارسل حجزكم وافرط لكم على الحوض وتردون علي معا واشتاتا
فاعرفكم باسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في ابله فيوخذ
بكم ذات الشمال واناشدكم رب العالمين اي رب رهطي اي رب
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون

يعرف الفهم انا احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب
العمي صالح الحديث قال ابو عمر وجعفر بن حميد ثقة [illegible]
في هذا الاسناد اشهر من ان يحتاج الى ذكرهم حدثنا احمد بن محمد
قال نا وهب بن مسرة واخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر
قال حدثني ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد علي شرب ومن
شرب لم يظما بعدها ابدا الا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال
بيني وبينهم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابو بكر
بن حماد نا مسدد نا يحيى نا شعبة نا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن
وهب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي
حوضي ما بين المدينة وعمان فقال له المستورد سمعته [illegible]
قال نعم انيته بعدد نجوم السماء من حديث شعبة ايضا عن عبد الملك
قال سمعت جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم
على الحوض ذكره البخاري عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخبرنا عبيد
بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر
قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني

فرطكم



اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني
قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وذكره البخاري
عن عمرو بن خالد عن الليث باسناده مثله حرفا بحرف الى اخره وحدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا شبابة عن ليث بن سعد فذكره باسناده مثله سواء حرفا
بحرف الى اخره اخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان
قالا نا الحسن بن رشيق قال نا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال نا يحيى
بن عبد الله بن بكير قال نا يحيى بن صالح الايلي عن المثنى بن الصباح عن
عطا عن ابن عباس عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من امارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما امارة
السفهاء قال سيكون بعدي امرا من دخل عليهم دورهم وصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي حوضي يا كعب لا يدخل الجنة
لحم نبت من سحت النار اولى به يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة
والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار قال ابو عمر المثنى
بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ومعنى هذا الخبر
قد روي عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله واخبرنا عبد الله

بن محمد بن عبد المومن قال ثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال نا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال حدثني ابي قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال ثنا ابو حصين
عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او دخل ونحن تسعة فبيننا وسادة من ادم فقال
انه سيكون من بعدي امرا يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض
ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو
وارد على الحوض وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر البجلي وابن ابي العقب
جميعا قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال نا يزيد بن ابي
مريم ان ابا عبيد الله حدثه عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض فلا الفين ما نوزعت
فاقول هذا مني فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك قال فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني منهم فقال لست منهم وروى ابن
المبارك وغيره عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي ومن حديث سلمان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكم ورودا على الحوض
اولكم اسلاما علي بن ابي طالب ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل
عن



عن حبة العرني عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي اول هذه الامة ورودا
على نبيها صلى الله عليه اولها اسلاما علي بن ابي طالب ورواه عبد الرزاق
عن الثوري فاختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه عن الثوري
عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان حدثنا
احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ثنا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة ثنا
يحيى بن هشام نا سفين بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق
عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولكم واردا على الحوض اولكم اسلاما علي
بن ابي طالب ثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحسن
بن علي الاشناني قال نا ابو جعفر النفيلي قال ثنا مسكين قال ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان موعدكم الحوض وذكر
ابو الربيع سليمان بن داود المهري بن اخي رشدين بن سعد في
كتاب الجنائز الكبير من موطا ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره
فيما علمت قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن انس
والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يقول اللهم بارك فيه واغفر له وصل
عليه واورده حوض رسولك ه حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا
عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا

ابو النعمن قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه
كما بين جربا واذرح ه واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جربا
واذرح حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر قال نا وهب بن مسرة قال نا محمد
بن جيون قال نا اسحق بن ابرهيم قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن ابي سبرة عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان لي حوضا فيه من الاباريق مثل
الكواكب هو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من شرب منه لم يظما
بعدها ابدا نا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
الحرث بن ابي اسامة قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم عن
عبد الله بن بريدة عن ابي سبرة الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان موعدكم حوضي عرضه مثل طوله وهو ابعد ما بين ايلة الى مكة
فذلك مسيرة شهر فيه امثال الكواكب اباريق شرابها من
الفضة من ورد به فشرب منه لم يظما ابدا فقال عبيد الله بن زياد ما
حدثت عن الحوض بحديث اثبت من هذا انا اشهد انه حق وحدثنا
عبد الله بن محمد قال نا سعيد بن عثمان قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري



البخاري قال نا سعيد بن ابي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة
قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما من
شرب منه فلا يظما ابدا قال وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني محمد بن
مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن
علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني
النعمان بن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم قال اشهد
على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي قال
البخاري وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن ابن ابي
مليكة قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم انه حدثه
عن اسماء ابنة ابي بكر قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى
انظر من يرد علي منكم وسيوخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي
فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم
فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا
او نفتن عن ديننا حدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالا نا عبد الله بن محمد بن علي قال نا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال نا
ابو عبد الله محمد بن حميد في المسجد الحرام قال نا احمد بن داود قال نا

علي بن قتيبة الرفاعي قال ثنا ملك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بروا اباكم تبركم ابناكم وعفوا
تعف نساكم ومن تنصل اليه فلم يقبل لم يرد علي الحوض وهذا حديث
غريب من حديث ملك ولا اصل له عندي في حديث ملك والله اعلم
حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال ثنا احمد بن جعفر
بن ملك قال ثنا علي بن الحسن بن سليمان القطيعي قال ثنا محمد بن يوسف
بن اسوار الجمالي ابو رجم ثنا ابو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر انه سمع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا فرطكم بين ايديكم فان لم تجدوني فانا على الحوض ما بين ايلة الى مكة
قال ابو عمر تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض وحمل
اهل السنة وهم الجماعة على الايمان به والتصديق به وكذلك
اثاره في الشفاعة وعذاب القبر اعاذنا الله وعصمنا والحمد لله رب العالمين

## باب الدال داود بن الحصين ابو سليمن

مولى عبد الله عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري وقال ابن اسحق
مولى عمرو بن عثمان مدني جابر الحديث قال يحيى بن معين داود بن
الحصين ثقة قال ملك كان لان يخر من السماء احب اليه من ان يكذب
في الحديث قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان
الى القدر والى مذهب الخوارج ولم يثبت الى واحد منهما الكذب وقد احتج
في الحديث روى عنهما الثقات الائمة قال مصعب بن الحصين لود سي
داود




داود بن علي معلم داود بن علي المدينة وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأي
الخوارج قال وبات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده وكان
عكرمة يتهم برأي الخوارج وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين
ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة لملك عن داود بن الحصين من مرفوع
حديث الموطا اربعة احاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل

### حديث اول لداود بن الحصين

ملك عن داود بن الحصين
عن ابي سفين مولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم
ثم سجد سجدتين وهو جالس هكذا في كتاب يحيى عن ملك في هذا الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وغيره في هذا
الحديث بهذا الاسناد عن ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر قرات على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر
حدثهم قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد عن ملك عن داود بن
الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وذكر الحديث وكذلك

رواه اكثر الرواة للموطا وقد تقدم القول في معنى حديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين ثانية فيما مضى في باب ايوب من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن
اعادته هاهنا واما قوله هاهنا في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعني
ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان متيقنا ان الصلاة
لم تقصر وانما الذي شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك قولهم قد كان
بعض ذلك يا رسول الله ويجوز ان يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمي اي
لم اسه في علمي ولا قصرت الصلاة ولا يجوز ان يقال ولا قصرت الصلاة في
علمي لانه كان يعلم ان الصلاة لم تقصر

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح مالك عن داود
بن الحصين عن ابي سفين مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة قد جاء في
هذا الحديث مع وجود اسناده تفسير المزابنة والمحاقلة واقل احواله ان
لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول ابي سعيد الخدري وقد اجمعوا ان
من روى شيا وعلم مخرجه سلم له تاويله لانه فهم مخرج القول فيه فهو
اعلم به وقد جا عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة
نحو ذلك فيهما روى ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال عبد الله بن عمر والمزابنة
ان يبيع الرجل تمر حايطه بتمر كيلا ان كانت نخلا او زبيبا ان كان كرما او

او حنطة ان كان زرعا قال ابو عمر هذا ابين شي واوضحه في ذلك وروى
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سيل عن رجل باع ثمرة ارضه
من رجل بماية فرق كيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة
وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا
قال سعيد المخابرة كرا الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤس النخل بالتمر
والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى كان هذا الحديث سقط من نسختي
هذه ومن الاصل فبقي الكلام غير تام فالحقته من كتاب الاستذكار لابي عمر
رحمه الله وبه يتصل قوله فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة
بما تراه ولا مخالف لهم عليه بل قد اجمع العلما على ان ذلك مزابنة وكذلك
اجمعوا على ان كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل انه لا يجوز منه كيل بجزاف
ولا جزاف بجزاف لان في ذلك جهل المساواة ولا يومن مع ذلك التفاضل
ولم يختلفوا ان بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في رؤس النخل
والزرع بالحنطة مزابنة الا ان بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة
ايضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول
في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب ان شا الله اما مالك رحمه الله
فمذهبه في المزابنة انها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كان ما
كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل ام لا لان ذلك يصير الى باب

المخاطرة والقمار وذلك ذلك عنده في باب بيع المزابنة وفسر المزابنة
في الموطأ تفسيرًا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبيّنه بيانًا
شافيًا يغني عن القول فيه فقال كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل والوزن والعدد يعني من صنفه
ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له ثمر في رؤوس شجره او صبرة
من طعام او غيره من نوى او عصفر او برز كتان او حب بان او زيتون او نحو
ذلك انا آخذ زيتونًا بكذا وكذا ربعًا او رطلا من زيت اعصرها فما نقص
فعلي وما زاد فلي وكذلك حب البان والسمسم بكذا وكذا رطلا من البان او دهن
الجلجلان او مكيلة بكذا وكذا من الزبيب كيلا معلومًا فما زاد فلي وما نقص
فعلي وكذلك صبر العصفر او الطعام وما اشبه ذلك كله قال مالك فليس هذا
ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل والوزن
او العدد على ان ما زاد له وعليه ما نقص فهذا غرر ومخاطرة وعند مالك
انه ما لم يجز ان يقول انا اضمن لك من ثمرك كذا وكذا او من زبيب معلومًا
ومن زيتونك كذا وكذا وزنا وكيلا معلومًا فكذلك لا يجوز ان يشتري
شيئًا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل
ومما لا يجوز وقد نص على انه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان
بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن قال لأن المزابنة تدخله ومن المزابنة
عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه ولو قال رجل لآخر انا اضمن لك
من جزورك هذه او من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد لي وما نقص



فعلي كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز ان يشتري جزورًا ولا شاة
باللحم لأنه يصير ردته الى ذلك المعنى وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم
بالحيوان في باب زيد بن اسلم ان شاء الله وقال اسمعيل بن اسحق لو ان رجلا
قال لصاحب البان اعصر حب هذا فما نقص من مايه رطل فعلي وما زاد
فلي فقال له ان هذا لا يصلح فقال انا اشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا
من البان لدخل في المزابنة لأنه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي
اشتري به حب البان قد قام مقامًا لم يكن يجوز له في الضمان الذي ضمنه في
عصر البان قال اسمعيل ولو ان صاحب البان اشترى محتومًا بمعلوم من
البان متفاضلا لجاز عند مالك لأنه اشترى شيئًا عرفه بشيء قد عرفه
فخرج من باب القمار قال ابو الفرج وكذلك السمسم بدهنه اذا كانا معلومين
فان كان معلوم بمجهول لم يجز وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان
بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف وتحصيل مذهبه ان ذلك جائز
نقدًا اذا كان ذلك معلومًا بمعلوم وقال ابو الفرج ان اريد بابتياع شيء
المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه
كلبن الحليب بالمخيض اذا اريد بالحليب زبده وكالقصيل بالشعير اذا
اراد قطع الاصيل لوقته وكالتمر بالبلح اذا اخذ البلح لوقته لا باس
بذلك كله قال وكذلك لا باس ببيع ما خرج عن ان يكون مطعومًا
من المجهول كدهن البان المطيب بحبه وكالشعير بالقصيل الذي يكون منه
شعير واختلف قول مالك في النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه

وجعله من المزابنة وقال في موضع آخر لا بأس بذلك قال ابن القاسم لأنه
ليس بطعام قال أبو الفرج كأن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل
بأنه ليس بطعام والأشبه عندي أشبه بقوله ع قال أبو عمر لم يختلف
قول مالك أنه لا يجوز شرا السمسم والزيتون على أن على البائع عصره قال
مالك لأنه إنما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه وأجاز بيع القمح
على أن على البائع طحنه قال ابن القاسم وقال لي مالك فيه مغمز وأرجو أن
يكون خفيفا وقال اسمعيل كأن ما كان عنده ما يخرج منه بالقمح معلوما
لا يتفاوت الأثريا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع
وإجارة كمن ابتاع ثوبا على أن يخيطه له قال أبو عمر قد أوردنا من
أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والمغيب والله أعلم
وأما الشافعي فقال جماع المزابنة أن ينظر كلما عقد بيعه والفضل في
بعضه ببعض يدا بيد ولا يجوز منه شيء يعرف شيء منه جزافا ولا جزافا
بجزاف من صنفه وأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد
لي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة
قال أبو عمر ما قد ثنا عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير
المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي عليه الأكثر والمروي
في ذلك يشهد لقول مالك والله أعلم أصل معنى المزابنة في اللغة
لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وهي معنى
القمار والزيادة والنقصان أنشدني لقد قال بعض أهل اللغة أن القمر

مشتق من القمار للزيادة فيه والنقصان والمزابنة القمار والمخاطرة
في مذهب مالك حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم تقول
العرب حرب زبون إذا اشتد فيها دفع وقمار ومغالبة وقال أبو الغول الطهوي

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معقر بن لقيط الإيادي

عبل الذراع أبيا ذا مزابنة في الحرب حسل الرسال واسعا وما يعوجه

ومستعجب مما يرى من أناتنا ولو زبنته الحرب لم يترمرم

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع ابن المسيب يقول كان من
ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وأخبر سعيد بن المسيب
أن ذلك ميسر والميسر القمار وقد دخل في معنى المزابنة قال أبو عمر
من حسن ما روي في تفسير المزابنة وأوضحه ما ذكرناه مما رواه حماد
بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال أبو عمر وهذا جليل من الصحابة
قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها مالك في موطاه سوا وأما المحاقلة
فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال معناها ما جاء في هذا الحديث
من كرا الأرض بالحنطة قالوا وفي معنى كرا الأرض بالحنطة في تأويل
هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلافه قالوا فلا
يجوز كرا الأرض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو
من غير ذلك من جميع صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو
العسل والزيت والسمن وما أشبه ذلك من كل ما يؤكل ويشرب

لان ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نسا ولا يجوز كرا الارض عندهم
بشي مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ماكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب
والحطب لانه عندهم في معنى المزابنة واصله عندهم النهي عن كرا
الارض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وذكر ابن سحنون
عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني انه لا باس بكرا الارض بطعام لا يخرج
منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول اصحاب مالك وعن
قال بالجملة التي قدمنا عن مالك واصحابه ابن القاسم وابن وهب واشهب ومطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ كلهم يقولون لا تكرى الارض بشي يخرج
منها اكل او لم يوكل ولا بشي مما يوكل ويشرب خرج منها او لم يخرج منها وذكر
ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشي اذا اعيد فيها نبت ولا
باس ان تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشيا مما يوكل ومما لا يوكل خرج
منها او لم يخرج منها قال وكان ابن نافع يقول لا باس ان تكرى الارض بكل
شي من طعام وغيره خرج منها او لم يخرج منها ما عدا الحنطة واخواتها فانها
المحاقلة واجمع مالك واصحابه كلهم ان الارض لا يجوز كراوها على بعض ما يخرج
منها مما يزرع فيها ثلثا او ربعا او جزءا ما كان لانه عنده من المحاقلة وقد نهى
عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جماعة من اهل العلم
معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها
قالوا وهي المخابرة ايضا فلا يجوز لاحد ان يعطي ارضه على جزء مما
يخرج منها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه مجهول



مجهول ولا يجوز الكرا الا بشي معلوم قال وكرا الارض بالذهب والورق
وبالعروض كلها سوى الطعام وغيره مما ينبت في الارض ومما لا ينبت فيها
جايز كما يجوز كرا المنازل واجارة العبيد هذا كله قول الشافعي ومن
تابعه وهو قول ابي حنيفة وداود واليه ذهب محمد بن عبد الحكم
وقال اخرون المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد ان يشتد ويستحصد
بالحنطة ذكر الشافعي عن ابن عيينة قال قلت لعطا ما المحاقلة
قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سوا وهو بيع الزرع
بالقمح قال ابن جريج قلت لعطا افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال
نعم قال ابو عمر كذا فسر المحاقلة سعيد بن المسيب في حديثه المرسل في
الموطا الا ان سعيد بن المسيب جمع في تاويل الحديث الوجهين جميعا
فقال والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة
والى هذا في المحاقلة انه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما
عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والاوزاعي والحسن بن حي
وابو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قال احمد بن حنبل
وكلهم لا يرون باسا ان يعطي الرجل ارضه على جزء مما تخرجه
نحو الثلث والربع لان المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وانها في بيع الثمر
بالتمر والحنطة قالوا ولما اختلف في المحاقلة كان اولى ما قيل في معناها
ما قلناه من بيع الزرع بالحنطة واحتجوا على صحة ما قالوه وذهبوا
اليه من اجازة كرا الارض ببعض ما يخرج منها بقصة خيبر وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما تخرجه ارضهم وثمارهم
وقد قال احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع
مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر اولى وهو الصحيح واحتج بعض
من لم يجز كرا الارض بما تخرج منها ان قصة خيبر منسوخة بنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ماخوذه من خيبر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل اهل خيبر على ما ذكرنا قيل
خابرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر اي عاملهم في ارض خيبر
وقال ابن نافع في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي كنا
نكري الارض ببعض ما تخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قال
وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى بعد ذلك عنها ان قال ابو عمر اما المحاقلة فماخوذة عند
اهل اللغة من الحقل وهي الارض البيضا المزرعة تقول له العرب البراح
والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه كما يقال خاضره اذا باعه
شيا اخضر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخاضرة وهي بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وكذلك يقال حاقل فلان
فلانا اذا باعه زرعا بحنطة وحاقله ايضا اذا اكرى منه الارض
ببعض ما تخرج منها كما يقال زارعه اذا عامله في زرع وهذا يكون
من معنى في امرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكرا الارض

بالحنطة



بالحنطة لانك لا تستطيع ان تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة
وان اشتققت من احدهما المفاعلة لم يستدل على الاخر فلم يكن بد من الاسمين
هذا كله قول ابن قتيبة وغيره واما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على
ما قدمناه وقال اخرون هي مشتقة من الخبار والخبر حرث الارض وعملها وزعم
من تاول في المخابرة هذا التاويل ان لفظ المخابرة كان قبل خيبر وهذا دليل على ما
ادعى من ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن محمد بن نصير وخلف بن احمد وعبد
الرحمن بن يحيى قالوا انا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا نصر بن
مرزوق قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة ان يدفع الرجل ارضه بالثلث والربع
قال ابو عمر المخابرة عند جمهور اهل العلم على ما في هذا الحديث كرا الارض
بالجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث بان فيه النهي عن
المزارعة او ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والربع والله اعلم
فقف على ذلك واعرفه وسياتي القول مستوعبا في كراء الارض بما للعلماء
في ذلك من تاويل وما ورد في ذلك من الاثار ممهدا في باب ربيعة من
كتابنا هذا ان شا الله والبيع في المزابنة اذا وقع بتمر بيع برطب او زبيب بيع
بعنب وكذلك المحاقلة لو وقع بيع الحنطة صبرة او كيلا معلوما او تمر بيع في
رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوم فهذا كله اذا وقع فسخ ان ادرك
قبل القبض او وجد فان فات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره

وحسبه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه
يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الارض بقيمة
ثمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبض ذلك بالغا ما بلغ ويرجع
صاحب المكيلة في مثل صفة ما قبض منه قال ابو عمر كل من ذكرنا
في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن
اجازها كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا ابا حنيفة وزفر
فانهما كرهاها وزعما ان ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة وخالف ابا حنيفة
اصحابه وغيرهم الا زفر وسياتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان شاء الله تعالى

## حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح لمالك

عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة هكذا هذا
الحديث في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت ورواه عثمان بن عمر
عن مالك عن داود عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاخطا فيه والصواب ما في الموطا وابو سفيان هذا مدني اسمه
قزمان مجمع فيما ادري وهو مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي واسم
ابي احمد بن جحش عبد بن جحش وهو اخو زينب بنت جحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قد ذكرناه واخوته في كتابنا في الصحابة قال مصعب الزبيري



الزبيري في ابي سفيان مولى ابن ابي احمد هذا قالوا هو مولى لبني عبد الاشهل
وكان له انقطاع الى عبد الله بن ابي احمد بن جحش فنسب اليه وروى
عن ابي هريرة وابي سعيد وكان مدنيا وكان يصلي لبني عبد الاشهل في
رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة يصلون خلفه واما العرايا
فواحدتها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب
كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيه
من ثمر نخله فمنهم المكثر ومنهم المقل ولهم عطايا منافع لا يملك شيء منها
رقبة الشيء الموهوب ومنها الافقار والاخبال والاعرا ومنها المنحة كانوا
اذا اعطى احدهم صاحبه ناقة او شاة من غنمه شرب لبنها مدة قيل
منحه فان اعطاه دابة يركب ظهرها ويكري ذلك وينتفع به قيل اخبله
فان اعطاه شيئا من الابل يركبه مدة قيل افقره ظهر جمله او ناقته او دابته
فالعرايا في ثمر النخل وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرها
من الثمار والمنحة في البان النوق والغنم والاخبال في الدواب والافقار
في النوق والابل والاطراق ان يعطيه فحل غنمه او ابله ليحمله على
نعاجه او نوقه والاسكان ان يسكنه بيتا له مدة لا يملك شيئا من هذا
كله رقبة ما يعطى من هذا الباب عند اصحابنا وخالفهم في ذلك غيرهم
وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا وقال الخليل بن احمد رحمه الله
العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعرا
وهو ان يجعل ثمرة عامها المحتاج وقال غيره انما قيل لها عرية لانها عريت

من ثمرها قيل عريها من سائر الحوائط وقال ابن قتيبة العرية مأخوذة
من العارية وهي عارية مضمونة بهبة فالأصل معار والثمرة هبة
فهذا معنى لفظ العرية في اللغة وذلك أن الرجل منهم كان يعطي جاره
أو المسكين من ثمر نخلة من حائطه أو نخلات يجني ثمرها فيقول أعريته
نخلتي أو نخلي فلانا وكانوا يتمدحون بذلك قال بعض شعراء الأنصار
ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
ويروى في السنين الرواجل والسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة
فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف نخله أنها ليست كذلك وأنها تحمل
كل عام والرجبية هي التي قبل لضعفها تدعم من جنبيها هكذا قال ابن قتيبة
في كتاب الفقه له قال ثم وصف أنه يعريها في السنين الجوائح أي يطعم
ثمرها أهل الحاجة في سني الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم
يعطي ذلك لأهله وأما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين
أهل العلم على ما أصفه لك إن شاء الله فمن ذلك أن ابن وهب روى عن عمر
بن الحارث بن عبد ربه الأنصاري أنه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة
أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها وأخبرنا أبو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو
داود قال نا هناد عن عبدة عن ابن إسحاق قال العرايا أن يهب الرجل للرجل
النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من
أحسن ما فسرت به يعني العرايا فذهب قوم إلى هذا وجعلوا الرخصة في



بيع العرايا بخرصها وقفا على الرفق بالمعري يبيعها ممن شاء المعري وغيره
في ذلك عندهم سواء ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن
سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى البائع والمشتري عن المزابنة قال أبو عمر
وقال زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا
النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا قالوا فمعنى الطلق
في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعري ولا من غيره فدل
على أن الرخصة في ذلك تصدق بها المعرى المسكين لحاجته قالوا وهو الصحيح
في النظر لأن المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعري ومن
غيره إذا رخصت له السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في
المقدار المذكور في حديث هذا الباب ذهب إلى هذا جماعة من العلماء
منهم أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك
والشافعي إن شاء الله وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا إلى أن
جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير فقالوا لا يجوز
بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمعري لحاجته يأكل ثمرها رطبا
ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعرى إذا
كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها لما يدخل عليه من الضرر في دخول
غيره عليه حائطه ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤنة
السقي ولا يجوز ذلك لغير المعري لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن

يتعدى بها الى غير ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ونهيه عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر وهو امر مجتمع عليه فلا يجوز
ان يتعدى بالرخصة موضعها وممن ذهب الى هذا مالك وابن القسم واصحابه
في المشهور عنهم ومن حجتهم في ذلك ما حدثناه سعيد بن نصر قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا يحيى
بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل بن ابي
حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر
الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وذكره ابو ثور
عن الشافعي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل مثله سوا الا انه قال
ورخص في العرايا بخرصها تمرا يأكلها صاحبها رطبا وحدثنا سعيد
بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو اسامة قال انا الوليد بن كثير قال ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم
وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال ثنا ابرهيم
بن هاشم البغوي قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا ان تشترى بخرصها يأكلها
اهلها رطبا قال سفين قال لي يحيى ما علم اهل مكة بالعرايا قلت اخبرهم

عطا



عطا سمعه من جابر قال ابو عمر الامر في قوله يأكلها اهلها رطبا
الى انتهاء العرايا من المزابنة على هذه الصفة كانه والله اعلم يريد
صاحبها الذي اعراها واهلها الذين وهبوا ثمرها او اعروها فهم الذين
اباح لهم شراها خاصة هذا تأويل اصحاب مالك ومن اتبعهم وجملة قول
مالك واصحابه في هذا الباب في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل
من حائطه خمسة اوسق فما دون فاذا اراد ان يشتريها من المعرى عند
طيب الثمر فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجداد وان عجل له لم
يجز ويجوز ان يعرى من حائطه ما شا ولكن البيع لا يكون الا في خمسة اوسق
فما دون هذه جملة قوله وقول اصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا
لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى
المعرى فيكفيه المؤنة فارخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجداد ولا يجوز
بيع التمر قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجداد والقطع ولا يجوز
بيع العرية وان زهت بخرصها رطبا ولا بخرصها تمرا نقدا قبلت او نزلت
وان جدها مكانه ولا تباع بصنف سواها من التمر مثل ان تكون من البرني
فتباع بالعجوة ولا تباع ببسر ولا رطب ولا بتمر معجل وانما تباع بتمر يكون
في الذمة الى الجداد بخرصها وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة ولا يكون
البيع فيها في اكثر من خمسة اوسق الا ان يكون بعين او عرض غير الطعام
فيجوز نقدا او الى اجل كسائر البيوع فان كان طعاما ما دخل فيه القبض
قبل الافتراق والجداد قبل الافتراق وقال ابن القاسم ومن اعرى جميع

عن خرصها

العرية

حايطه فذلك جائز له وله شرا جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يجاوز البيع
خمسة اوسق قال وتوقف مالك في شرا جميعه بالخرص ولا كان
خمسة اوسق او ادنى وبلغني عنه اجازته والذي احب انا انه شرا
بعضه وجايز عندي شرا جميعه قال فان قيل له اعرى جميعه فلا ينفي
عن نفسه بشرايه ضررا قيل الا ان ذلك ارفاق للمعرى والعرية تشترى
للارفاق كما يجوز شرا السكنى لمن كان دارا حياته شرا جميع السكنى او بعضها
ولا يدفع بذلك ضررا كالمعمون وقال كثير من اصحاب مالك لا يجوز لاحد
ان يشتري ما اعرى الا لدفع الضرر وقال ابن وهب عن مالك العرية ان يعري
الرجل النخلة او النخلتين او اكثر من ذلك سنة او سنتين او ما شا فاذا كان
التمر قد طاب قال صاحب النخل انا اكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند
الجذاذ وكان ذلك منه معروفا الى الجذاذ قال ولا احب ان يجاوز ذلك
خمسة اوسق قال وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين
والزيتون ولا ارى لصاحب العرية ان يبيعها الا ممن في الحايط اذا كان
له تمر يخرصها تمرا وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية ان يعري الرجل
الرجل ثمرة نخلة له او نخلات يتملكها المعرى ثم يبتاعها المعري من
المعرى بما شا من التمر ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا الا المعري لان
الرخصة فيه وردت فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند
جماعة اصحابه وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلات
في حايط رجل فقال له صاحب الحايط انا اخذها بخرصها الى

الجذاذ فان كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه يكفيه على صاحب
النخلتين فلا بأس به قال مالك وان كره دخوله ولم يرد ان يكفيه مؤونة
السقي فهذا على وجه البيع ولا احبه فهذه الرواية عن مالك على خلاف
اصله في العرية انها هبة للثمرة وان الواهب هو الذي رخص له في شرايها
على ما ذكرنا الا ان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها
خمسة اوسق او دون ابيح له بيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر وهي
رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا ان العراقيين رووها عن مالك

خلاف ما ذكرناها وذلك ان الطحاوي ذكرها عن ابن ابي عمران عن محمد
بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان في حايط لغيره
والعادة بالمدينة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى حوايطهم
فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك خرص
نخلتك تمرا فرخص لهما في ذلك قال ابو عمر هذه الرواية ربما
اشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا وذلك ان الذي
ذهب اليه الشافعي اجازة بيع ما دون خمسة اوسق من الرطب بالتمر
يدا بيد وسواء كان ذلك فيمن وهب له ثمره نخله او نخلات وفيمن يريد
ان يبيع ذلك المقدار من حايطه لعلة او لغير علة الرخصة عنده
انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك بعينه من المزابنة وما عدا
ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته
في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب

وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
ارخص في العرايا وحديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب
وقال الشافعي في قوله في ذلك الحديث ياكلها اهلها رطبا اي ياكلها الذين
يبتاعونها رطبا قال وهم اهلها وروي عن محمود بن لبيد ما يبين ما يقطع
تاويل من تاوله هذا وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه
قال فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا وروى الربيع عن الشافعي
في العرية اذا بيعت وهي خمسة اوسق قال فيها قولان احدهما انه جائز
والاخر ان البيع لا يصح الا دون خمسة اوسق وقال المزني يلزمه
على اصل قوله ان يفسخ البيع في خمسة اوسق فما زاد لانها شك
واصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام فلا يحل منه الا ما استيقن
الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة اوسق والى هذا ذهب المزني
وابو الفرج المالكي واحتج ابو الفرج بحديث جابر في الاربعة اوسق
وسنذكره في اخر هذا الباب ان شاء الله ولا عرية عند الشافعي
واصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن الخرص في ثمرتها وانه لا حائل دون الاحاطة بها قال الشافعي




الشافعي ولا تباع العرية بالتمر الا بان تخرص العرية كما تخرص للعشر
فيقال فيها الان رطبا كذا واذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة
خرصها تمرا ويقبض النخلة بثمرها قبل ان يفترقا فان افترقا قبل دفعه فسد
البيع قال ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له ان يشتريه بالتمر وان
اتى على جميع حوائطه قال ابو عمر يعني من لا ذهب عنده ولا ورق له
عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب او الى العنب وهو قول
ابي ثور في العرايا كقول الشافعي سواء واحتج ابو ثور لاختياره قول
الشافعي فقال وذلك ان يزيد بن هرون اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا هكذا ذكر في هذا الحديث
ثم اردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا واما احمد بن حنبل فحكى
عنه ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسال عن تفسير العرايا فقال اما انا فاقول
فيها بقول مالك اقول العرايا ان يعري الرجل الجار او القرابة للحاجة والمسكنة
فاذا اعراه اياها فللمعري ان يبيعها ممن شاء انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة وارخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة
ان تباع من كل احد ورخص في العرايا ان تباع من كل احد فيبيعها ممن
شاء ثم قال مالك يقول يبيعها من الذي اعراها اياه وليس هذا وجه الحديث
عندي يبيعها ممن شاء قال وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره قال

الاثرم وسمعت ابا عبد الله يقول العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها
فيها انها رطب بتمر وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك وفيها انها تمر
بتمر بجهل كيل التمر ولا يعلم كيل التمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فهذا لا يجوز الا في العرية قلت لابي عبد الله فاذا باع المعري
العرية اله ان ياخذ التمر الساعة او عند الجذاذ قال بل ياخذ الساعة
قلت له ان مالكا يقول ليس له ان ياخذ التمر الساعة حتى يجذ قال بل
ياخذ الساعة على ظاهر الحديث ه اخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال ثنا عبد الحميد بن احمد الوراق قال ثنا الخضر بن داود قال ثنا
ابو بكر الاثرم فذكره بجملته واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا في العرايا
قولا لا وجه له لانه يخالف لصحيح الاثر في ذلك فوجب الا يعرج عليه
وانكارهم للعرايا كانكارهم للمساقاة مع صحتها وردهم لحديث التفليس
الى اشياء من الاصول ردوها بتاويل ما لا معنى له فاما قولهم في ذلك
فقالوا العرية هي النخلة يحب صاحبها ان يمنعه من ذلك فله منعه لانها
هبة غير مقبوضة لان المعري لم [illegible] ثمرها الرجل ويأذن له في اخذها
فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها ان يمسكها فابيح للمعري ان يعوضه عن ثمرها
تمرا ويبيعه وهذا اصولهم في الهبات ان للواهب منعها ونقضها حتى يقبضها
الموهوب له وقال بعض اصحاب ابي حنيفة وهو عيسى بن ابان الرخصة
في ذلك للمعري ان ياخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم
الرخصة فيه للمعري لانه كان يكون مخلفا الوعد فرخص له في ذلك

في ذلك واخرج به من اخلاف الوعد وليس للعرية عندهم مدخل في البيوع
ولا يجوز لاحد عندهم ان يشتري تمر العرية غير المعطي وحده على الصفة
المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة واحتج بعضهم بحديث
معمر بن ابي طاوس عن ابي بكر بن محمد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
اصحاب الخرص لا تخرصوا العرايا قال والعرايا ان يمنح الرجل من حائطه نخلا
نخلا ثم يبتاعها الذي منحها اياه من الممنوح خرصها قالوا فالعرية منحة
وعطية لم تقبض فلذلك جاز بيعها هذه الرخصة والله اعلم قال
ابو عمر الاثار الصحاح تشهد بان العرايا بيع التمر بالتمر في مقدار معلوم
مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا ومحال
ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في بيع ما لم يملك حدثنا
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال ثنا
ابو عبد الله قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و
ارخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب كيلا قال او الرطب وحدثنا ابو محمد عبد
الله بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا
بن وهب قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر
والرطب وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

العرايا بالتمر والرطب بخرصها ولم يرخص في غيرها قال والعرايا التي تؤكل
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها فهذه الاثار كلها قاضية
ان ذلك بيع فلا يجوز لما خالفها قال ابو عمر في حديث يونس عن ابن
شهاب عن خارجة عن ابيه ذكر بيعها بالرطب وهو مما اختلف فيه فذهب
قوم منهم اصحاب ابي حنيفة الى انه جائز بيعها بالرطب خرصا كما تجوز بالتمر
خرصا قال ابو عمر ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ الا بهذا الاسناد
وقد جعله بعض اهل العلم وهما وجعل القول به مردودا ومن ذهب الى
القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول واحتج
ايضا بان الرطب بالرطب اجوز في البيع من الرطب بالتمر وقال اخرون وهم
الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب واي
ضرورة تدعوا الى بيع رطب برطب لا يعرف ان ذلك مثل بمثل وكيف يجوز
ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة اليها والذين اجازوا بيعها
بالرطب جعلوا الرخصة في العرية انها وردت في المقدار المستثنى رخصة
لمن شاء ذلك من غير ضرورة اذ الضرورة لم تنص في الحديث قالوا ومن لم
يراع الضرورة لم يخالف الحديث انما خالف التاويل عما الفه ولهم في هذا
اعتراضات لا وجه لذكرها قال ابو عمر لا اعلم احدا قال يجوز ان
يبيع العرية بالرطب الا بعض اصحاب داود واصحاب ابي حنيفة والله
اعلم وكان ابو بكر الابهري رحمه الله يقول في حديث يونس هذا
ان

ان ياخذ المعري الرطب ويعطي خرصها تمرا عند الجذاذ للمعرا وهذا يخرج
على اصل مذهبه قال الابهري ولا اعلم احدا تابع يونس على ما ذكره
في حديثه عن ابن شهاب الرطب قال ابو عمر قد روى الاوزاعي
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب ايضا
ان كان محفوظا عن الاوزاعي حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال ثنا محمد
بن معوية قال ثنا اسحق بن ابي حسان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا عبد الحميد
قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص
في غير ذلك قال ابو عمر عبد الحميد كاتب الاوزاعي ليس بالحافظ المتقن
ولا ممن يحتج به وقد روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفين
بن عيينة فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
لم يقل بالرطب ولا بالتمر وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك
بالتمر والله اعلم حدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن
حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا واختلف العلماء في مقدار
العرية بعد اجماعهم انها لا تجوز في اكثر من خمسة اوسق فقال قوم
مقدارها خمسة اوسق وقال اخرون مقدارها دون خمسة اوسق
ولو باقل ما يبين من النقصان وحجة الطائفتين حديث ابي هريرة

المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره وقال آخرون لا تجوز العرية
في اكثر من اربعة اوسق واحتجوا بما رواه محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا ايضا بما رواه ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة في العرية قالوا فهذا
يدل على انها بما دون خمسة اوسق وممن اجازها في خمسة اوسق
مالك واكثر اصحابه وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك وقال
اسمعيل بن اسحق نكرهه في الخمسة اوسق ولا نفسخه فيها كما نفسخه
فيما زاد عليها ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز
العرايا في اكثر من اربعة اوسق اذا كانت دون خمسة اوسق لحديث
داود بن الحصين المذكور في هذا الباب ولم يعرفوا حديث جابر في الاربعة
اوسق او لم يثبت عندهم والله اعلم وكذلك حديث ابي سعيد الخدري
لا يعرفه اصحابنا وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على
المساكين وفيما يتصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون
العرية نفسها صدقة ولا تجب فيها صدقة قلت او كثرت على حديث
ابي سعيد الخدري هذا وقد اختلف قول مالك وقول اصحابه ايضا
في زكاة العرية والمعروف في المذهب ان زكاتها على المعري اذا اعراها
بعد بدو صلاحها والقياس الصحيح انه لا شيء عليه فيها مع حديث ابي سعيد
وبالله التوفيق
حديث رابع

حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه
صحيح مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
الاعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث
بن عبد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية
يكنى ابا داود وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من اصحاب مالك مرسلا
الا ابا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن
عثمة ومطرف والحنيني واسمعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا عن
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال ثنا احمد بن الحسن
بن اسحق بن عتبة الرازي قال ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي ثنا سليمن
بن داود بن ابي الغمر الرازي ثنا اسمعيل بن داود المخراقي ثنا مالك بن انس
عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ح حدثنا محمد ثنا
علي بن عمر ثنا ابو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن يوسف
بن عيسى ثنا المروزي ثنا يحيى بن غيلان ثنا اسمعيل بن داود المخراقي عن
مالك بن انس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك ن وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا الحسن بن الخضر

قال نا احمد بن شعيب قال نا هلال بن بشر قال نا محمد بن خالد بن عثمة قال نا
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وحدثنا محمد
نا علي بن عمر نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن يونس نا محمد بن خالد بن عثمة
نا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله
عن الاعرج وحدثنا خلف بن قاسم نا الحسن بن رشيق نا محمد بن رزيق
بن جامع نا ابو مصعب نا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
هكذا حدثنا به في موطا ابي مصعب عنه مرسلا وكذلك هو عند يحيى في
الموطا مرسل وذكر احمد بن خالد ان يحيى بن يحيى روى هذا الحديث
عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج في نسخة
يحيى وروايته قد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن
يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في

الموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه
فرمى ابا هريرة وارسل الحديث فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى
على ذي لب وقد كان له على يحيى في الموطا غلط فيه في مواضع
غلط هو عليه في بعضها يمكن ان يكون هذا من ذلك ان صح ان
رواية يحيى لهذا الحديث على الاسناد والاتصال والا فقول احمد
وهم منه وما ادري كيف هذا لان روايتنا لهذا الحديث في الموطا
عن يحيى مرسلا فان كان يحيى قد اسنده كما ذكره احمد بن خالد فقد تابعه
محمد بن المبارك الصوري وابو المصعب في غير الموطا والحنيني ومحمد بن خالد
بن عثمة واسمعيل بن داود المخراقي ومن ذكرنا معهم وقد تاملت رواية
يحيى فيما ارسل من الحديث ووصل في الموطا فرايتها اشد موافقة
لرواية ابي المصعب في الموطا كله من غيره وما رايت في رواية في الموطا
اكثر اتفاقا فمنها حدثني احمد بن فتح قال نا حمزة بن محمد الحافظ بمصر
قال نا جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح قال نا ابو المصعب عن
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى
تبوك قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يسنده عن
ابي المصعب غير جعفر بن الصباح وهو في الموطا عند ابي المصعب
وغيره مرسل قال ابو عمر لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين
المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من
حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك
وغيره عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وسياتي ذكر حديث مالك
في باب ابي الزبير من كتابنا هذا ان شا الله وقال احمد بن عمرو البزار وقد
روي في الجمع بين الصلاتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريقين احدهما زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة والاخر
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال وقد
روي عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجوه تحتج بها قال ابو عمر في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه
بين الصلاتين في غزوة تبوك قرات على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ
حدثهم قال ثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال نا محمد بن سابق قال ثنا ابرهيم بن
طهمان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل انه قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في تبوك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا عبيد بن
عبد الواحد قال نا ابو صالح الفرا محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق
الفزاري عن سفين عن ابي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا في غزوة تبوك وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال نا محمد
بن يونس الكريمي قال نا ابو بكر الحنفي قال ثنا سفين الثوري عن ابي الزبير



الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وحدثنا عبد الوارث
قال ثنا قاسم قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي
بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عطا عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال نا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله بن موهب الرملي قال نا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام
بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشا
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل
قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما قال ابو داود
رواه ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن ابي الزبير على معنى حديث مالك
ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا ابن قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فذكر مثل حديث
المفضل بن فضالة سوا الى اخره قال ابو عمر اختلف الفقها في كيفية

الجمع بين الحالتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع بينهما بين الصلاتين
وفي وقت ذلك وقد ذكرنا ذلك كله واوضحنا وجه الصواب فيه عندنا في
باب ابي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

## باب ربيعة الرأي ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني

صاحب الراي مدني تابعي ثقة واسم ابي عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن
عبد الله بن الهدير التيمي هذا هو الصحيح وقيل مولى التيميين وهو الى المنكدر
والصواب ما ذكرناه ويكنى ربيعة ابا عثمان وقيل ابو عبد الرحمن والاول
اصح وكان احد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى كان اكثر
اخذه عن القاسم بن محمد وقيل اخذ عن سعيد بن المسيب وسائر فقهائها وفقهه
وادرك انس بن مالك وروى عنه وكان يذكر مع جلة التابعين في
الفتوى بالمدينة وكان يفضله ويرفع به ويثني عليه في الفقه والفضل
على انه من اعتد لخلقته لا عراقه في الراي وكان القاسم بن محمد يثني
عليه ايضا ذكر ابن لهيعة عن ابي الاسود قال سمعت القاسم بن محمد يقول ما يسرني
ان ابي ولدت لي اخا من يقوت من اهل المدينة الا ربيعة الراي ذكر
ابن سعد قال اخبرني مطرف بن عبد الله قال سمعت مالك بن انس يقول ذهبت
حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا الوليد بن شجاع قال ثنا ضمرة عن
رجاء بن ابي سلمة عن ابن عون قال كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يجلس الى القاسم
بن محمد وكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على المجلس بالكلام
قال وحدثنا مصعب قال كان عبد العزيز بن ابي سلمة يجلس الى ربيعة



ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا ابا عثمان انا قد تعلمنا
منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئا فنرى ان راينا له خير
من رايه لنفسه فنفتيه فقال ربيعة اجلسوني فجلس ثم قال ويحك يا عبد
العزيز لان تموت جاهلا خير لك من ان تقول في شيء بغير علم لا لا ثلاث مرات
قال وحدثنا مصعب قال ثنا الدراوردي قال اذا قال مالك عليه ادركت
اهل بلدنا واهل العلم ببلدنا والامر المجتمع عليه عندنا فانه يريد ربيعة بن
ابي عبد الرحمن وابن هرمز قال مصعب ومات ربيعة في سلطان بني هاشم
قدم على ابي العباس [illegible] وذكر احمد بن مروان المالكي عن ابراهيم بن
سهلويه عن ابن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول كانت امي
تلبسني الثياب وتعممني وانا صبي وتوجهني الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وتقول يا بني ائت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وادبه قبل ان تتعلم من
حديثه وفقهه وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال في ربيعة
انه لفقيه في كتابه ذكرها وقال مالك دخل ربيعة يوما يبكي فقيل
له ما الذي يبكيك امصيبة نزلت بك قال لا ولكن ابكاني انه استفتي
من لا علم له وقال لبعض من يفتي ها هنا احق بالحبس من السارق قال
ابو عمر هذه اخبار الحسان وقد ذمه جماعة من اهل الحديث
لاغراقه في الراي ورووا في ذلك اخبارا قد ذكرناها في غير هذا
الموضع وكان سفيان بن عيينة والشافعي واحمد بن حنبل لا يرضون
عن رايه لان كثيرا منه يوجد له خلاف السند الصحيح لانه لم يتسع

فيه نفحه فيه بن شهاب وكان ابو الزناد معاديًا له وكان اعلم منه
وكان ربيعة اورع والله اعلم قال ابو عمر توفي ربيعة بن ابي عبد الرحمن
بالمدينة في سنة ثلاثين ومائة في اخر خلافة ابي العباس السفاح وكان
ثقة فقيهًا جليلا لمالك عنه من مرفوعات الموطا اثني عشر حديثًا منها
خمسة متصلة ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل ومنها بلاغات
ستة احاديث

حديث اول لربيعة متصل مسند مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في
لحيته وراسه عشرون شعرة بيضا اما قوله في هذا الحديث ليس بالطويل
البائن فالبائن هو البعيد الطويل المشرف المتفاوت والبون والبين البعد
ومنه قول الشاعر   وما هاج هذا الشوق الا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها
اي بعد قرينها عنها وقال زهير   بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا   وقال
جرير   بان الخليط ولو طوعت ما بانا   وقال الاخفش الطويل البائن
هو الذي يضطرب من طوله وهو عيب في النسا والرجال يقول فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك واما قوله الامهق فان ابن وهب
وغيره قال الامهق البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه حمرة يخاله

الناظر



الناظر اليه برصا يقول فلم يكن كذلك وصفة علي رضي الله عنه وهو
احسن الناس له صفة قال كان ابيض مشربا حمرة   وقال بعض الاعراب
اما تبينت بها مهقة تنبو بقلب السيق العارم   واما قوله ليس
بالادم فانه يقول ليس باسمر والادمة السمرة والقطط هو الشديد
الجعودة مثل شعر الحبش والسبط المرسل الشعر الذي ليس في شعره شي
من التكسير يقول فهو جعد رجل كانه دهره قد رجل شعره يعني
مشط واما قوله بعثه الله على راس اربعين فاقام بمكة عشر سنين فمختلف
في ذلك على ما نخبر ذكره ان شا الله واما قوله بالمدينة عشر سنين
فمجتمع عليه لا خلاف بين العلما فيه واما قوله وتوفاه الله على راس
ستين فمختلف فيه على حسب اختلافهم في مقامه بمكة فحديث ربيعة
عن انس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن
ستين ورواه ربيعة جماعة من الايمة منهم مالك وانس بن
عياض وعمارة بن غزية ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي
وسعيد بن ابي هلال وسليمان بن بلال كلهم عن ربيعة عن انس
بمعنى حديث مالك سوا وقد ذكر البخاري في حديث ربيعة هذا
عن انس شيا انفرد به فقال حدثني احمد صاحب لنا قال حدثني ابو غسان
محمد بن عمرو الرازي زنيج قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زايدة
عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر

وهو ابن ثلاث وستين قال البخاري وهذا عندي اصح من حديث ربيعة
قال ابو عمر انما قال ذلك البخاري والله اعلم لان عايشة ومعاوية وابن
عباس على اختلاف عنه كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو
ابن ثلاث وستين ولم يختلف عن عايشة ومعوية في ذلك ورواه جرير
عن معوية وجا عن انس ما ذكر ربيعة عنه وذلك يخالف لما ذكره هاولاء
كلهم وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن انس ما يوافق قالوا فقطع البخاري
بذلك لان المنفرد اولى باضافة الوهم اليه من الجماعة واما من طريق
الاسناد فحديث ربيعة احسن اسنادا في ظاهره الا انه قد بان من
باطنه ما يضعفه وذلك مخالفة اكثر الحفاظ له فان لم يكن هذا وجه
قول البخاري والا فلا اعلم له وجها وقد تابع ربيعة على روايته عن
انس نافع ابو غالب وروى عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله اربعون سنة قال البخاري واما محمد بن عمر القصبي قال انا
عبد الوارث قال نا نافع ابو غالب انه سمع انس بن مالك يقول اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا بعد ما بعث وذكره ابن ابي خيثمة
قال نا محمد بن عمر القصبي قال نا عبد الوارث قال نا نافع ابو غالب قلت
لانس يا ابا حمزة كم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض قال
ستون سنة وقد روى ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
ومكث بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ستين سنة وقد روي
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن اثنين



اثنين وستين سنة واشهر وذكر ابراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد
بن ابي سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة قال تنبأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي
وهو ابن ستين سنة قال ابو عمر ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث على راس اربعين سنة وثابت بن اسيم قال نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راس اربعين من عام الفيل قال ابو عمر لا خلاف
انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل اذ ساقه الحبشة الى مكة
يغزون البيت وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين صلى الله عليه ورواه
جماعة عن هشام بن حسان وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام
بن عروة وعمرو بن دينار وكان عروة يقول انه اقام بمكة عشرا والمعروف
من قال اقام بها ثلاث عشرة سنة وقوله لرواية ربيعة سوا وكان
الشافعي يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبي صلى الله عليه
لاربعين ثم وكل به اسرافيل ثلاث سنين فقرن بنبوته ثم ان يعلم الكلمة
والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل فنزل القران على لسانه عشرين سنة هذا كله قول الشعبي
وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبي على راس اربعين وهو قول عطا الخراساني ومن قال انه بعث
على راس ثلاث رواه عن ابن عباس من رواية هشام الدستوائي

بمن علم ثنه عنه خلاف ما رواه هشام بن حسان وقال له ايضا سعيد بن
المسيب اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير
قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا هشام قال ثنا
عكرمة عن ابن عباس قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
واربعين قال احمد بن زهير واخبرني ابي قال ثنا جرير بن عبد الحميد
قال احمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد جميعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه
وسلم الوحي وهو ابن ثلاث واربعين سنة خالف القواريري عارض
في هذا الخبر عن حماد بن زيد فقال فيه انزل عليه وهو ابن اربعين
سنة واقام بمكة ثلاث عشرة سنة ورواه يزيد بن هرون عن يحيى
بن سعيد مثل رواية القواريري وهو عبيد الله بن عمر عن حماد بن زيد اخبرنا
خلف بن قاسم ثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد ثنا ابو زرعة قال ثنا احمد بن صالح
قال ثنا ابن وهب قال حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن
عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة
عشرا وبالمدينة عشرا قال ابو عمر لا اعلم احدا رواه عن ابن
شهاب عن انس غير قرة والله اعلم وانما مكث بمكة صلى الله عليه وسلم
في قول انس من رواية ربيعة وابي غالب انه مكث بمكة عشر سنين
وكذلك روى ابو سلمة عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير
والشعبي وسعيد بن المسيب وابن شهاب والحسن وعطا الخراساني في ذلك



وكذلك هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس وروى هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة سنة وكذلك روى ابو جمرة وعمرو بن دينار عن ابن
عباس وهو قول ابي جعفر محمد بن علي وقال ابو قيس صرمة بن ابي انس
الانصاري في ابيات يفخر بما من الله به عليه من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
ونصرته له ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
في ابيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة واما سنه
حين وفاته ففي حديث ربيعة وابي غالب عن انس انه توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين وهو قول عروة بن الزبير وروى حميد
عن انس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين
ذكره احمد بن زهير عن المثنى بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد وروى
الحسن بن دغفل النسابة وهو دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي وهو ابن خمس وستين ولم يدرك دغفل النبي صلى الله عليه
وسلم وقال البخاري ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل قال البخاري
وروى عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وستين سنة قال البخاري ولا يتابع عليه الا شي
رواه العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين وخمس سنين واشهر ولم يتابع
عليه العلا وهو شي لا اصل له قال وروى عكرمة وابو ظبيان وابو

سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين قال ابو عمر
قد روى علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين ذكره احمد بن زهير
عن احمد بن حنبل عن هشيم عن علي بن زيد وانما ذكرنا هذا وان كان
الصحيح عندنا غيره لقول البخاري انه لم يتابع عليه عمار بن ابي عمار
مولى بني هاشم عن ابن عباس والذي ذكره البخاري انهم رووا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث
وستين وكما ذكر وقد روى ابو حمزة ومحمد بن سيرين ايضا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين
ولم يختلف عن عائشة ومعوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو ابن ثلاث وستين واما حديث عمار بن ابي عمار فرواه
سفين الثوري عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة فاقام بمكة
خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقبض وهو ابن خمس وستين
سنة ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال سالت ابن
عباس كم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا
اشد علي مثلك الا تعلم مثل هذا في قومك توفي وهو ابن خمس وستين
ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس مثله فالاختلاف



ما الاختلاف على ابن عباس في هذا توفي لان عمار ابن ابي عمار مولى بني هاشم
وسعيد بن جبير من رواية العلا بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف
بن مهران كلهم اتفقوا على ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وهو ابن خمس وستين سنة وروى ابو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وابو حمزة
وابو حصين ومقسم وابو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين وقد روى
معاذ بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد عن انس قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ذكره ابن ابي خيثمة عن معاذ
بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس مثله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وهو ابن خمس وستين والصحيح عندي حديث ابن هشام
عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابرهيم بن حمزة واسحق بن ابرهيم
بن حبيب قال اسحق اخبرني ابي وقال ابرهيم بن حمزة حدثني محمد بن فليح كلاهما عن
موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا اسمعيل بن ابرهيم
الترجمان قال نا حبان بن ابرهيم قال نا يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو ابن ثلاث وستين قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو عمر هذا اصح ما جاء
في هذا الباب الا ان اعجب من رواية هشام بن عروة وعمرو بن دينار عن
عروة وقوله بخلاف هذا الحديث على ما ذكرنا عنه وما ادري كيف هذا
وروى شعبة واسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله
انه سمع معاوية يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين قاله ابو اسحق وعامر بن سعد وعبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب
والشعبي وعليه اكثر الناس لانه يجتمع على هذا القول كل من قال انه بعث على
راس اربعين فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وكل من قال بعث على راس ثلاث
واربعين فاقام بمكة عشرا وهو الذي يسكن اليه القلب في وفاته والله اعلم
ولا خلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الاول عام الفيل وان
يوم الاثنين اول يوم اوحى الله اليه فيه وانه قدم المدينة في ربيع الاول
قال ابن اسحق وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانه توفي يوم الاثنين في
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة صلى الله عليه وروى كريب
عن ابن عباس قال اوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
سنة فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن
ثلاث وستين وذكر يعقوب بن شيبة قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وانزل عليه وهو ابن اربعين سنة



سنة واقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا قال ابو عمر فهذا ما في ذلك
عندي والله اعلم وحدثنا خلف بن قاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر ابو الميمون
بدمشق قال نا ابو زرعة قال نا احمد بن صالح قال نا عنبسة بن خالد قال
نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين واما شيبه صلى الله
عليه وسلم فاكثر الاثار على نحو حديث ربيعة عن انس في تقليل شيبه
عليه السلام وان ذلك كان منه في عنفقته وقد روي انه كان يخضب
وليس بقوي والصحيح انه لم يخضب ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له وليس نحو
وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن
عمر من كتابنا هذا ان شاء الله اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح املا قال نا يوسف بن عدي قال نا الوليد
بن كثير عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال رايت انسا وسئل انس هل خضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يدرك الخضاب ولكن خضب ابو بكر
وعمر وقد اكثر الناس في صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول ومنهم
المقتصد ومن اراد الوقوف على ذلك نظر في كتاب ابن زهير وغيره احمد
واحسن الناس له صفة في اختصار علي بن ابي طالب حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابن وضاح قال نا يوسف بن
عدي وزهير بن عباد وابن ابي شيبة قال نا عيسى بن يونس عن عمر

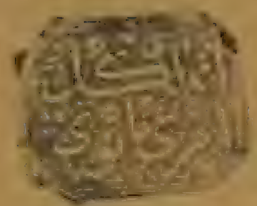
بن عبد الله مولى غفرة عن ابراهيم بن محمد من ولد علي قال كان علي اذا نعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير
المتردد وكان ربعة من القوم ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان
جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في الوجه تدوير ابيض
مشرب حمرة ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش والكتد اجرد
ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما يمشي في صبب
واذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود
الناس كفا واجرى الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفى الناس بذمة
والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة
احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
قوله الممغط هو الطويل المديد وقال الخليل ابن احمد القرس المطهم
التام الخلق وقال ابو عبيد المشاش رؤوس العظام وقال الخليل الكتد ما
بين السحر الى نصف الكاهل من الظهر والمسربة تتصل من الصدر الى السرة

## حديث ثان لربيعة متصل مسند

مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن
خديج بالذهب والورق قال اما الذهب والورق فلا باس قال ابو عمر
اختلف الناس في كراء المزارع فذهبت فرقة الى ان ذلك لا يجوز بوجه من
الوجوه ومالوا الى ظاهر هذا الحديث وما كان مثله قالوا انه قد روي

عن



عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره خلاف ما ذكره ربيعة عن
حنظلة عنه من تاويله هذا وذكروا ان احاديث رافع في ذلك مضطربة
الالفاظ مختلفة المعاني واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي قال نا محمد بن العباس الحلبي قال نا ابو عوانة الحسين بن محمد الحراني
بحران قال نا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب
عن مطر عن عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها قال وحدثنا اسمعيل
ايضا قال نا محمد بن العباس قال نا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله المكحول
السروي ببيروت قال نا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس قال نا ضمرة عن ابن
شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله سواء مرفوعا قالوا فهذا
جابر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كراء الارض مطلقا ولم
يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع وقد روي بن خديج
رفاعة بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه او ليدعها وذكر من ذهب الى هذا المذهب
من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض فترك ابن عمر كراء الارض
ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا وكذلك رواه جويرية وحده عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم انه ساله عن كراء المزارع فقال سالم اخبر
رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا اخبراه ان رسول الله

صلى الله عليه [illegible] عبد [illegible] وكان يكريها
[illegible] والذي في الموطأ [illegible] شهاب انه قال سألت سالم بن
عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك قال فقلت
أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع بن خديج ولو
كانت لي ارض اكريتها هكذا هو في الموطأ لمالك عن ابن شهاب عن سالم
قوله ورواه جويرية مرفوعا وقد روى نافع عن ابن عمر مثله ولما
كان سالم يذهب الى اجازة كراء الارض بالذهب والورق ولم يحمل نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع على العموم اعترضه
ابن شهاب بحديث رافع والقول بظاهره فقال سالم اكثر رافع في حمله
الحديث على ظاهره ومنعه من كرائها بالذهب والورق لان المعنى عند
سالم وطائفة من العلماء كان في النهي عن كرائها لوجوه سنذكرها مفسرا
بعد هذا ان شاء الله منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ومنها قول زيد بن ثابت
انه اعلم بذلك من رافع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه قوم
قد تشاجروا وتقاتلوا في كراء المزارع وهذا كله يدل على ان ليس
الحديث على ظاهره ولا عمومه وانه لمعنى فانما اعتقد كل فريق
فيه فلهذا قال سالم اكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره والله
اعلم اي حجر واسعا وسعه الله تعالى وتأولا يضيق على الناس
على انه قد روي عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق وغير ذلك



ذلك [illegible] ان شاء الله [illegible] عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير [illegible] قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه في عهد ابي بكر وعمر
وعثمان وصدرا من امارة معاوية حتى اذا كان في آخرها بلغه ان
رافعا حدث في ذلك بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه
فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع
فتركها ابن عمر بعد قالوا وهذا ايضا على الاطلاق والعموم وما رواه
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير ان رافع بن خديج
كان يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكري المحاقل والمحاقل
فضول يكون من الارض وما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع
بن خديج عن ابيه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اجارة الارض والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال لا يجوز كراء الارض
بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض وبه قال ابو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان
فقال لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء قال لانها اذا استوجرت وحرثها
المستاجر واصلحها لعله ان تحرق زرعه فيردها وقد زادت فانتفع
رب الارض ولم ينتفع المستاجر فمن هنا لم يجز له ان يستاجرها
والله اعلم وقال الحسن جائز كراء الارض لمن شاء ولكنه لا يجوز كراؤها
بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق وذكروا في اباحة كراء الارض بما
رواه عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد

بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج
انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا
المزارع ذكره ابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
اسحق واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع
بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يزرع ثلثة رجل له ارض
فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب او فضة
حدثنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير وبكر بن
حماد قال احمد نا الفضل بن دكين وقال بكر نا مسدد قالا نا ابو الاحوص
عن طارق بن عبد الرحمن فذكره وذكر ابو داود عن مسدد مثله قالوا فلا
يجوز ان يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف ولان
رافعا بذلك كان يفتي الا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه وكان
احمد بن حنبل يقول احاديث رافع في كراء الارض مضطربة واحسنها
حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج وقال اخرون
جائز ان يكرى الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام واحتجوا بما
رواه يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى ذكره ابو داود قال نا عبيد الله
بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحرث نا شعبة عن يعلى بن حكيم وذكره

وذكره ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي
يعلى بن حكيم اني سمعت سليمن بن يسار فذكره مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق
والى هذا ذهب مالك واكثر اصحابه على ما بيناه عنهم وعن غيرهم من
العلماء في باب داود بن الحصين قالوا فقد جرى في هذا الحديث على
كراء الارض بالطعام المعلوم وذكروا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة وقد تاولوا في ذلك انها استكراء الارض بالحنطة وما كان
في معناها وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء
الارض في باب داود ومر منها هاهنا ما يغني عن اعادته هاهنا وانما
ذكرنا هاهنا اختلاف الاثار في ذلك وجملة الاقاويل وبالله التوفيق
وقال اخرون جائز ان تكرى الارض بالذهب والورق والطعام كله
وسائر العروض اذا كان ذلك معلوما وكل ما جاز ان يكون ثمنا لشيء
جاز ان يكون اجرة في كراء الارض ما لم يكن مجهولا ولا غررا واحتجوا
بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق
فقال لا باس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواجرون بما على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به قالوا ففي هذا الحديث اجازة كرا

الارض بكل شي معلوم وانما المنهي عن ذلك بان يجهل المبلغ ذكره
ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
قال ابو داود روى الليث عن ربيعة مثله قال ورواية يحيى بن
سعيد عن حنظلة نحوه مثله قال ابو عمر روى الثوري وابن عيينة
وزهير بن معاوية وغيرهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار اهل
المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره ونكري منه الارض لك هذه
القطعة ولنا هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيا فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما الذهب او الورق فلم ننه ودخل
حديث بعضهم على بعض قيل لابن عيينة ان مالكا يروي هذا الحديث
عن ربيعة فقال وما يريد بذلك وما يرجوا منه يحيى بن سعيد احفظ
منه وقد حفظناه عنه ورواية الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية
يحيى بن سعيد ورواية مالك مختصرة ففي هذا الحديث ان النهي انما
كان يخرجه من اجل المخابرة وجهل الاجرة وذلك ابين فيما ذكر
الحميدي عن ابن عيينة قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه من اجل قوله فقد بان
بهذا الحديث يعني حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه الذي قد ذكرناه
وبان به ان ذلك من اجل المخابرة وهي كرا الارض ببعض ما يخرج
منها

منها لا خلاف في ذلك وقد ذكرنا وجه القول فيه من جهة
اللغة فالاثار بما فيه كفاية حدثنا عبد الوارث بن سفيان
ثنا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام
اول فزعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
قالوا والخبر المخابرة وهي كرا الارض ببعض ما يخرج منها على سنة
خيبر وذلك منسوخ وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله
واحتجوا ايضا من حديث رافع بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسمعيل الترمذي قال نا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال نا الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعيم قال سمعت ابي
يقول عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
المزارعة وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن
زهير قال نا ابي قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير
قال اتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع وهو معنى حديث ثابت
بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة وعللوا
حديث جابر بانه يحتمل ان يكون على المذهب وان شطر الرواة
قد خالفه غيره فيه فرواه عن عطا عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا
فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا

يواجرونها على النصف والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك فقالوا فقد بين بهذا
ان النهي انما خرج عن المزارعة والمخابرة وذلك كرا الارض ببعض ما يخرج منه
وكذلك روى ابو الزبير عن جابر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ
الارضين بالثلث والربع والماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك قالوا واما بالطعام المعلوم فلا باس بذلك كسائر العروض ولم يفرقوا
بين كراء الارض وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله وقال اخرون
احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شي يوجب ان يكون حكما لاختلاف
الفاظها واضطرابها وكذلك حديث جابر قالوا ويمكن ان يكون النهي عن ذلك
على نحو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس
يكرون المزارع بما يكون على السواقي وبما ينبت على الماء حول البير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثناه ابو محمد عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابرهيم بن
سعد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على
السواقي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها
بذهب او ورق وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع
في ذلك قوله لك هذه القطعة ولي هذه فربما اخرجت هذه وربما لم تخرج
هذه ومثله ما رواه الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع وذلك كله
مجهول



مجهول وغرر لا يجوز اخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به
قالوا فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز لان ذلك معلوم سنة ماضية في
قصة خيبر اذ اعطاها صلى الله عليه وسلم اليهود على نصف ما تخرج ارضها
وثمرتها وروى ابن المبارك قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما خرج منها وروى انس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من زرع او ثمر ذكر ذلك كله البخاري وهو صحيح الاثر وقد
تقدم القول بذكر القايلين بهذه الاقاويل وبعض احتجاجهم في ذلك في
باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا وبالله التوفيق
حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت كانت في بريرة ثلاث
سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
النبي عليه السلام الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم فقيل بلى يا رسول الله لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
عليها صدقة وهو لنا هدية قال ابو عمر قد اكثر الناس في [illegible]
معاني الاحاديث المروية في قصة بريرة وعتقها وتخيير زوجها

قال محمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب وللجماعة
في ذلك ابواب كثيرة تكلف واستنباط واستخراج محتمل وربما دليل ممكن
لا يقطع بصحته ولا يستغني عن الاسناد لا عليه والذي قصدته عائشة
رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الاثر في قصة بريرة لان ذلك
اصول الاحكام وان كان من الحلال والحرام وانا اوردت في تلك المعاني من
البيان ما يقف الناظر على موضع المراد منها وبالله التوفيق وقد تقصينا القول
فيما توجبه الفاظ حديث بريرة من الاحكام والمعاني في باب حديث هشام
بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في بريرة باربع قضايا وهو على نحو ما قلنا
في حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس حدثناه سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة واخبرنا عبد الله
بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الله بن مسرور العسال قال نا عيسى بن
مسكين قال نا ابو محمد عبد الله بن سنجر قالا نا عفان قال نا همام قال نا عكرمة
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها باربع قضيات وذلك ان مواليها باعوها واشترطوا
الولاء فقضى ان الولاء لمن اعطى الثمن وخيرها وامرها ان تعتد وتصدق
عليها بصدقة فاهدت منها الى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية فاما قول عائشة ان بريرة
اعتقت فخيرت في زوجها كانت سنة ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها

ومنها ما اختلف فيه ناس المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه
فهو ان الامة اذا اعتقت تحت عبد وقد كانت زوجة منه فان لها الخيار
في البقاء معه او مفارقته فان اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك
ولم يكن لها فراقه بعد وان اختارت مفارقته فذلك لها هذا ما لا خلاف
فيه واختلف الفقهاء في وقت خيار الامة اذا اعتقت فقال ابو حنيفة واصحابه
وسائر العراقيين اذا علمت بالعتق فان لها الخيار تختارها على المجلس
وقال الثوري وابو حنيفة والاوزاعي اذا جامعها بعد علم فلا خيار
لها قال الثوري فان ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار ما لم يمسها
زوجها قال الشافعي لا اعلم في ذلك وقتا الا ما قالت حفصة رضي الله
عنها قال ابو عمر روي عن حفصة وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما
ان للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسها زوجها قال مالك فان مسها زوجها
فادعت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها هذا قوله في الموطا وجملة
قوله وقول اصحابه لا ينقطع خيارها اذا اعتقت حتى يطاها زوجها
بعد علمها بعتقها او توقف فتختار ولا توقف بعد المسيس ولا يمين
عليها واذا صح جهلها بعتقها فلا يضرها مسها وقال الشافعي ان
اصابها زوجها وادعت الجهالة ففيها قولان احدهما لا خيار لها
والاخر ان لها الخيار وتحلف وهو احب الينا وقال الاوزاعي اذا لم
تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها ثم علمت فلها الخيار وهذا

تقول مالك وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم
الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا ومالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها
قال ابو عمر لا اعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة من حديث ابن
عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه روى سعيد بن منصور
عن هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت
زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم
العباس ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله
فقال انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت
نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم
ففي هذا الحديث مرورها في السكك ومراجعتها النبي عليه السلام
ولم يبطل ذلك خيارها فبطل قول من قال ان خيارها ما دامت في مجلسها
واختلف الفقهاء ايضا في فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها فقال

فقال مالك والاوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن قال مالك
هي تطليقة بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا فقد لزم
لها ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فان طلقت نفسها واحدة
فهي بائنة قال ابو عمر حديث ابن شهاب عن عروة في قصة زبراء
دليل على صحة ما قلنا وما ذهب اليه مالك في ان لها ان توقع من الطلاق
ما شاءت وقد قال قوم من العلماء انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة
وقد روي ذلك عن مالك وقال به بعض اصحابه والمشهور عنه عند
جملة اصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء وهو اصل لا يدفع
لانه لم يبلغنا ان احدا من الصحابة انكر عليها ذلك وقد كان اكثر
الصحابة في حياة حفصة متوافرين ومن القياس من كان له ان يوقع
طلقة كان له ان يوقع ثلاثا قال ابو عمر وقد احتج بهذا من اصحابنا من
اجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات من وجهين احدهما انه لا يجب
لاجل ايقاع الثلاث مجتمعات والثاني انه طلاق معلق بعبد لا مدخل
فيه للثلاث لان الطلاق منوط باحوال الرجال لا بالنساء وطلاق
العبد انما هو تطليقتان وقد حكى ابو الفرج ان مالكا لا يجيز لها ان توقع
الا واحدة فتكون بائنة او تطليقتين فلا تحل له الا بعد زوج وهو اصل
مالك وروي عن بعض العلماء انها طلقة رجعية قال الاوزاعي لو عتق
زوجها في عدتها فان بعض شيوخنا يقول هو املك بها وبعضهم يقول
هي بائنة وقد روى ابن نافع عن مالك ان العبد ارتجعها ان اعتق قال

ابن نافع ولا ارى ذلك ولا ارى رجعة له وان اعتق وروى عيسى عن ابن
القاسم في الامة تعتق وهي حائض قال لا تختار نفسها حتى تطهر قال
وان عتق زوجها قبل ان تطهر فلا ارى ذلك يقطع خيارها لانه قد
وجب لها الخيار وانما منعها منه الحيض وقال ابن عبدوس لا خيار لها اذا
اعتق قبل ان تطهر وتختار نفسها قال ابو عمر ينبغي لقول من قال
انها طلقة رجعية لان زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى
واي شيء كان يفيدها فراقها عن زوجها وفراقها اياه بطلقة يملكها
وهو يملك رجعتها هذا ما لا ينبغي له لانها انما اختارت نفسها
لتخلصها من عصمته فلو ملك رجعتها لم تتخير شيئا واذا استحال ذلك
فمعلوم ان الطلاق اذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بحال وكيف يكون بائنا
عنده ونوعه ويكون لزوجها رجعتها ان اعتق هذا محال ومثله في
الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار وزوجها قد اعتق ولا كيف يكون
ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت الا ترى انها لو اعتقت
تحت حر لم يكن لها عنده وعند جمهور اهل المدينة خيار فكذلك اذا لم
تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها لان الرق قد زال وقال الثوري
والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه ان اختارت
الامة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق وهو قول احمد بن حنبل واسحق
قال ابن الجهم ادريس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك
يخطبها العبد فتابى ان تزوجه فيسئلها سيدها ذلك فتطاوعه



ثم تعتق بعد ذلك اترى لها خيارا قال نعم اني لارى ذلك لها فقيل انه
لم يكن لها ان تابى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له
فكيف يكون لها الخيار قال هي في حالها حال امة وانما ذلك بمنزلة ما
لو ان امة ليس فيها عتق طلبت الى سيدها ان يزوجها عبدا ففعل
فزوجها فلها الخيار فقيل له ان هذه لو شاءت لم تفعل والاخرى لم يكن
لها ان تابى وهذه قد طاعت ولم يكن يجبرها على النكاح قال لكنها في حالها
كلها في حدودها وكشف شعرها كالامة فما ارى الا ان يكون لها الخيار
واختلفوا ايضا في الامة تعتق تحت الحر فقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه والحسن بن صالح لها الخيار حرا كان زوجها او عبدا ومن
حجتهم ان الامة لم يكن لها في انكاحها راي من اجل انها كانت امة فلما عتقت
كان لها الخيار الا ترى الى اجماعهم على ان الامة يزوجها سيدها بغير
اذنها من اجل امتها فاذا كانت حرة كان لها الخيار قالوا وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في خبر بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ولم يقل
لها ان خيارك انما وجب لك من اجل ان زوجك عبد فواجب لها الخيار
ابدا متى ما اعتقت تحت حر وتحت عبد على عموم الحديث ورووا عن
الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وعن سعيد بن
المسيب مثله واحتجوا ايضا بما روي في بعض الاثار في قصة بريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها قد ملكت نفسك فاختاري
قالوا فكل من ملكت نفسها اختارت وسوا كانت تحت حر او عبد

وادعوا ان قول من قال ان زوج بريرة كان حرا اولى لان الحر ظاهر بزعمهم
والحرية طارئة من انبأ عن الباطن كان اولى وقال مالك واهل المدينة
والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابن ابي ليلى اذا اعتقت الامة
تحت حر فلا خيار لها وهو قول احمد واسحق ومن حجتهما انها لم يحدث
لها حال ترتفع بها عن الحر وكانها من الاحرار ولما لم ينقص حال الزوج
عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار وقد اجمع الفقهاء ان لا
خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة وكذلك زوال سائر العيوب
ينفي الخيار واما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة
قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب لمن كانت تحت عبد فاما
من اعتقت تحت حر فلا تملك بذلك نفسها لانه ليس هناك شيء يوجب
ملكها لنفسها واما رواية الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان
حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه وذلك القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير روى عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا والقلب
الى رواية اثنين اشد سكونا منه الى رواية واحد فكيف وقد روي
عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا
يوسف بن عدي قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وذكر
ابن ابي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان

ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا وقال ابو بكر ايضا عن حسين بن علي
عن زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ان زوج بريرة كان عبدا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو نعيم بن طيفور قال نا عبد الله بن روح
عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وذكر
حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة بعد ان بيعت من عائشة دليل على ان بيع الامة ليس
طلاقا لها وفي ذلك بطلان قول من قال بيع الامة طلاقها لان بيعها
لو كان طلاقا فلم تخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تقيم مع
من طلقت عليه او تطلق نفسها لانه محال ان تخير وهي مطلقة
وهذا واضح يغني عن الاكثار فيه وهذا القول يروى عن بعض الصحابة
واكثر الفقهاء على خلافه لحديث بريرة هذا والله اعلم وقد اوضحنا
هذا المعنى في باب هشام بن عروة واما قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق فانه يدخل في قوله من اعتق كل مالك نافذ امره مستقر
ملكه من الرجال والنساء البالغين الا ان النساء ليس لهن من
الولاء الا ما اعتقن او ولاء عتق من اعتقن لان الولاء للعصبات وليس
لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء الا ان يكونوا عصبة وليس
النساء بعصبة وروى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري

انه اخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر
وروي عن زيد بن ثابت معناه وعليه جماعة اهل العلم ولا يستحق الولا
من العصبات الا الاقرب فالاقرب ولا يدخل بعيد على قريب وان
قرب قرابتهم فاقرب العصبات الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب لانه
الصنف الناسب به بعد ولده وولد ولده ثم الاخوة لانهم بنوا الاب
ثم بنوا الاخوة وان سفلوا ثم الجد ابو الاب ثم العم لانه ابن الجد
ثم بنوا العم فعلى هذا التنزيل ميراث الولا وعلى هذا المجرى يجري ميراث
الولا وما احرز الابنا او الابا من الولا فهو لعصبتهم حدثني سعيد بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم
ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة اولاد فتوفيت امهم فورثها
بنوها رباعها وولا مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو فلما رجع عمرو جاء بنو معمر يخاصمونه في
ولا اختهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الولد فهو لعصبته من كان
فقضى لنا وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت
واخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الف
دينار فبلغني ذلك القضا فخاصموه الى هشام بن اسمعيل فرفعهم
الى عبد الملك بن مروان فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لا ارى ان

هذا من القضا الذي لا شك فيه وما كنت ادري امرا بالمدينة بلغ هذا ان يشكوا
في القضا به يقضي لنا به فلم نازع فيه بعد وهذا صحيح حسن غريب
قال يعقوب بن شيبة ما رايت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث
وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة
ثبت والاحاديث التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفا رووها عنه
وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع
ابوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي وعمرو بن شعيب عندنا
ثقة وكتابه صحيح وحسين المعلم ثقة عند جميعهم واما اختلافهم في
الولا للكبير فذكر اسمعيل بن اسحق قال نا حجاج قال نا هشام قال نا المغيرة عن
ابرهيم ان عليا وابن مسعود وزيدا كانوا يقولون الولا للكبر قال وحدثنا
حجاج قال نا هشيم عن الاشعث عن الشعبي عن علي وابن مسعود وزيد مثل
ذلك قال اسمعيل فاوجب هاولا الولا الاقرب فالاقرب خاصة ولم
يجعلوه مشتركا على طريق الفرايض قال وحدثنا حجاج قال نا ابو عوانة عن
المغيرة عن ابرهيم في اخوين ورثا مولى كان اعتقه ابوهما فمات احد
الاخوين وترك ولدا قال كان شريح يقول من ملك شيا حياته فهو
لورثته من بعده قال وكان علي وعبد الله وزيد يقولون الولا للكبر
قال ابو عمر على قول علي وعبد الله وزيد جمهور فقها الامصار واكثر
اهل العلم يقولون ان الولا لا يجوز في الميراث الا الاقرب للناس
للمعتق يوم يموت المورث المعتق وانه ينتقل ابدا بهذه الحال

قال إسمعيل حدثنا حجاج قال نا حماد عن قتادة أن شريحا قال في رجل
ترك جده وابنه ومولى قال للجد السدس من الولاء وما بقي فللابن قال
قتادة وقال زيد الولاء للابن كله قال أبو عمر وعليه الناس اليوم
وقال إسمعيل وحدثنا حجاج قال نا حماد قال نا إياس بن معوية
عن رجل ترك جده وابنه ومولاه فقال الولاء للابن وقال كل إنسان
له فريضة مسماة فليس له من الولاء شيء قال إسمعيل يعني إياس لا يكون له شيء
من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة لأنه لم يرث في
هذا الموضع من طريق العصبة وإن كان قد يكون عصبة في موضع
آخر فيكون له الولاء قال أبو عمر أجمع المسلمون على أن المسلم إذا
أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له هذا ما لا خلاف فيه واختلفوا
فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره وكذلك
اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه وفي ولاء المعتق
سائبة وفي ولاء الذي يسلم على يدي رجل فقالوا في ذلك كله أقاويل
شتى منهم من قاده أصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم
إنما الولاء لمن أعتق ومنهم من نزع به رأيه وأداه اجتهاده إلى غير ذلك
وأنا أبين قول الفقهاء فقهاء الأمصار في هذه المسائل وأقتصر على
ذكرهم في ذلك دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم والخالفين
بعدهم على ما اعتمدنا عليه من أول كتابنا هذا وقصدناه لئلا
نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط والإكثار

والإكثار وبالله التوفيق فأما ما أعتق الرجل عن غيره فإن مالكا وأصحابه إلا أشهب
قالوا الولاء للمعتق عنه وسواء أمره بذلك أو لم يأمره إذا كان مسلما فإن كان
نصرانيا فالولاء لجماعة المسلمين وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله
قال أبو عبيد القاسم بن سلام من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول
مالك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري من قال أعتق عبدك عني بغير
مال فأعتقه فالولاء للمعتق لأن الآمر لم يملك منه شيئا وهي هبة باطلة
لأنها لا يصح فيها القبض إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره
فولاؤه لك وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو غير عوض فولاؤه له
دونك وعن رجل بمال وغير مال وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك
أو لم يقبله قال الشافعي لا يكون ولاء لغير معتق أبدا وكذلك قال
أحمد وداود وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره الولاء لمن أعتق وأجمعوا
أن الوكالة في العتق وغيره جائزة وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره
بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق وغير العتق وسنذكر ذلك في باب بعد
إن شاء الله وأما حجة من ذهب مذهبه فمنها ما حدثنا أحمد بن قاسم
بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
إسمعيل قال نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال نا يونس بن يزيد
عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ذكره فيه طول أن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه
إن الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله فأرجع

الى شيء فالكفر عنها لكراهة ان يذكر والله الا في حق قال ابو عمر هكذا
روى هذا الحديث يونس بن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فوصله وفيه ان ايوب كان يكفر عن غيره بغير امره
ولو لم يجز عند ايوب لم يكفر عنه والكفارة قد تكون بالعتق وغيره
لانه لم يبلغنا ان شريعة ايوب كانت في كفارات الايمان على غير
شريعتنا واذا جاز العتق للانسان عن غيره في شريعة ايوب
عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا الا باثر بين فالواجب الاقتدا
به لقول الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال
ابن القاسم من اعتق عن رجل بغير امره في كفارة انه تجزيه قال
ابو عمر حجتهم في ذلك ما تقدم والقياس على اداء الدين عن غيره بغير
اذنه انه براءة صحيحة قال ابو عمر اذا صح هذا الاصل صح الولا
للمعتق عنه لانه يستحيل ان تجزي عنه الكفارة فيما قد وجب عليه
والولا لغيره فاذا اخرجت عنه كفارة غيره فالولا له وذكر القاسم بن
خلف عن ابي بكر الابهري انه قال في مسألة ابن القاسم هذه القياس
ان لا يجوز لانه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئا واجبا عليه
لا يصح الا بنية منه بغير امره كالحج والزكاة وكذلك الكفارات لانها
افعال تتعبد بها الانسان وليس كذلك الدين لانه قد يزول عن
الانسان بغير اذنه وهو ان يبرأ منه قال ابو عمر من حجة من لم يجز
العتق عن غيره بغير امره قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق

اعتق هذا معناه عندهم ان الولا لا يكون الا للمعتق والمعتق عنه غير المعتق
فبطل ذلك عندهم لان الولا لا ينتقل وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وغير جائز في الحقيقة ان يضاف الى الانسان فعل لم يقصده ولم يعلم به
فلهذا استحال ان يقال انه وهبه له ثم يعتقه عنه من غير توكيل منه
واما اذا امره ان يعتق عبده عنه فاجابه المامور الى ذلك ثم اعتق عنه
من غير توكيل وانما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل والتسليط واما
في ذلك وغير المال سوا لان الهبة والبيع في ذلك سوا واما النصراني يعتق
عبده المسلم قبل ان يباع عليه فان مالكا واصحابه يقولون ليس له من ولائه
شيء وولاؤه لجماعة المسلمين ولا يرجع اليه الولا ابدا وان اسلم ولا الى ورثته
وان كانوا مسلمين وحجة من قال بهذا القول ان اسلام عبد النصراني يرفع
ملكه عنه ويوجب اخراجه عن يده فلما كان ملكه يرتفع بما ذكرنا لم يثبت
الولا له بعد عتقه واذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين واذا ثبت لهم
الولا لم ينتقل عنهم لانه لحمة كلحمة النسب فلو اسلم سيده بعد ذلك
او لم يسلم لان الولا قد ثبت لجماعة المسلمين قالوا والدليل على ارتفاع
ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وقوله وانتم الاعلون والحديث الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وقال الشافعي والعراقيون واصحابهم اذا اسلم عبد النصراني فاعتقه
قبل ان يباع عليه فولاؤه له ولا يرثه من اجل دينه فان اسلم مولاه ثم مات
المعتق ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه وان لم يسلم لم يرثه

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وحجتهم في ان ولاءه له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ولم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك لما بيع عليه ودفع ثمنه
اليه ومن قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قال ابو عمر روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الاسناد
ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب وهو ما حدثناه ابرهيم بن شاكر
قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال نا احمد بن عمرو البزار
قال نا ابرهيم بن الجنيد قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عروة بن غيلان الثقفي اخبره عن ابيه ان نافع بن السايب كان عبدا لغيلان
بن سلمة ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطايف فاعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاء نافع اليه قال ابو عمر كان اهل الطايف حربيين يومئذ وما
خرج عنهم من اموالهم الى المسلمين كان ملكا لهم وجايز ان يكون هذا قبل نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق بان ان الولاء لا يكون الا للمعتق فوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا
كان او مسلما لانه قد جعله صلى الله عليه كالنسب كما منع اختلاف الاديان
من التوارث منع صحة الولاء وثبوته فاذا اتفقا على الاسلام توارثا وليس
اختلاف الاديان مما يمنع من الولاء ولم يدفعه كما ان اختلاف الاديان
لا يمنع النسب ولكنه يمنع التوارث كما تمنعه العبودية والقتل عمدا قالوا فولاء

المسلم على الكافر ثابت اذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق قالوا ولا يزيل اسلام عبد النصراني ملكه عنه وانما يمنع استقراره
واستدامته الا ترى انه اذا بيع عليه ملك ثمنه ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع
عليه ولا ملك البدل منه ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من
استدامة الرق ويعتق عليه بالملك ويكون له ولاؤه وهذا ما لا خلاف
فيه ومالك واصحابه يقولون في العبد اذا اشترى شراء فاسدا فاعتقه المشتري
ان العتق واقع والولاء ثابت له وان كان ملكه غير تام ولا مستقر قال ابو عمر
اما المسلم اذا اعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه وانه

يرثه ان اسلم اذا لم يكن له وارث من نسبه لحجبه فان مات العبد وهو نصراني
فلا خلاف علمته ايضا بين الفقهاء ان ماله يوضع في بيت مال المسلمين ويجري
مجرى الفيء الا ما ذكره اشهب عن المخزومي فانه قال عنه ان ميراثه لاهل
دينه قال فان اسلم الكافر في ميراثه ولم يطلبوه ولا طلبه منهم طالب
ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ولا يكون فيا حتى يرثه الله او يأتي له
طالب وهذا عندي لا وجه له الا ان يكون الكفار بعضهم اولياء بعض كما
المسلمون بعضهم اولياء بعض والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء انه يوضع
في بيت المال لان ولاءه قد ثبت للمسلمين ولهم به سبب وهي اوكد من ولاية
الدين في وجه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين
والكفار فكان هذا الخراج المعتق قد ترك مالا لا وارث له وله اصل في
المسلمين عدم مستحقه بعينه فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين ويوقف

في بيت مالهم والله اعلم واما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين فان ابا حنيفة
واصحابه قالوا للعبد ان يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق وكذلك عندهم
كل كافر اعتق كافرا وقال الشافعي ولاؤه يرثه اذا اسلم واستحسنه ابو
يوسف وهو ظاهر قول مالك في الذمي يعتق الذمي ثم يسلمان وقولهم جميعا
وبالله التوفيق واما المعتق سائبة فقال ابن وهب روي عن مالك قال لا يعتق
احد سائبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك انما هو على كراهة السائبة
لا غير لان كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين
هكذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم عن مالك وكذلك
ذكر ابن وهب عن مالك في موطاه وهو المشهور من مذهبه عند اصحابه
وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق احد سائبة رجوعا عن قوله المعروف
والله اعلم ولكن اصحابه على المشهور من قوله قال مالك في موطاه واحسن
ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ولاءه لجماعة المسلمين وعقله
عليهم وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة وقال ابن القاسم وابن وهب
عن مالك انا اكره عتق السائبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثه
لجماعة المسلمين وعقله عليهم قال ابن نافع لا سائبة اليوم في الاسلام
ومن اعتق سائبة فان ولاءه له قال اصبغ لا بأس بعتق السائبة ابتداء قال
ابو عمر اصبغ ذهب في هذا الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسمعيل
بن اسحق وابان خالد ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا



لا ينكره عالمهم ان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا سائبة وان عمر بن
الخطاب قال السائبة والصدقة ليومهما اي لا ينتفع بشيء منهما وروى
سليمان التيمي عن بكر المزني ان ابن عمر اتي بمال مولى اعتقه سائبة فمات
فقال انا كنا اعتقناه سائبة فامر ان يشترى به رقاب فيعتق وروى
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب السائبة والصدقة
ليومهما وروى ابن عيينة عن الاعمش ولم يسمعه منه قال سمعت ابرهيم
يقول اتى عبد الله رجل بمال فقال خذ هذا فقال ما هو قال رجل اعتقته
سائبة فمات وترك هذا قال فهو لك قال ليس لي فيه حاجة قال فاطرحه
عند الولي في بيت المال لان ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه
الى غير مالك معين وكذلك فعل عمر في طارق بن المرقع ذكره وكيع عن
بسطام بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات
وترك مالا فعرض على طارق فابى فقال انما جعلته لله ولست اخذ ميراثه
وكتب فيه الى عمر ان اعرضوا على طارق الميراث فان قبله والا فاشتروا
به رقيقا فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة او ستة عشر راسا وممن روي هذا
منهم ابن شهاب وربيعة وابو الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي
العالية وعطاء وعمرو بن دينار وقال سفيان الثوري في قول عمر السائبة
ليومها قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء منه الى يوم القيامة وذكر
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم
يرثه ولا يختلف في ان سالما مولى ابي حذيفة اعتقته مولاته

لليلى بنت يعار وكانت تحت ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة فاعتقته سايبة
ثم مات وترك ابنة فاعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله وجعل النصف
في بيت المال والذي لم يختلف فيه من امر سالم مولى ابي حذيفة ولا خلاف
انه قتل يوم اليمامة وانما نسب القضا فيه الي عمر لانه كان من راي ابي بكر
وكان عمر القاضي لابي بكر وقد روي ان عمر جعل ميراثه لابنته لما
امتنع مواليه من قبول ميراثه اذا كان سايبة وروي انما اعتقته سايبه
فوالى ابا حذيفة وقال الشعبي ترك سالم مولى ابي حذيفة مولاته
وابنته ليلى بنت يعار امراه ابي حذيفة بن عتبه فورثت ابو بكر الابنة النصف
وعرض الباقي على مولاته فقالت لا ارجع في شي من امر سالم اني جعلته
لله فجعل ابو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله وهذا اولى
من رواية من روي ان عمر حكم بذلك الا ان يكون وجهها من امر ابي بكر انه له
بذلك والله اعلم وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا لا يعرض مال المعتق
سايبة على الذي اعتقه فان خرج عنه اشتري به رقاب واعتقوا عن
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال يضع السايبة ماله حيث شا وقال
ابو العالية والزهري ومكحول ومالك بن انس لا ولا عليه ويرثه المسلمون
وقال مالك رحمه الله السايبة لا يوالي احدا وولاوه لجماعة المسلمين وحجته
في انه لا يوالي احدا قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ومعلوم ان من
تولاه السايبة لم يعتقه فكيف يكون له ولاوه وقال ابن شهاب والاوزاعي
والليث بن سعد له ان يوالي من شا فان مات ولم يوال احدا كان ولاوه لجماعة



لجماعة المسلمين ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله لك ولاوه
في المنبوذ قالوا فقام للصغير مقام نفسه لو بلغ موضع الاختيار لها والدفع
عنها فجاز بذلك للكبير ان يوالي من شا اذا لم يكن له عليه ولا وهذا لان كلهم
يجيزون عتق السايبة ويجعلون الولا للمسلمين وحجتهم ما ذكرناه من عمل
اهل المدينة قرنا بعد قرن وفي زعم المحتج بذلك ولا تدافع في ان من اعتق
عن غيره يكون الولا له ومن اعتق عبده سايبة فقد اعتقه عن جماعة
المسلمين فلذلك صار الولا لهم قالوا وانما يكون الولا لمن اعتق اذا اعتق
عن نفسه فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السايبة وقال ابو
حنيفة واصحابه والشافعي واصحابهما من اعتق سايبة فولاوه له وهو يرثه دون
الناس وهو قول الشافعي وعطا والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب
وراشد بن سعد وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحجتهم في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق فنفي بذلك ان يكون الولا
لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولا وهبته واحتجوا ايضا بقول
الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام والحديث
لا سايبة في الاسلام وربما رواه ابو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال
قال رجل لعبد الله بن مسعود اني اعتقت غلاما لي سايبة فمات وترك
مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية
انت وارثه وولي نعمته وقد روي ابن جريج عن عطا ان طارق بن المرقع
كان امر اعلى مكة فاعتق سوايب فجاء بالميراث الي عمر فقال اعطوه

ورثتهم فابى الورثة ان يقبلوه فاشتروا به رقابا فاعتقوهم قال ابو عمر
روى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال سمعت عبد الله بن
مسعود يقول السايبة يضع ماله حيث شا وهذا معناه ان المعتق له سايبة
لم يكن حيا ولا عصبته ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه وفي
كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شا واجاز ان يوصي بماله لمن شا وهو
قول مسروق وعبيدة والشعبي واكثر اهل العراق واما الذي يسلم على يدي
رجل ويواليه فان مالكا واصحابه وعبيد الله بن شبرمة والثوري والاوزاعي
والشافعي واصحابه قالوا لا ميراث للذي اسلم على يديه ولا ولا له عليه
وميراث ذلك المسلم اذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول احمد وداود
ولا ولا الا للمعتق وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق قالوا وهذا غير معتق فكيف يكون له الولا من اسلم على يديه
ومن حجتهم ايضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ فبطل بذلك ان يوالي احد احدا
لان الولا نسب قال اشهب عن مالك جا رجل من اهل مصر قد رات في يديه
الف دينار من مال رجل هلك وقد اسلم على يديه فقبله ليس لك هذا
فلا اراه الا ردها قال اشهب الرجل الذي جا هو موسى بن علي بن رباح
وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن اذا اسلم كافر على يدي مسلم بارض العدو
او بارض المسلمين فميراثه للذي اسلم على يديه وقال يحيى بن سعيد الانصاري
اذا كان من ارض العدو فجا فاسلم على يدي رجل فان ولاه لمن والاه ومن
اسلم من اهل الذمة على يدي رجل مسلم فولاوه للمسلمين عامة وقال ابو حنيفة





ابو حنيفة واصحابه من اسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات
ولا وارث له غيره فميراثه له وقال الليث بن سعد من اسلم على يدي رجل
فقد والاه وميراثه للذي اسلم على يديه اذا لم يدع وارثا غيره وحجة من
قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم فقال هو
احق الناس واولى الناس بمحياه ومماته قال عبد العزيز فحدثني ابن
موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل اسلم على يدي
رجل فسلم ومات وترك مالا وابنة فقسم ماله بينه وبين ابنته فاعطى
الابنة النصف واعطى الذي اسلم على يديه النصف وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما فجعل
ميراثه لهم وعقله عليهم قال معمر وقال الزهري اذا لم يوال احدا ورثه
المسلمون قال ابو عمر في هذه المسالة اقوال احدها ما قدمنا عن
مالك والشافعي ومن تابعهما انه لا يكون ولا ولا ميراث لمن اسلم على
يديه وسوا والاه او لم يواله وقول اخر اذا اسلم على يديه ورثه وان
لم يواله روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وبه قال
الليث وسعد جعل اسلامه على يديه موالاة ومن حجة من ذهب
الى هذا حديث تميم الداري المذكور وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر

بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم على يدي رجل فله ولاوه وذكر سعيد بن منصور عن عيسى
بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فهو مولاه وهو قول ابن ثابت بالعزية
وشراحيل وقالت طايفة اذا والى رجل مولاه رجل وعاقده فهو يعقل عنه
ويرثه اذا لم يكن له ذا رحم روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم
اجازوا الموالاة وورثوا بها وعن عطا والزهري ومكحول نحوه وقالت طايفة
ان عقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه روي عن سعيد بن المسيب ايما رجل
اسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال ابو
حنيفة واصحابه اذا والاه على ان يعقل عنه او عن احد من صغار ولده وللمولى
ان يبرا من ولايته بحضرته ما لم يعقل عنه قالوا وان اسلم على يدي رجل
ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابرهيم وهذا
كله فيمن لا يعرف له عصبة ولا ذو رحم يرثه واما قوله في الحديث
المراة برمة فيها لحم فقيل يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
وهو لنا هدية ففيه اباحة اكل اللحم وهو يرد قول من كرهه من
الصوفية والعباد ومن معنى قول عمر اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيد ادام
الدنيا والاخرة اللحم وسياتي من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه



عليه وسلم نكت عن ذات الدنيا في موضعه من هذا الكتاب ان شا الله ذكر
الحسن بن علي الحلواني قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا بكار بن عبد العزيز
بن ابي بكرة الكندي قال نا غالب القطان قال كان للحسن كل يوم لحم بنصف
درهم وما وجدت مرقة اطيب ريحا من مرقة الحسن قال وحدثنا عارم
قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال ما وجدت مرقة اطيب ريحا من مرقة الحسن
قال وحدثنا عبد الصمد قال نا ابو هلال قال ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره
تفور باللحم طيبة الريح قال ودخلت يوما على محمد وهو ياكل شكباج
سمك صغار وفي هذا الحديث ايضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياكلها وكان ياكل الهدية واجمع العلماء ان الصدقة كانت
لا تحل له على لسانه صلى الله عليه ثبت عنه صلى الله عليه انه قال
الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد وانه كان ياكل الهدية ولا ياكل
الصدقة ه حدثنا خلف بن القاسم نا ابو طالب محمد بن زكريا المقدسي
نا عبيد بن الغازي ابو دهل نا ابو عاصم النبيل نا محمد بن عبد الرحمن
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية وكان لا يقبل الصدقة وقالت طايفة من اهل العلم
ان الصدقة التطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنزه عنها ولم
تكن عليه محرمة وقال اخرون وهم اكثر اهل العلم كل صدقة فداخلة
تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا واستدلوا بانه
كان عليه السلام لا ياكل صدقة التطوع قالوا وفي اللحم الذي تصدق به

على بريرة انه كان من صدقات التطوع لان المعروف في الصدقات المفروضات
انها لا تفرق لحما وانما تفرق لحم لحوم الاضحية والعقيقة وغير ذلك
من التطوع قال ابو عمر اما تحريم الصدقة المفروضة عليه وعلى
اهل بيته فاشهر عند اهل العلم من ان يحتاج فيها الى اكثار ونحن نذكر من
ذلك ها هنا ما فيه كفاية ان شا الله وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لادخل بيتي فاجد التمرة ملقاة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من
الصدقة لاكلتها وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمر بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة
حدثنا عبد الوارث بن سفين ويعيش بن سعيد قالا ثنا قاسم بن اصبغ
قال نا ابو بكر بن ابي العوام قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ثابت بن عمارة
عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي هل حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم دخلت غرفة الصدقة فاخذت تمرة
من تمر الصدقة فالقيتها في فمي فقال النبي انزعها فان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لاهل بيته وروى شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي منها
تمرة فلاكها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ انه لا يحل لنا الصدقة
قال ابو عمر اما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ولا لبني
هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض اهل



العلم قال ان موالي بني هاشم لا تحرم عليهم شي من الصدقات وهذا
خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن ابرهيم قال نا
محمد بن معوية قال ثنا احمد بن شعيب قال نا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا شعبة
قال نا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم وابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل غير ذلك
على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة واختلف العلما ايضا في جواز صدقة
التطوع لبني هاشم والذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا ان صدقة
التطوع لا باس بها لبني هاشم ولمواليهم ومما يدلك على صحة ذلك ان عليا
والعباس وفاطمة رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا واوقفوا اوقافا على
جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة ولا خلاف
بين العلما ان بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سوا وقد
قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وسترد هذا الباب بيانا
في اولى المواضع به من كتابنا هذا ان شا الله واما امتناعه صلى الله عليه
وسلم من اكل صدقة التطوع فمشهور منقول من وجوه صحاح حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا احمد بن شعيب قال
انا زياد بن ايوب وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد
بن اسمعيل نا احمد بن الحسن بن هرون الصباحي نا يعقوب بن ابرهيم

الدورقي قال نا أبو عبيدة عبد الرحمن بن ... عن ... بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل
عنه أصدقة أم هدية فإن قيل صدقة لم يأكل منه وإن قيل هدية بسط
يده وحدثنا خلف بن القاسم نا مؤمل بن يحيى بن مهدي نا ... بن جعفر
بن حفص بن راشد الإمام نا علي بن المديني نا مكي بن إبراهيم ويوسف
بن يعقوب السدوسي قالا نا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بصدقة قبلها وإذا أتي بصدقة أمر أصحابه
فأكلوها حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال
نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا إسرائيل عن أبي إسحق
عن أبي قرة الكندي عن سلمان الفارسي قال كنت من أبناء أساورة فارس
وكنت في كتاب وكان معي غلامان فإذا أتيا من عند معلمهما أتيا قسا
فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال ألم أنهكما أن تأتياني بأحد فجعلت
أختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما فقال لي إذا سألك أهلك من حبسك
فقل معلمي فإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلي ثم إنه أراد أن يتحول
فقلت له أنا أتحول معك فتحولت معه فنزلت قرية فكانت امرأة تأتيه
فلما حضر قال لي يا سلمان احفر عند رأسي فحفرت عند رأسه فاستخرجت
جرة من دراهم فقال لي صبها على صدري فصببتها على صدره فجعل
يقول ويل للاقتناء ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن أحولها ثم إني ذكرت
قوله فتركتها ثم آذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت إنه قد

دل



... فقالوا هذا مال بيننا فأخذوه قال
... رجل ... ألم ... فقالوا ما نعلم في الأرض أعلم
من ... فانطلقت إليه ... فقصصت عليه القصة فقال
وما جاء بك إلا طلب العلم قلت ما جاء بي إلا طلب العلم فقال إني لا أعلم اليوم
أحدا في الأرض أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن
وافقت حماره فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس فجلست
عنده وانطلق فلم أره حتى الحول فجاء فقلت يا عبد الله ما صنعت بي
فقال وإنك لهاهنا قلت نعم قال فإني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم
من رجل خرج من أرض تيماء وإن تنطلق الآن توافقه وفيه ثلاث آيات
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة
مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني
أخرى حتى مر بي قوم من الأعراب فاستعبدوني فباعوني حتى
اشترتني امرأة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبي عليه السلام وكان العيش
عزيزا فقلت لها هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته فأتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسيرا فوضعته بين يديه فقال ما
هذا فقلت صدقة فقال لأصحابه كلوا فلم يأكل هو منه قلت هذه من علامته ثم مكثت
ما شاء الله فقلت لمولاتي هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت
حطبا فبعته بأكثر من ذلك وصنعت طعاما فأتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بين أصحابه فوضعته بين يديه فقال ما هذا فقلت

هدية فوضع يده وقال لاصحابه خذوا باسم الله فقمت خلفه فوضع رداءه
فقلت اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك فحدثته عن الرجل ثم قلت
ايدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني انك نبي فقال لن يدخل الجنة الا نفس
مسلمة وحدثنا ابن القاسم نا محمد بن احمد بن المسور نا مقدام بن داود نا
عبد الواحد بن الليث بن عاصم ابو زرعة حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من اصحاب دانيال
بارض فارس قبل الاسلام فسمع ذكر النبي عليه السلام وصفته فاذا في
حديثهم انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة نبي لتشامن صفته
فاراد الخروج في التماسه فمنعه ابوه ثم هلك ابوه فخرج الى الشام
يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رهبانا في كنيسة ثم سمع
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فخرج يريده فاخذه اهل
تيما فاسترقوه فقدموا به المدينة فباعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحمله فلما قدم المدينة اتاه سلمان بتمر فقال ما هذا فقال صدقة فامر بها
فرفعت ثم جاءه بتمر فقال ما هذا فقال هدية فاكل منها صلى الله عليه وسلم
فاسلم سلمان عند ذلك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك
فقال كاتبهم بغرس مائة ودية فرماه الانصار من وديه وود يغرسها
فاقبل يوما اخوانه ليغرس ذلك الودي وحدثنا خلف بن القاسم
نا مؤمل بن يحيى ابو بهدي نا ابو جعفر بن حفص الا ما حدثنا علي
المديني نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد نا عبد الله بن بريدة
عن



عن ابيه ان سلمان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال صدقة
عليك وعلى اصحابك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا
الصدقة فدفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فقال هذه هدية لك فقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل
يقوم عليه حتى يدرك قال فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل كله الا نخلة غرسها عمر فاطعم النخل كله الا النخلة التي غرس عمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه النخلة فقالوا عمر
قال فقطعها وغرسها رسول الله فاطعمت من عامها وحدثنا خلف
بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا ابن
الاصبهاني نا شريك عن عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها
وانما لم تجز الصدقة التطوع للنبي عليه السلام والله اعلم لان الصدقة لا
يثاب عليها صاحبها لانه لا يبتغي بها الا الاخرة وابيحت له الهدية
لانه يثيب عليها ولا يلحقه بذلك منة وروى مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله عليه السلام

هو لها صدقة ولنا هدية وسنأتي بهذا الحديث وبالقول فيه
وفي اسناده ومعانيه في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا ان شا الله
وقوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يريد الصدقة المفروضة واما التطوع
فغير محرمة على احد غني من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب
الا ان التنزه عنها حسن وقبولها من غير مسئلة لا باس به ومسئلتها
غير جائزة الا لمن لم يجد بدا وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها
من كتابنا هذا ان شا الله وقد استدل جماعة من اهل العلم على جواز شرا
المتصدق صدقته من الساعي اذا قبضها الساعي وبان بها الى نفسه
بحديث بريرة هذا وقالوا شرا الصدقة من الساعي ومن المتصدق عليه
جائز لانها ترجع الى مشتريها من غير تلك الجهة لانه ليس بمانع من
للصدقة ولا عائد فيها من وجهها وقالوا كما رجعت الصدقة على بريرة
هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بذلك باس وكذلك اذا
اشتراها المتصدق بها وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند اهل العلم
باس وقيل ان استقا عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة
انما استقاه لان الذي سقاه اياه كان من الاغنيا الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا يصح لهم ملكها ولو كان ممن تحل له الصدقة وتنفذ عليها ملكه ما
استقاه عمر لانه كان تحل له حينئذ لانه غني اهدى اليه رجل فقير
مما تصدق عليه على حديث بريرة وغيرها مما قد ذكرنا منه في هذا
الباب والحمد لله قال ابو عمر اما اهدا المسكين الى الغني فقد



فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عايشة هذا وغيرها
في قصة بريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري ايضا وغيره وكذلك ما رجع
بالميراث الى المتصدق فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه
ايضا فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك
صلى الله عليه وسلم واما شرا الصدقة من المتصدق عليه ومن
الساعي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك بقوله
عليه السلام لعمر في الفرس الذي حمل عليها عمر في سبيل الله لا تشترها
ولا تعد في صدقتك الحديث فكيف يجمع بين امرين فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما الا ان اهل العلم حملوا نهيه على شرا
الصدقة والعودة فيها على سبيل التنزه عنها لا على سبيل التحريم ولما
في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق الناس اشترا صدقاتهم فيشترونها
من الساعي والمتصدق عليه قبل القبض فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض
واعطا القيمة عن العين الواجبة وسنذكر ما للعلما في هذا المعنى
في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس
ان شا الله واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تنازع فيه
ولا كراهية تدخله الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
جوازه حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود قال نا
احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطا عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت لست تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة
قال وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث ن أخبرنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر
ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله إني
كنت تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث ن حدثنا عبد الله
بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر بن داسة قال ثنا سليمان بن الأشعث
قال ثنا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بلحم فقال ما هذا فقالوا شيء تصدق به على
بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ن قال أبو عمر ففي هذه
الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا انتقلت إلى غير معناها حلت لمن لم
تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هو عليها صدقة وهو لنا هدية
دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات
وسائر النجاسات وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل أو
غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة ألا ترى أن الدرهم المغصوب
والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه
فإن وهبه له المغصوب منه أو المسروق منه طيبة به نفسه
حل له وهو الدرهم بعينه وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الأحكام

بلغ مقابلة

الأحكام وزعم أن التعبد بالأسماء دون المعاني بحديث بريرة هذا في
قصة اللحم والصدقة به والهدية وزعم أن ذلك اللحم لما سمي صدقة
حرم فلما سمي هدية حل فجاء بتخليط من القول وخطأ واحتج على
مذهبه في ذلك بقول الله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا
واسمعوا وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا ولو ذكرناه ها هنا
خرجنا عما شرطنا وبالله توفيقنا وعليه توكلنا

حديث رابع لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال
فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها العفاص ها هنا الخرقة المربوط فيها
الشيء الملتقط وأصل العفاص ما تشد به فم القارورة وكل ما شددته
فم الإناء فهو عفاص يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها وقال أبو
عبيد هو جلد يلبسه رأس القارورة والوكاء الخيط الذي يشد به يقال
منه أوكيتها إيكاء وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة فيكون سدادا
لها قال أبو عمر في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها
ومعان اختلفوا فيها فمما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة ووكاءها
من إحدى علاماتها وأدلها عليها وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها

يسيرا او شيا لا بقا لها فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها
اذا جا فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها واجمعوا
ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه فان ذلك
له وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان ينزل على اجرها
فاي ذلك تخير كان ذلك له باجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة
ولا تصرف قبل الحول واجمعوا ان اخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف
عليها له اكلها واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره ان شاء الله فمن ذلك
ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة واخذ الضالة
ما لم تكن ابلا لانه عليه السلام اجاب السائل عن اللقطة بان قال اعرف
عفاصها ووكاها كانه قال احفظها على صاحبها واعرف من
العلامات ما يستحق به اذا طلبت وقال في الشاة هي لك او لاخيك
او للذيب يقول خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب ان لم تاخذها
كانه يحضه على اخذها ولم يقل في شي من ذلك دعوه حتى يضيع
او ياتيه ربه ولو كان ترك اللقطة افضل لامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها كما قال في ضالة الابل والله اعلم ومعلوم ان اهل الامانات
لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ولا ضالة الى صاحبها ابدا
لان غير اهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها وياكلونها واختلف
الفقها في الافضل من اخذ اللقطة او تركها فروى ابن وهب عن مالك
انه سيل عن اللقطة يجدها الرجل ايا خذها فقال اما الشي الذي له بال

بال فاني ارى ذلك فقال له الرجل اني رايت سيفا او قرطا مطروحا
في المسجد فتركته فاستحب مالك لو اخذته فاعطيته بعض شيوخ
المسجد كان احب الي قال وكذلك الذي يجد الشي فان كان لا يقوى على
تعريفه فانه يجد من هو اقوى على ذلك منه ممن يثق به فيعطيه فيعرفه
فان كان الشي له بال فاري ان ياخذه وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
عن مالك انه كره اخذ اللقطة والابق جميعا قال فان اخذ شيا من
ذلك فابق الابق او ضاعت اللقطة من غير فعله ولم يضيع لم يضمن
قال مالك فيمن وجد ابقا ان كان لجار او لاخ رايت له ان ياخذه وان كان
لمن لم يعرف ولا يعرفه فهو في سعة من تركه بمال جاره واخيه وجملة
مذهب مالك انه في سعة ان شا اخذها وان شا تركها هذا قول اسمعيل
بن اسحق رحمه الله وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ان شا الله قال
ابو عمر انما جعله مالك والله اعلم في سعة من ذلك لما في اخذ الابق
والحيوان الضوال من المونة ولم يكلف الله عباده ذلك فان تحمله فاعل
فقد احسن وارشاد اللقطة بذلك لان المونة فيها خفيفة لانها
لا تحتاج الى غذا ولا اهتبال [illegible] ولا تخشى على اهلها فيحفظ منها كما
يصنع بالابق وقال الليث في اللقطة ان كل شي له بال فاحب الي
ان ياخذه ويعرفه وان كان شيا يسيرا فان شا تركه واما ضالة الغنم
فلا احب ان يقربها الا ان يحرزها لصاحبها قال ابن وهب وسمعت الليث
ومالكا يقولان في ضالة الابل في القرى من وجدها يعرفها وان

وجدها في الصحاري فلا يقربها واصحاب مالك يقولون في الذي ياخذ
اللقطة ثم يردها الى مكانها في دونه او قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه
قال ابن القاسم ان تباعد ثم ردها ضمن وقال اشهب لا يضمن وان تباعد
ولا وجه عندي لقول اشهب لانه رجل قد حصل بيده مال غيره
ثم عرضه للضياع والتلف وقال المزني عن الشافعي لا احب لاحد
ترك لقطة وجدها اذا كان امينا عليها قال وسوا قليل اللقطة وكثيرها
واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك
او لاخيك او للذيب يقول ان لم تحفظها بنفسك على اخيك اكلها
الذيب فاحفظ على اخيك ضالته الضايعة وذكر بعض اصحابه ما
حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد وخلف بن قاسم بن سهل قالا ثنا عبد
الله بن جعفر بن الورد قال ثنا مقدام بن داود قال ثنا ذويب بن عمامة
السهمي قال ثنا هشام بن سعد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ضالة وسيل عن ضالة الابل
فقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسيل عن حريسة الجبل فقال فيها جلدات نكال وغرامة
مثلها فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن فقوله في هذا الحديث
ترد على اخيك ضالته يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها
دليل على الحض على اخذها لانها لا ترد الا بعد اخذها وحكم
اللقطة في خوف التلف عليها والبدار الى اخذها وتعريفها كذلك
والله

والله اعلم واختلف العلما في اللقطة والضالة وكان ابو عبيد القاسم
بن سلام وجماعة من العلما في اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون
الا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال ابو عبيد انما الضوال ما ضل
بنفسه وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يدع اللقطة ولا يجوز لاحد اخذ
الضالة ويحتج بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ضالة المومن حرق النار وبحديث جرير عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياوي الضالة الا ضال وقالت طايفة من اهل
العلم اللقطة سوا في المعنى والحكم فيهما سوا وكان ابو جعفر الطحاوي
يذهب الى هذا وانكر قول ابي عبيد الضالة ما ضل بنفسه وقال هذا غلط
لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك قوله
للمسلمين ان امكم ضلت قلادتها فاطلق ذلك على القلادة وقال في
قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المومن حرق النار ما ذلك لانهم ارادوها
للركوب والانتفاع بها لا للحفظ على صاحبها فلذلك قال لهم صلى الله
عليه وسلم ضالة المومن حرق النار قال وذلك بين في رواية
الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا احملكم قلنا انا نجد في الطريق
ضوالا من الابل نركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة
المومن حرق النار وقال في قوله لا ياوي الضالة الا ضال قال هذا
محمول على انه ياويها لنفسه لا لصاحبها ولا يعرفها وذكر

الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عمرو بن
الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو
ضال ما لم يعرفها قال ابو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب وفي ضالة الابل ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها دليل واضح
على ان العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الذاهب فلا
فرق بين ما ضل بنفسه وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشي عليه التلف
عندي والله اعلم بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم وضالة
الابل الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة
الابل غضب واشتد غضبه ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل ان الابل تصبر
عن الماء ثلاثة ايام واكثر وليس ذلك بحكم الشاة لانه يقول ان لم
تاخذها والا وجدها اخوك صاحبها او غيره اكلها الذيب يقول
تاخذها وهذا محفوظ من رواية الثقات حدثني محمد بن ابرهيم
قراءة مني عليه قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا يونس
الايلي قال نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سفين فلقيت ربيعة
فسالته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه او قال

وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك كذا قال ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة وخالفه سليمن بن بلال
وحماد بن سلمة فروياه عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو القاسم الحافظ قراءة مني عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم
قال نا الحسن بن غالب قال نا عبد الله بن محمد بن اسحق ابو محمد
البيطاري قال نا سليمن بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفق
بها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وكذلك رواه القعنبي
عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر مثل حديث مالك سوا في ضالة الغنم وفي ضالة الابل وفي
اللقطة الا انه قال عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة
عندك وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم
بن اصبغ قال نا اسمعيل بن اسحق قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وسادعها تاكل الشجر وترد الما
حتى ياتيها باغيها ثم ساله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك
او للذئب ثم ساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعددها فان جا
صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك واختلف الفقها في الشي
اليسير الملتقط هل يعرف حولا ام لا فقال مالك ان كان تافها يسيرا
تصدق به قبل الحول قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه وذكر ابن وهب
عن مالك انه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو واشباه ذلك
انه ان كان ذلك في طريق وضعه في اقرب الاماكن اليه ليعرف
وان كان في مدينة انتفع به وعرفه ولو تصدق به كان احب الي
فان جا صاحبه كان على حقه وقال ابو حنيفة واصحابه ما كان
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كان دون ذلك عرفه على
قدر ما يرى وقال الحسن بن حي كقولهم سوا الا انه قال ما كان
دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة ايام وقال الثوري الذي يجد الدرهم

تعريفها

يعرفه اربعة ايام رواه ابو نعيم وقال الشافعي يعرف القليل والكثير
حولا كاملا ولا ينطلق يده على شي منه الا بعد الحول فاذا عرفه
حولا اكله بعد ذلك او تصدق به فاذا جا صاحبه كان غريما
في الموت والحياة قال وان كان طعاما لا يبقى فله ان ياكله ويغرمه
لربه قال المزني هذا اولى به لان النبي عليه السلام لم يكن للملتقط
شانك بها الا بعد السنة ولم يفرق بين القليل والكثير قال ابو عمر
التعريف عند جماعة الفقها فيما علمت لا يكون الا في الاسواق وابواب
المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس وقد روي عن عمر وابن عباس
وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم ان اللقطة يعرفها واجدها



سنة فان لم يات لها مستحق اكلها واجدها ان شا او تصدق بها
فان جا صاحبها وقد تصدق بها ضمنها وخير بين الاجر والضمان
وبهذا قاله جماعة فقها الامصار منهم مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة والليث والشافعي ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتابنا
هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه واجمعوا ان الفقير
له ان ياكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا في الغني فقال
مالك اما الغني فاحب الي ان يتصدق بها بعد الحول ويضمنها
ان جا صاحبها وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب
حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها ما شانه بها يصنع بها ما شا ان شا امسكها

وان شا تصدق بها وان شا استنفقها فان جا صاحبها اداها اليه
وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة وقال ابو
حنيفة واصحابه لا ياكلها الغني البتة بعد الحول وانما ياكلها الفقير ويتصدق
بها الغني فان جا صاحبها كان مخيرا على الفقير الاكل وعلى الغني المتصدق
في الاجر او الضمان وقال الشافعي ياكل اللقطة الغني والفقير بعد
الحول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد
الجهني قد قال لواجدها شانك بها بعد السنة ولم يفرق بين الغني
والفقير وعلى من اكلها او تصدق بها الضمان ان جا صاحبها قال
ابو عمر احتج بعض من يرى ان الغني لا ياكل اللقطة بعد الحول بما
ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله
وعرفها سنة فان عرفت والا فاخلطها بمالك قالوا فهذا دليل على ان
السايل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج
الجواب عليه من قوله فشانك بها وقوله فاخلطها بمالك وقوله ولتكن
وديعة عندك ونحو هذا مما روي من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا
الحديث من الالفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة لصاحبها وهي
تفسير معنى قوله شانك بها واحتج من اجاز للغني اكلها بظاهر الحديث
بقوله شانك بها واخلطها بمالك ولم يساله افقير هو ام غني ولا فرق
له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه
صلى الله عليه وسلم والفقير قد يكون له مال لا يخرجه الى حد الغنا

الغنا يجوز ان يقال له اخلطها بمالك وفي ذلك دليل على انطلاق
يده عليها بما احب كانطلاق يده في ماله الا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عياض بن حمار فان جا صاحبها فهو احق
بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا وهذا معناه انطلاق يد الملتقط
وتصرفه فيها بعد الحول ولكنه يضمنها ان جا صاحبها واجب ذلك
باجماع المسلمين لانه مستهلك مال غيره ومن استهلك لغيره شيا
من المال ضمنه باي وجه استهلكه وهذا مما لا اختلاف فيه فاغنى ذلك
عن الاكثار واختلفوا في دفع اللقطة الى من جا بالعلامة دون بينة
فقال مالك يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه
فان جا مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيا قال مالك وكذلك
اللصوص اذا وجد معهم امتعة فجا قوم فادعوها وليست لهم بينة
ان السلطان يتلوم في ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم وكذلك
الابق وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حي انها تدفع لمن جا
بالعلامة والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاها وعرفها فان جا صاحبها فادفعها اليه وهذا
نص في موضع الخلاف فوجب طرح ما خالفه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يستحق الا ببينة ولا يجبر على دفعها الا من جا بالعلامة ويسعه
ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضا وذكر المزني عن الشافعي
قال اذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكا والعدد والوزن وحلاها

تخليتها ووقع في نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها
ولا اجبره لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها قال ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم لان
يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم اذا وضعها في ماله انها لقطة
وقد يكون يستدل على صدق المعترف ارايت لو وصفها عشرة ايعطونها
نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه يمكن ان يكون صادقا قال
ابو عمر القول بظاهر الحديث اولى ولم يؤمر بان يعرف عفاصها ووكاءها
وعلاماتها الا لذلك وقال صلى الله عليه وسلم ان عرفها فادفعها اليه
هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ومن كان اسعد بالظاهر افلح وبالله
التوفيق واختلفوا فيمن اخذ لقطة ولم يشهد على نفسه انه التقطها
وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد فقال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه
وان كان لم يشهد وهو قول عبد الله بن شبرمة وقال ابو حنيفة وزفر
ان اشهد حين اخذها انه ياخذها ليعرفها لم يضمنها ان هلكت وان لم
يشهد ضمنها وحجتهما في ذلك ما حدثني احمد بن محمد بن احمد قال ثنا احمد
بن الفضل الدينوري قال ثنا ابو العباس محمد بن عبد الحكم القطري قال ثنا ادم
بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير
ابا العلاء يحدث عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل

ولا يعرف ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده في الاشهاد في القصد
بخروجها من الضمان وكان الاشهاد في ذلك وترك الاشهاد سواء
وهي مضمونة ابدا اشهد او لم يشهد وجب ان يكون اللقطة امانة ابدا
لقوله صلى الله عليه وسلم ولتكن وديعة عندك ولاجماعهم على انه اذا
شهد لم يضمن وكذلك اذا لم يشهد قال ابو عمر معنى هذا الحديث
عندي والله اعلم ان ملتقط اللقطة اذا عرفها وسلك فيها سنتها ولم
يكن غيبها ولا كاتما وكان معلنا معرفا وحصل بفعله ذلك امينا لا يضمن
الا بما يضمن به الامانات وانه اذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها وغيب
وكتم ولم يعلم الناس ان عنده لقطة ثم قامت عليه البينة بانه وجد
لقطة ذكروها وصفها البينة ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل
خارج عن حدود الامانة وبالله التوفيق وقال بعض اهل العلم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها
فان جاء صاحبها وعرفها يعني بعلاماتها دليل بين على ابطال قول
كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة واهل التنجيم
وغيرهم لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يتوصل الى علم ذلك
من هذه الوجوه لم يكن في معرفة علاماتها وجه والله اعلم فهذا
ما في الحديث من احكام اللقطة ووجوه القول فيها واما حكم
الضوال من الحيوان فان العلماء اختلفوا في بعض وجوه ذلك

فقال مالك في ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا ياكلها ويضمها
الى اقرب القرى يعرف بها قال ولا ياكلها واجدها ولا من تركت
عنده حتى تمر بها سنة كاملة هذا اما يوجد بقرب القرى واما ما كان
في الفلوات والمهامة فانه ياخذها وياكلها ولا يعرفها فان جا صاحبها
فليس له شي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لاخيك او للذيب
والبقر بمنزلة الغنم اذا اخيف عليها السباع فان لم يخف عليها السباع
فبمنزلة الابل وقال في الابل اذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لها فان
اخذها فعرفها فلم يجي صاحبها خلاها في الموضع الذي وجدها فيه
قال والخيل والبغال والحمير يعرفها ثم يتصدق بثمنها لانها لا تؤكل
قال مالك لا تباع ضوال الابل ولكن يردها الى موضعها التي اصيبت
فيه وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتفق قول مالك
واصحابه ان الامام اذا كان غير عدل ولا مامون لم يوخذ ضوال الابل
وتركت مكانها فان كان الامام عدلا كان له اخذها وتعريفها فان جا
صاحبها والا ردها الى مكانها وهذه رواية بن القاسم عن مالك وقال
اشهب لا يردها ويبيعها ويمسك ثمنها على ما روي عن عثمان وقال ابن
وهب عن مالك فيمن وجد شاة بجانب قريته انه لا ياكلها حتى يمر
بها سنة او اكثر فان كان لها صوف او لبن وكان قريبه من يشتري ذلك
الصوف واللبن فليبيعه وليدفع ثمنه لصاحب الشاه ان جا قال مالك
ولا ارى باسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها قال ابن

وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قريه انه لا باس ان ينزكه
ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك وقال الاوزاعي في الشاه ان اكلها
واجدها غرم ثمنها لصاحبها وقال الشافعي ياخذ الشاه ويعرفها اخرها
فان لم يجي صاحبها اكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جا قال ولا يعرض الابل
والبقر فان اخذ الابل ثم ارسلها ضمن وذكر ان عثمان خالف بيعها وحبس
اثمانها لاربابها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رد على اخيك
ضالته وبقوله في اللقطة ولتكن وديعة عندك ومن ارسل الوديعة
وعرضها للضياع ضمنها باجماع قال ابو جعفر الاذري هو الطحاوي
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الابل بغير ما اجاب في
ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال وذلك عن المواضع المامون
عليها فيها التلف فاذا اخوف عليها التلف فهي والغنم سوا قال
ولم يوافق مالكا احد من العلما على قوله في الشاة ان اكلها لم يضمنها
اذا وجدها في الموضع المخوف قال واحتجاجه بقوله عليه السلام
هي لك او لاخيك او للذيب لا معنى له لان قوله هي لك ليس هو على
معنى التمليك كما انه اذا قال او للذيب لم يرد به التمليك لان الذيب ياكلها
على ملك صاحبها وكذلك الواجد ان اكلها على ملك صاحبها يضمنها
واحتج بحديث سليمان بن بلال في اللقطة ولتكن وديعة عندك
قال وذلك يوجب ضمانها اذا اكلها قال ابو عمر في قوله صلى الله
عليه وسلم رد على اخيك ضالته من حديث عبد الله عمرو بن العاص

دليل على ان الشاة على ملك صاحبها وذلك يوجب الضمان على من
اكلها وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيا
ان ربها لو ادركها حية في يد واجدها وفي يد الذي يذبحها وعليه
واراد اخذ لحمها كان ذلك له ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها
الذي بيعت به وهذا يدل على انها ملك مالكها عنده فالوجه تضمين
اكلها ان شا الله ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك
لانه يحتمل ان يريد بقوله لاخيك صاحبها ويحتمل ان يريد لك او لغيرك
من الناس الواجدين لها واي الوجهين كان فالظاهر من قوله او للذيب
يوجب تلفها ان لم تاخذها انت ولا مثلك اكلها الذيب فانت ومثلك
اولى من الذيب فكان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها
فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه للضمان في طعمة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجوز ان يحتج ايضا لمالك في ترك تضمين اكلها
باجماعهم على اباحة اكلها واختلافهم في ضمانها والاختلاف لا يوجب
فرضا ولم يكن واجبا وقد قال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او
للذيب ولم يقل ذلك في الابل ولا في اللقطة وذلك فرق بين ان شا الله
هذا مما يمكن ان يحتج به لمالك في ذلك وفي المسالة نظر وبالله التوفيق
وقد قال سحنون في المستخرجة ان كان الشاة واجدها في الفلاة او
يصدق بها ثم جا صاحبها ضمنها وهو القياس ومن نزل به ملك الى
من اكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لم يسقط قيمته والشاة اولى بذلك



بذلك والله اعلم وذكر اشهب عن مالك في الضوال المواشي يتصدق بها
الملتقط بعد التعريف ثم ياتي ربها انه ليس له شي وليست المواشي مثل
الدنانير واختلف الفقها ايضا في النفقة على الضوال واللقطة فقال
مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان انفق الملتقط على الدواب والابل وغيرها
فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة وسوا انفق عليها بامر السلطان
او بغير امره قال وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه ويكون احق به
كالرهن قال ويرجع على صاحب اللقطة بكرا حملها وقال مالك في
اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ثم اقام رجل البينة انه ابنه فان
الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا وكان موسرا وان لم
يكن طرحه ولكنه ضل منه فلا شي على الاب والملتقط متطوع بالنفقة وقال
الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي اذا انفق على الضوال من
اخذها فهو متطوع فان اراد ان يرجع على صاحبها فليذهب الى الحاكم
حتى يفرض له النفقة ويوكل غيره بان يقبض تلك النفقة منه وينفق
عليها ولا يكون للسلطان ان ياذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين
فان جاوز ذلك امر ببيعها قال وقال المزني عنه اذا امر الحاكم بالنفقة
كانت دينا وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا قال المزني لا يقبل
قوله وليس كالامين وقال ابن شبرمة اذا انفق على العبد رجع على
صاحبه على كل حال الا ان يكون انتفع به وخدمه فتكون النفقة
بمنفعته وقال في الملتقط ان انفق عليه الملتقط احتسابا لم

يرجع وان كان على غير ذلك احتسب بنفقته واعطى نفقته لاجل ذلك
وقال الحسن بن حي لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء في الحكم ويجب
في الورع والاختلاف ان يرد عليه نفقته وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا انفق على اللقطة والآبق بغير امر القاضي فهو دين على صاحبها
اذا جاء وله ان يحبسها بالنفقة اذا احضرها صاحبها والنفقة عليها
ثلاثة ايام ونحوها حتى يامر القاضي ببيع الشاة وما اشبهها
وتقضى النفقة واما الغلام والدابة فيؤاجر وينفق عليهما من الاجرة
قالوا وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يامره الحاكم وقال ابن
المبارك عن الثوري اذا انفق بامر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا
وقال الليث في اللقيط انه يرجع الملتقط بالنفقة على ابيه اذا ادعاه
ولم يفرق وهو يشبه قول الاوزاعي لانه قال كل من انفق على من لا تجب له
عليه نفقة رجع بما انفق

حديث خامس لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت
على ابي سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد
الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت
علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم

الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال
ابو عمر ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل
في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير وفي هذا ما يدلك على
ما كان القوم عليه من البحث عن العلم واستدامة طلبه عمرهم كله عند
كل من طمعوا به عنده وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك
عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري وما اظن احدا رواه
عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية ذكره النسوي عن العباس بن
العنبري عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك وكذلك رواه
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري
وخالفهما ابراهيم بن سعد فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري وحديث مالك وشعيب هو الصواب عندهم
والله اعلم واما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم نا ابو الطاهر
محمد بن احمد بن عبد الله نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد
بن اسماء نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد
الخدري انه اخبره انه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة
الى يوم القيامة الا وهي كائنة واما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله بن
المدني وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم روى
عنه مكحول وفي هذا الحديث من الفقه ان العرب تسبى

ونسترق وهو اصح حديث يروى في هذا المعنى وفيه رد على من
قال ان العرب لا تسترق وفيه اباحة الوطي بملك اليمين وان ما وقع
في سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من اطيب
الكسب وهو مما احله الله لهذه الامة وحرمه على من قبلها وجواز
الوطي بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة انه لا يدخل في ذلك
ذوات المحارم من النسب والرضاع ومنها ان لا توطا حامل حتى تضع
ولا حايل حتى تحيض حيضة واما وطي نسا بني المصطلق فلا يخلوا من
ان تكون من نسا العرب الذين كانوا بالنصرانية او اليهودية فيحل
وطيهن او تكون من الوثنيات فتكون اباحة وطيهن منسوخة
بقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات يعني الوثنيات ومن ليس من
اهل الكتاب حتى يؤمن وعلى هذا جماعة فقها الامصار وجمهور
العلما وما خالفه فشذوذ لا يعرج عليه ولا يعد خلافا وفيه ان
الرجل يجوز له ان يخبر بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه من
شهوة النسا للعفاف وحب المال للستر والكفاف والاستغنا عن
الناس الا ترى الى قوله اشتدت علينا الغربة واحببنا الفدا واما
قوله ما عليكم فما بمعنى ليس ولا زايدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
بمعنى ان تسجد فيكون تقدير الكلام قوله عليه السلام ما عليكم
ان تفعلوا اي لا حرج عليكم في العزل وقوله ما من نسمة كاينة الى
يوم القيامة اراد ما من نسمة قدر الله ان تكون الا ولا بد من كونها

كراهيتها فلا يوجب العزل منع الولد كما لا يوجب الاسترسال ان يأتي
الولد بل ذلك بيد الله تعالى لا اله الا هو وفيه ان ام الولد لا يجوز
بيعها لقوله واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل والفدا هاهنا الثمن
في البيع او اخذ الفدا من افاديهن من المشركين فبين لان كل واحد
ملك ما وقع في سهمه من السبي فارادوا الوطي وخافوا الحمل المانع
من الفدا والبيع فهموا بالعزل رجا السلامة من الحمل في الاغلب
ولم يقدموا على العزل حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
اليهود كانت تقول بين اظهرهم ان العزل هو الموودة الصغرى
وكانوا اهل كتاب فلم يقدموا على العزل لما كان في نفوسهم من قول
اليهود حتى يقفوا على ما في ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم في
شريعتهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاباح لهم
العزل ولو كانت ام الولد يجوز بيعها ولم يمنع من ذلك حملها لم يلجوا
من الوطي ما احبوا مع حاجتهم الى ذلك ولكنهم لما ارادوا الفدا احبوا
العزل ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله قد فرغ من العباد وقد علم
كل نسمة كاينة وقدرها وجف القلم بها وما قدر لم يصرف
وهذا الحديث من اصح شي في المنع من بيع امهات الاولاد وقد اجمع
المسلمون على منع بيع ام الولد ما دامت حاملا من سيدها ثم اختلفوا
في بيعها بعد وضع حملها واصل المخالف انه لا ينقض اجماع الا

بمثله وهذا قطع لقوله ها هنا وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء
الامصار منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والثوري
والاوزاعي والليث بن سعد وجمهور اهل الحديث وقد قال
الشافعي في بعض كتبه باجازة بيعهن ولكنه قطع في مواضع كثيرة
من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن وعلى ذلك عامة اصحابه والقول
ببيع امهات الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود لا سلف
لها الا ان علي بن ابي طالب مختلف عنه في ذلك وقد صح عن عمر في جماعة
الصحابة المنع من بيعهن ومن حجة من اجاز بيعهن ما روي عن جابر
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن ابي سعيد الخدري مثل ذلك ايضا وهي آثار ليست
بالقوية ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية اذا
ولدت ابرهيم اعتقها ولدها والحجج متنازعة في بيعهن للقولين جميعا
من جهة النظر واما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه وفي
هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم وان الخلق يجرون
في علم الله وقدره فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا وروى حماد بن زيد عن داود بن ابي
هند عن الشعبي في قوله وكل شيء فعلوه في الزبر قال كتب عليهم ان
يعملوه وروى شعبة عن ابي هاشم عن مجاهد لولا كتاب من الله
سبق قال كان في علمه انهم يأخذون الغنايم وروى سالم الافطس عن سعيد

سعيد بن جبير اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال ما كتب لهم من الشقا
والسعادة ن وعن ابن عباس وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص قال ما
قدر لهم من خير وشر وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجدال
ولا نظر ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج وحسب المومن من القدر ان
يعلم ان الله لا يقوم شيء دون ارادته ولا يكون شيء الا بمشيئته له الخلق
والامر كله لا شريك له يظاهر ذلك قوله وما تشاؤن الا ان يشا
الله وقوله انا كل شيء خلقناه بقدر وحسب المومن من العدل ان الله لا
يظلم مثقال ذرة ولا يكلف نفسا الا وسعها وهو الرحمن الرحيم فمن رد على
الله خبره في الوجهين او في احدهما كان عنادا او كفرا وقد ظاهرت
الاثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدال فيه والاستسلام له والاقرار
بخيره وشره والعلم بعدل مقدره وحكمته في بعض عزايم الايمان برهان
بما قلنا وتبيان والله المستعان ن حدثنا محمد بن زكريا قال نا احمد بن
سعيد قال نا احمد بن خالد قال نا مروان بن عبد الملك قال نا محمد بن شاذان
قال نا روح بن عبادة قال نا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال ما
ينكرها ولا ان يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ن اخبرنا احمد
بن قاسم قال نا عبد الرحمن بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا خلد بن
القاسم نا الليث بن سعد ن وحدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن اسمعيل
الترمذي نا عبد الله بن صالح قالا جميعا نا معوية بن صالح ان علي بن
ابي طلحة حدثه ان ابا الوداك اخبره عن ابي سعيد الخدري ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ما من كل الماء يكون
الولد اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وروى خالد ابي القطان عن مجالد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير
قال ثنا سليمان ابن ابي شيخ قال ثنا عنبسة بن المنهال قال قال بلال ابن ابي
بردة لمحمد بن واسع ما تقول في القضاء والقدر فقال ايها الامير ان الله
تبارك وتعالى لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره انما يسألهم
عن اعمالهم وفي هذا الحديث دليل على ان السبا يقطع العصمة
بين الزوجين الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على
وطي السبايا باوطاس كل واحد منهم انطلق بمن في ذلك على من
وقع في سهمه منهن وارادوا العزل عنهن وذلك محمول عند اهل العلم
على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور في غير ما خبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض حيضة رواه شريك عن قيس بن وهب عن ابي
الوداك عن ابي سعيد وروي من حديث جابر وابن عباس ورويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الوارث بن سفيان
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا مقدام بن عيسى ثنا يحيى بن بكر بن مضر قال حدثني ابي
عن جعفر بن ربيعة عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد يؤمن بالله

واليوم الاخر ان يسقي ماءه ولد غيره ورواه محمد بن اسحق عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش سمع رويفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة احاديث
حسان وعليها جماعة اهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين وليس
عند مالك في هذا حديث مسند وعنده فيه عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول كان ينهى ان تنكح المراة على عمتها
او على خالتها وان يطأ الرجل امة او وليدة في بطنها جنين لغيره
واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سبيا معا فقال ابو حنيفة واصحابه
اذا سبي الحربيان وهما زوجان معا فهما على النكاح وان سبي احدهما
قبل الاخر واخرج الى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري
وقال الاوزاعي اذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح
فان اشتراهما رجل فان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما فاتخذها
لنفسه او زوجها لغيره بعد ان يستبرئها بحيضة وهو قول الليث
بن سعد وقال الحسن بن حي اذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين
وغير ذات زوج بحيضة وقال الشافعي اذا سبيت بانت من زوجها سواء
كان معها او لم يكن قال والسبا يقطع العصمة على كل حال لان الله قد
احل من زوجهن في الكتاب والسنة الذين سبوهن وصرن بايديهم
وملك ايمانهم وهو قول مالك فيما روى ابن وهب وابن عبد الحكم

وهو قولهما وقول اشهب وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول ابي حنيفة اذا
سبيا معا او متفرقين ورواه عن مالك وكلاهما ولا يفترقا في قول الله عز وجل
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم انهن السبايا ذوات الازواج
يحلهن السبا وفي حديث ابي سعيد الخدري هذا دليل واضح على
ذلك وفيه تفسير الاية وهو اولى ما قيل في تفسيرها وقال ابن
مسعود وابن عباس وابي بن كعب ان معنى الاية في الاما ذوات الازواج
وانهن اذا ملكن جاز وطيهن بملك اليمين وكان بيعهن طلاقهن والتفسير
الاول عليه جمهور الفقها وقد روى ابو علقمة الهاشمي عن ابي سعيد
الخدري ان هذه الاية قوله عز وجل والمحصنات من النسا نزلت في
سبايا اوطاس وقاله الشعبي واكثر اهل التفسير حدثنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد
الاعلى عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدثه
ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
يوم حنين سرية فاصابوا حيا من احيا العرب يوم اوطاس فقتلوهم
وهزموهم واصابوا نسا لهن ازواج فكان ناس من اصحاب النبي تأثموا
من غشيانهن من اجل ازواجهن فانزل الله والمحصنات من النسا الا ما
ملكت ايمانكم منهن فحلال لكم ان وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
بكر قال نا ابو داود قال نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا يزيد بن زريع
قال نا سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي

سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا يوم حنين
الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا
وكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من
النسا الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن قال
ابو عمر هذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك
وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الامة ليس بطلاقها وقد ذكرنا ذلك
فيما تقدم من كتابنا هذا وفي الحديث ايضا ان للرجل ان يعزل عن
الامة بغير امرها وانها لا حق لها في ذلك لانهم لم يحتاجوا في
العزل الى اكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا الى ذلك
استيمار الاما ولا استيذانهن فدل ذلك على جواز العزل عنهن
دون رايهن والاصول تشهد لصحة هذا التاويل والاجماع
والقياس لانه لما جاز له ان يمنعها الوطي اصلا كان له العزل
عنها احرى بالجواز وهذا امر وان كان جا عن بعض السلف كراهية
العزل فان اكثرهم على اباحته وجوازه وهو امر لا خلاف بين فقها
الامصار فيه والحمد لله وكذلك لا خلاف بين العلما ايضا في ان
الحرة لا يعزل عنها الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة
وليس الجماع المعروف التام الا ان لا يلحقه العزل وفي الموطا عن
سعيد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس

جواز العزل وأبا حنيفة فإن قيل قد روى حماد بن زيد عن عاصم عن
زر عن علي أنه كان يكره العزل ويقول هو الوأد الخفي قيل لو صح هذا
عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله
لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه فقال ما عليكم ألا تفعلوا
ياتي من اباحة العزل في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل قاله جماعة من العلماء
وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن
مالك قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وإن كانت تحته أمة لقوم
تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها وإن كانت أمته فليعزل عنها
إن شاء واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة فقال مالك
وأبو حنيفة وأصحابهما الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى
مولاها وقال الشافعي له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها
ودون إذن مولاها وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها وقد روي في
هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف ولكن إجماع الحجة
على القول بمعناه يقضي بصحته حدثناه خلف بن قاسم نا ابن المفسر
نا أحمد بن علي القاضي نا أبو خيثمة زهير بن حرب نا إسحاق بن عيسى
نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن
أبيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل

يعزل عن الحرة إلا بإذنها

حديث سادس لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج هذا الحديث
قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع
وذلك عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع
وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع
لما ذكرنا من مولده ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته أعتقتهم
وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس
فغير منكر أن يسمع منها ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهي مولاتها
وموضعه من الفقه موضعه وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب
عند أهل العلم وغير ممكن سماعه من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر
وكما رواه مالك أولى وبالله التوفيق أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد
بن يحيى قال نا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال نا الخضر بن داود
قال نا أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم قال نا سليمان بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن

ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وحدثناه عبد الوارث
بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا بكر بن حماد
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما
قال ابو عمر في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة
في النكاح وهو امر لا اعلم فيه خلافا والرواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن
ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها
وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة الا وهو حلال قبل
ان يحرم وما اعلم احدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا
معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب
الى الغلط واكثر احوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من
ذكرنا فاذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل
على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد



روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم وقال
لا ينكح المحرم ولا ينكح فوجب المصير الى هذه الرواية التي لا معارض
لها لانه يستحيل ان ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين
لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر واكثر اهل
المدينة وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله
وذكر مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري قال
تزوج ابي وهو محرم ففرق بينهما عمر بن الخطاب وروى قتادة عن
الحسن عمن حدثه عن علي بن ابي طالب قال ايما رجل نكح وهو محرم
فرقنا بينه وبين امراته وروى الثوري عن قدامة بن موسى
قال سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح قال يفرق بينهما فهؤلاء
يفسخون نكاح المحرم وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين والتفريق
لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة وان ذلك لا يكون عندهم والله اعلم
كذلك الا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم
ولا يخطب على غيره وروى مالك وايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال عبد الرزاق
واخبرني معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال سألت
صفية ابنة شيبة اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم فقالت بل تزوجها وهو حلال قال واخبرنا معمر عن

ايوب وجعفر بن برقان قالا كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن
مهران ان سل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة احلالا ام حراما فسأله فقال بل تزوجها حلالا وكتب بذلك
اليه فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وروى حماد بن سلمة
عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن
ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن
حلالان بعد ما رجع من مكة وقرات على سعيد بن نصر ان قاسم
بن اصبغ حدثهم قال انا ابن وضاح قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى
بن ادم قال انا جرير بن حازم قال انا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة بنت الحرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واختلف
فقهاء الامصار في نكاح المحرم فقال مالك واصحابه والليث والاوزاعي
والشافعي لا ينكح المحرم ولا ينكح وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
لا باس ان ينكح المحرم وان ينكح وذكر عبد الرزاق عن      بن مسلم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه لم ير بنكاح المحرم باسا قال واخبرنا
الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال يتزوج ان شاء لا باس به قال وقال
الثوري لا تلتفتوا الى قول اهل المدينة واحتج مالك ومن قال
بقوله حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك

ذلك مع ما ذكرنا عن الصحابة وغيرهم في هذا الباب وعرفه عمر
بن عبد العزيز على قوة بصيرته في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان
انا قاسم بن اصبغ انا احمد بن زهير انا عبد الله بن جعفر قال انا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال لقيت صفية بنت شيبة امراة
كبيرة فقلت لها اتزوج رسول الله ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد
تزوجها وهما حلالان وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم رواه عن
ابن عباس عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ابو الشعثاء ومجاهد
وعطاء بن ابي رباح كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث وذكر ابن عيينة عن عمرو
بن دينار قال حدثت ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم فقال ابن شهاب حدثني
يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال قال فقلت لابن شهاب اتجعل حفظ ابن عباس كحفظ اعرابي
يبول على فخذيه حدثناه قاسم بن محمد قال انا خالد بن سعد قال انا
احمد بن عمرو قال انا محمد بن سنجر قال انا ابو المغيرة قال انا الاوزاعي قال انا
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وان كانت خالته ما
تزوجها الا بعد ما احل قال ابو عمر هكذا في الحديث قال سعيد
بن المسيب فلا ادري كان الاوزاعي يقوله او عطاء قال ابو عمر

واختلف اهل السير في الاخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة فقالت طائفة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وقال اخرون تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سوا
وذكر الاثرم عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال لما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر توجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه
جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة فخطب عليه ميمونة ابنة الحرث
الهلالية وكانت اختها لامها اسما بنت عميس عند جعفر بن ابي طالب
وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب واختها لابيها وامها ام
الفضل تحت العباس فاجابت جعفر بن ابي طالب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا واخبرنا عبد
الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا ابرهيم بن
المنذر قال نا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في
ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد
الحرام فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب بين يديه
الى ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية فخطبها عليه فجعلت امرها
الى العباس بن عبد المطلب فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حلال قال ابو عمر قال ابو عبيد ميمونة بنت الحرث الهلالية

الهلالية وقال ابن شهاب العامرية وهي من ولد هلال بن عامر بن
صعصعة وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة وبالله التوفيق
وعليه التوكل

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع مالك عن ربيعة *[هامش: بلغ]*
بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني
الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
هكذا هذا الحديث في الموطا كما روي منقطع ويتصل معناه من حديث
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم انه روي من حديث عائشة
بهذا اللفظ البتة وسنذكر في هذا الباب ما روي عن عائشة وسائر
ازواج النبي عليه السلام ان شا الله ولم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا
الحديث كما ذكرت وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد
بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع ام سلمة
وهي حائض عليها بعض الازار وما انفرد به حبيب فلا يحتج به وفيه
من الفقه نوم الرجل الزوج مع اهله في ثوب واحد وسرير واحد
وفيه ان الحيض تدرك فجاة دون مقدمة من العلامات لبعض النسا
وبعضهن ترى صفرة او كدرة كما ترى بعده وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله لقوله ما لك لعلك

نفست وقوله نفست يقول لعلك اصبت بالدم يعني الحيض والنفس
الدم الا ترى الى قول ابرهيم النخعي وهو عربي فصيح كل ما ليس له نفس سائلة
يموت في الماء لا يفسده يعني دما سائلا ودل في ان الحائض يجوز ان
يباشرها ما فوق الازار لقوله ثم عودي الى مضجعك ومعلوم انها اذا
عادت اليه في ثوب واحد معه انه يباشرها فاذا كان ذلك كذلك دل
هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض لانه يحتمل
قوله اعتزلوا النساء فلا تكونوا معهن في البيوت ويحتمل اعتزلوا وطيهن
لا غيره فاتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك ه اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى
بن اسمعيل قال ثنا حماد قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت
اذا حاضت منهن امراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها
ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل
شي غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيا من امرنا الا خالفنا
فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا
له يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا
فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما

اثرهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما اخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال ثنا وهب
بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن عمرو قال ثنا
ابو سلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من
الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت
من شاني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي
في اللحاف قالت فدخلت معه ه حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا محمد بن سابق قال نا شيبان عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قالت قلت نعم
فدعاني فادخلني معه في الخميلة هذا حديث حسن صحيح ثابت وفي معنى
حديث ربيعة عن عايشة رواه عن يحيى بن ابي كثير جماعة هكذا ورواه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ام سلمة كما ذكرنا والقول عندهم قول يحيى
بن ابي كثير وهو اثبت من محمد بن عمرو في ام سلمة وقد ادخل بين ابي سلمة
وام سلمة زينب بنت ام سلمة وهو الصواب ه وحدثني محمد بن عبد الله
قال ثنا محمد بن معوية قال نا ابو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال ثنا

مسدد بن مسرهد قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
عايشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
وبينهما ثوب ح حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا ابو
داود قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا
كانت حايضا ان تتزر ثم يضاجعها وقال مرة يباشرها وحدثني محمد
بن ابرهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا احمد بن شعيب
قال نا الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث
عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة وكان الليث يقول بدبة مولاة
ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المراة وهي
حايض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين محتجزة به وفي
حديث الليث محتجزة به قال ابو داود يونس يقول ندبة ومعمر يقول ندبة
وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا عثمان
بن ابي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا
ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر
بن حماد قال نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال نا
عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها فاتزرت وحدثنا عبد الله بن

بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حايضا ان تشد
ازارها ثم يباشرها قال ابو عمر هذه الاثار كلها في معنى حديث ربيعة
عن عايشة ومعناها ان الحايض لا يباشر منها الا ما فوق الازار واختلف
الفقهاء في مباشرة الحايض وما يستباح منها فقال مالك والاوزاعي
والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف له منها ما فوق الميزر وممن روي
عنه هذا المعنى القاسم وسالم ومن حجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الاثار
عن عايشة وميمونة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم
وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وعكرمة وهو
قول داود بن علي ومن حجتهم حديث ثابت عن انس قوله صلى الله عليه
وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شي ما خلا النكاح او قال
ما خلا الجماع وقد ذكرناه في هذا الباب ومن حجتهم ايضا حديث عايشة
قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك ح اخبرنا عبد الله
بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا مسدد قال نا ابو معوية عن
الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وحدثنا عمر
بن حسين بن محمد قال حدثني ابي قال نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا اسد
علي بن احمد بن جعفر الطحاوي قال حدثني ابي قال نا

بن عيسى ۞ ووجدت في اصل سماع ابي رحمه الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن قاسم
بن هلال الحدثهم قال نا سعيد بن عثمان قال نا نصر بن مرزوق قال نا اسد بن
موسى قال نا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
قلت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك قال اسد بن موسى وحدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن علي بن عمر عن عايشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال اسد وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي
عن عايشة مثله ولم يذكر بن عمر قال ابو جعفر الطحاوي فدل ما في هذا
الحديثين ان كل عضو منها لم تكن فيه الحيضة في الطهارة بمعنى ما كان
عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده وروى ابو معشر عن ابرهيم
عن مسروق قال سالت عايشة ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقالت
كل شي الا الفرج رواه ايوب عن ابي معشر وروى ايوب ايضا عن ابي قلابة
عن عايشة مثله واخبرنا عمر بن حبيب عن ابيه قال ثنا علي بن احمد
ابي جعفر الطحاوي عن ابيه نا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن
الليث ثنا الليث عن بكير بن الاشج عن ابي مرة عن عقيل عن حكيم بن عقال قال
سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي اذا حاضت فقالت فرجها ۞ ومن
حجة من قال بالقول الاول ما رواه زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لتشد عليها
ازارها ثم شانك باعلاها ۞ وحديث ميمونة وام سلمة وعايشة
على

على ما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يكن يباشر امراة من نسايه وهي حايض الا وهي متزرة وهو المبين
عن الله مراده فهذا دعا صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر يحتمل ان يكون
قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحايض وهي متزرة على الاحتياط
والقطع للذريعة ولو انه اباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع
الدم المحرم باجماع فنهى عن ذلك احتياطا والمحرم بعينه موضع
الاذى ويشهد لهذا ظاهر القران واجماع معاني الاثار لئلا تتضاد
وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
القعنبي نا عبد الله يعني بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني بن زياد عن
عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سالت عايشة قالت احدانا

تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى المسجد قال ابو داود يعني
مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي واوجعه البرد فقال ادني
مني فقلت اني حايض فقال وان اكشفي عن فخذك فكشفت فوضع خده
وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفي ونام ۞ واختلف الفقهاء
في الذي ياتي امراته وهي حايض فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد يستغفر الله ولا شي عليه ولا يعود
وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بنصف دينار
وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار او بنصف دينار وقال احمد ما احسن

حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الطبري يستحب له ان يتصدق
بدينار او نصف دينار فان لم يفعل فلا شي عليه وهو قول الشافعي ببغداد
وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطي في الدم فعليه دينار وان وطي في
انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو عمر حجة من قال بهذا القول
ما رواه علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن
ابن عباس مرفوعا قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في
انقطاع الدم فنصف دينار وكذلك رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن
مقسم عن ابن عباس مرفوعا قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا
اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وقال
علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود وهكذا الرواية
الصحيحة دينار او نصف دينار قال وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم
وقال الاوزاعي من وطي امراته وهي حائض تصدق بخمسي دينار
رواه عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امره ان يتصدق بخمسي دينار قال ابو عمر حجة من
لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث
عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب

يجب ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع له ولا مطعن عليه
وذلك معدوم في هذه المسألة واختلف الفقهاء ايضا في وطي الحائض
بعد الطهر وقبل الغسل فقال مالك واكثر اهل المدينة اذا انقطع
عنها الدم لم يجز وطيها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري
ومحمد بن مسلمة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها
بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطاها وان كان انقطاعه قبل العشر
لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة قال ابو عمر
هذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض
في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل وهو الصواب مع
موافقة اهل المدينة وبالله التوفيق فان قيل ان في قول الله عز وجل
ولا تقربوهن حتى يطهرن بعد قوله فاعتزلوا النساء في المحيض دليلا
على ان المحيض اذا زال وطهرن جاز اتيانهن من حيث امرنا باجتنابهن
فالجواب ان في قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن دليلا على بقا
تحريم الوطي بعد الطهر حتى تطهرن بالماء لان تطهرن تفعلن
ماخوذ من قول الله وان كنتم جنبا فاطهروا اي بالاغتسال بالماء
وقد يقع التحريم بالشي ولا يزول بزواله لعلة اخرى دليل ذلك قول
الله عز وجل في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يطلقها وكذلك لا تحل الحائض للوطي
بالطهر حتى تغتسل ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومعناه حتى تضع وتطهر
من دم نفاسها او حيضها وتغتسل منه ومن هذا المعنى ايضا ان الاحرام
يمنع من الطيب واللباس والصيد والنساء وقد يقع الحل من ذلك كله
قبل ان يقع من وطء النساء حين يحل الخروج من الحج فيحل حينئذ الوطء
فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة والصوم واتيان الزوج فاذا انقطع
الدم انحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها وبقي تحريم الصلاة
الى ان تاتي بالطهارة فكذلك حكم الجماع ان يبقى تحريمه حتى لا يبقى
للحيض حكم والله اعلم وفي المسالة اعتراضات وفيما ذكرنا كفاية والحمد لله

## حديث ثان لربيعة منقطع يتصل من وجوه مالك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره
الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا
منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك
ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها هكذا روى يحيى الحديث وتابعه جماعة من رواة الموطا
ورواه ابن وهب فقال حدثني مالك بن انس عن ربيعة ان ابا سلمة قال
لام سلمة لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما احب
ان لي به حمر النعم سمعته يقول ما من احد تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني

واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت فلما توفي ابو سلمة قلت
ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة ثم قلته فاعقبني الله رسوله صلى
الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان
بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام
سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلف فيه
ايضا عن مالك على حسب ما ذكرناه وهذا مما ليس يقدح في الحديث
لان رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورفعهم ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم سواء عند العلماء لان جميعهم مقبول الحديث مامون
على ما جاء به بثناء الله عليهم وقد اوضحنا هذا المعنى في هذا الموضع
وابو سلمة مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في
كتاب الصحابة فاغنى عن ذكره ههنا اخبرني احمد بن محمد قال
انا وهب بن مسرة قال انا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت او المريض فقولوا خيرا فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم
اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبني الله من
هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ن اخبرنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة

قال ثنا ابو اسامة عن سعيد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن افلح قال
سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله في مصيبته
واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله
فاخلفني الله خيرا منه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
وحدثنا ابن نمير قال ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح قال اخبرني
ابن سفينة مولى ام سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله الا انه قال فقلت من هو خير
من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم لي فقلتها
قال ابو عمر هكذا يقول في الحديث سعد بن سعيد باسناده عن ام
سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن ابي هلال
عن عمر بن كثير بن افلح عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اخبرتني ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان ابا سلمة اتاها يوما
فقال لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو احب
الي من حمر النعم قالت وما هو يا ابا سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رجع عند مصيبته ثم قال اللهم اجرني في مصيبتي
واخلفني خيرا منها كان له ذلك قالت فلما اصيب ابو سلمة رجعت
ثم قلت اللهم اجرني في مصيبتي قالت وهممت ان اقول واخلف لي خيرا

خيرا منها ثم قلت من خير من ابي سلمة قالت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بي متوكي على ابي بكر ممسك بيده قالت ثم قلتها قالت فشد
على يد ابي بكر قال ابو عمر هكذا قال سعيد بن ابي هلال عن عمرو
بن كثير بن افلح عن ام ايمن وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح
عن ابن سفينة والله اعلم واما اسناده عن ابي سلمة فهو الصحيح
وبالله التوفيق حدثني سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن
وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد
الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان
ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم اصيب بمصيبة فيفزع لما امره الله به من قول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وعضني
خيرا منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي ابو
سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اني احتسب عندك مصيبتي فاجرني
عليها فلما اردت ان اقول عضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا
من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرني
في مصيبتي قال ابو عمر عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك
بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف واخبرني
ابو عبد الله عبيد الله بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا اخبرنا عبد الله

بن محمود الغسال قال نا عيسى بن سليمان قال نا محمد بن عبد الله بن سنجر
قال نا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت
قال اخبرني عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد عن ابيه ام سلمة ان ابا سلمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة
فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني
فيها وابدلني بها خيرا منها فلما احتضر ابو سلمة ابن عبد الاسد
قال اللهم اخلفني في اهلي خيرا مني فلما قبض ابو سلمة قلت انا لله وانا
اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها فلما اذ ا
اردت ان اقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من ابي سلمة فلم
ازل حتى قلتها قال فلما انقضت عدتها خطبها ابو بكر فردته ثم خطبها
عمر فردته ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت
مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم او مرحبا بالله وبرسوله اقرا رسول
الله السلام واخبره اني امراة غيرا واني مصيبة وليس احد من اوليائي
شاهدا قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قولك اني غيرا
فاني سادعو الله ان يذهب غيرتك واما قولك اني مصيبة فان الله
سيكفيك واما اولياؤك فليس احد منهم شاهد ولا غايبا الا سيرضاني
فقالت لابنها قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما اني لا انقصك مما اعطيت اختك فلانة جرتين
ورحيين ووسادة من ادم حشوها ليف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ياتيها وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حييا كريما فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر وكان
اخاها من الرضاعة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها
ذات يوم فجاء عمار فدخل عليها فانتشط زينب من حجرها وقال دعي
هذه المقبوحة المشقوحة التي قد اذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل فجعل يقلب بصره في البيت ويقول
اين زناب وما فعلت زناب وما لي لا ارى زناب قالت جاء عمار فذهب
بها فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم باهله وقال لها ان شئت
لك سبعت للنساء قال ابو عمر ليس في حديث ام سلمة من رواية
مالك معنى يشكل ولا موضع تنازعه العلماء في التاويل وانما هو دعا
واسترجاع وتعزي ومعنى قوله انا لله اي نحن لله عبيد وخلق خلقنا
للفناء وانا اليه راجعون اي اليه نصير ونرجع لانه تبارك اسمه
اليه يرجع الامر كله والخلق كله فلا بد من الموت والرجوع الى
الله اي فانا نخرج مما لا بد لنا منه ولا محيد عنه وهذا احسن شي
والمعنى في جزء القرآن وفيه ايمان واخلاص واقرار بالبعث والحمد لله

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم
ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن

ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب من يعلم
هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى
حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر
بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر
روي هذا الحديث متصلا مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه من حديث ابي موسى وحديث ابي بن كعب وحديث ابي سعيد
الخدري وقال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه وقد روى قوم
هذا الحديث عن ابي سعيد عن ابي موسى وانما هذا من الغلط لاختلاط
الحديث عليهم ودخول قصة ابي سعيد مع ابي موسى في ذلك والله اعلم
كانهم يقولون عن ابي سعيد عن قصة ابي موسى على نحو رواية عمر بن
بن سلمة عن البهزي بريد عن قصة البهزي وقد اوضحنا المعنى عند ذكر
حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله

والحمد لله وحده ومن احسن طرق ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ما حدثناه ابو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا علي بن محمد بن مسرور قال ثنا
احمد بن ابي سليمان قال ثنا سحنون قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا في مجلس ابي بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا حتى وقف
فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت
على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه
فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن حينئذ
على شغل فلو استاذنت حتى يؤذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن
يشهد على هذا فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم
يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قال ابن وهب وقال مالك الاستئذان ثلاث لا احب ان يزيد
احد عليها الا من علم انه لم يسمع فلا ارى باسا ان يزيد اذا استيقن
انه لم يسمع قال وقال مالك الاستئناس فيما نرى والله اعلم الاستئذان
حدثني احمد بن قاسم بن عيسى قال ثنا عبيد الله بن محمد ببغداد قال ثنا عبد الله
بن محمد البغوي قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن سعيد الجريري سمع ابا
نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال جاء ابو موسى فاستاذن على

عمر ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فقال عمر لئن لم تاتني ببينة او لافعلن بك
فاتى الانصار فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال فقالوا لا يشهد لك
الا اصغرنا قال ابو سعيد فاتيت فشهدت له قال علي واخبرنا شعبة
عن ابي سلمة سعيد بن يزيد سمع ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد بمثل
ذلك اخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا احمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال ان ابا موسى استاذن
على عمر قال واحدة ثنتين ثلاث ثم رجع ابو موسى فقال له عمر لتاتين على
هذا ببينة او لافعلن بك كانه يقول اجعله نكالا في الافاق قال فانطلق
ابو موسى الى مجلس فيه الانصار فذكر ذلك لهم فقال الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
قالوا بلى لا يقوم معك الا اصغرنا قال فقام ابو سعيد الخدري الى عمر فقال
هذا ابو سعيد فخلى عنه قال ابو عمر رواه معمر عن الجريري باسناده
فلم يات بالقصة بتمامها ورواه عن ابي نضرة ايضا داود بن ابي هند
ورواية ابي سلمة احسن سياقة واتم معنى حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قال نا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال استاذن ابو موسى على عمر ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فلقيه عمر
فقال ما شانك رجعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

استاذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتاتين ببينة او لافعلن
ولافعلن فاتى مجلس قومه فناشدهم الله فقلت انا اشهد معك فشهدت
بذلك فخلى سبيله واما رواية من روى هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري
فحدثني عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال
ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث
عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال ثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا ابو داود
عن طلحة عن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى انه اتى عمر فاستاذن ثلاثا فقال
استاذن ابو موسى استاذن الاشعري استاذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن
له فرجع فبعث اليه عمر فقال ما ردك فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليستاذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال ايتني ببينة
على هذا فقال هذا ابي فانطلقنا الى عمر فقال نعم يا عمر لا تكن عذابا على
اصحاب رسول الله فقال عمر لا اكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد
قال ثنا مسدد ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا احمد بن جعفر بن
مالك قال نا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن عطا بن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر ثلاث مرات
فلم يؤذن له فرجع فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس قالوا بلى قال

فاطلبوه قال فدعي فقال ما حملك على ما صنعت فقال استاذنت ثلاثا فلم
يؤذن لي فرجعت كنا نؤمر بهذا فقال لتاتين عليه بالبينة او لافعلن فاتى
مجلسا او مسجدا للانصار فقالوا لا يشهد لك الا اصغرنا فقام ابو سعيد
فشهد له فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني عنه الصفق بالاسواق واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سوا قال
ابو عمر في هذا الحديث من الفقه ايجاب الاستيذان وهو مخرج في
تفسير قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها والاستيناس في هذا الموضع هو الاستيذان كذلك قال اهل
التفسير وكذلك في قراة ابي وابن عباس حتى تستاذنوا وتسلموا على اهلها
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
اسمعيل ابو جعفر الصايغ قال ثنا عفان قال حدثني ثابت بن يزيد قال ثنا
عاصم الاحول عن عكرمة قال في قراة ابي بن كعب حتى تسلموا وتستاذنوا
قال وتعلم منه بن عباس وفيه ان السنة في الاستيذان ثلاث مرات لا يزاد
عليها ويحتمل ان يكون ذلك على معنى الاباحة والتخفيف على المستاذن
فمن استاذن اكثر من ثلاث مرات لم حرج والله اعلم وقال بعض اهل العلم
ان الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات قال يريد ثلاث دفعات فورد القران في المماليك والصبيان
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع قال ابو عمر ما قاله من

من هذا فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الاية التي نزع بها والذي عليه
جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات اي في ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا
القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء والكلام في هذه الاية موضع غير هذا وجا
في هذا الحديث عن ابي موسى انه قال في استيذانه يستاذن بان قال يستاذن
عبد الله بن قيس يستاذن ابو موسى ونحو هذا قال ابو عمر وفيه ان
الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من
العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز مثل هذا على عمر في موضعه
على العلم فما ظنك بغيره بعده وروى وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احيا الارض
في كفة اخرى لرجح علم عمر بعلمهم قال الاعمش فذكرت ذلك لابرهيم فقال
لا تعجب من هذا فقد قال عبد الله اني لاحسب تسعة اعشار العلم ذهب
يوم ذهب عمر وجا عن حذيفة مثل قول عبد الله قال ابو عمر زعم قوم
ان في هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا يقبل خبر الواحد وليس
كما زعموا لان عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله
وايجاب الحكم به اليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان عنده علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة
لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية
الجنين من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره حمل بن
مالك بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة
فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له ادنى منزلة في العلم ان موضع ابي
موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره
ويقبل خبر الضحاك بن سفين الكلابي وحمل بن مالك الاعرابيين وكلاهما
لا يقاربه في حال وقد قال له عمر في حديث ربيعة اما اني لم اتهمك
ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت بعينه الله اعلم به وقد
يحتمل ان يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل العراق واهل الشام لان الله فتح عليه
ارض فارس والروم ودخل في الاسلام كثير ممن تجوز عليهم الكذب لان
الايمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم وليس هذه صفة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله قد اخبر انهم خير امة اخرجت
للناس وانهم اشدا على الكفار رحما بينهم واثنى عليهم في غير موضع
من كتابه واذا جاز الكذب والمكر في الداخلين في الاسلام فممكن
ان يكون عمر مع احتياطه في الدين خشي ان يختلقوا الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرهبة والرغبة او طلبا للحجة
وفرارا الى الملجا والمخرج مما دخلوا فيه لقلة علمهم بما في ذلك عليهم

فاراد



عمر ان يريهم ان من فعل شيا ينكر عليه فيفزع الى الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت فيما جا به
اذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله فاراهم ذلك ووافق ابا موسى فمن
كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم ليكون ذلك اصلا عندهم وللحاكم
ان يجتهد بما امكنه اذا اراد به الخير لئن يخرج عما ابيح له والله اعلم
بما اراد عمر بقوله ذلك لابي موسى وعلى هذا قول هادي قال كان
الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حتى يجي
ببينة والا عوقب يعني من ليس معروفا بالعدالة ولا مشهورا بالعلم والفقه
الا ترى الى اجماع المسلمين ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان مشهورا بالعلم اخذ ذلك عنه ولم ينكر عليه ولم يحتج الى
بينة ومن نحو قول هادي هذا قول سعد بن ابرهيم رحمه الله لا يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات اي كل من اذا وقف
احاله على مخرج صحيح وعلم ثابت وكان مشهورا لم تظهر منه كبيرة واما
قول من قال ان عمر لم يعرف ابا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر ومنزلة
ابي موسى عند عمر مشهورة وقد عمل له وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاملا وساعيا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة
والامانة وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه
في هذا الباب خفي على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني
عنه الصفق في الاسواق اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وانصاف صحيح

وهذا يجب على كل مؤمن وفي قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق
دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وان كل ما اراد المرء
طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه والله اعلم ومن هذا قول ابي هريرة
ان اخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالاسواق واما اخواننا
من الانصار فتشغلهم حوائطهم ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شبع بطني هذا وكان المؤمن عربيا في طبعه الحفظ وقلة النسيان
فكيف اليوم واذا كان القران الميسر للذكر كالابل المعقلة من تعاهدها
امسكها فكيف بسائر العلوم والله اسأله علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا
واسعا لا شريك له ومن احسن حديث يروى في كيفية الاستيذان ما حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن
وضاح قال ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ادم عن حسن بن صالح
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استاذن
عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام على رسول الله السلام عليكم
ايدخل عمر وروى منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له السلام ادخل وقد ذكر ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن عمر مولى ال عمر انه حدثه
انه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال وقفت على الباب فقلت السلام
عليكم ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال اخرج ثم قلت السلام عليكم
ادخل قال ادخل الان من انت قلت رجل من مصر قال وقال ابن جريج :





جريج قلت لعطا كان يقال اذا استاذن الرجل ولم يسلم فلا يؤذن له حتى
ياتي بمفتاح قلت السلام قال نعم قال ابو عمر تهذيب هذه الاثار
كلها على ما جاء في حديث ابن عباس السلام عليكم ايدخل عمر فمن سلم ولم
يقل ادخل او يدخل فلان او قال ادخل او يدخل فلان ولم يسلم فليس
باذن يستحق به ان يؤذن له والله اعلم وقد اخبرنا ابن عباس ان الاستيذان
ترك العمل به الناس واظن ذلك لهدم الابواب اليوم والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا الدراوردي عن عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال
فامرهم الله بالاستيذان ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل
بذلك بعد وقد وضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله و
وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال جابر انا فانكر ذلك عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا انا من بين اولاد كنا انكارا لذلك ورواه
شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه ذهب الى النبي صلى
الله عليه وسلم في دين ابيه قال فدققت الباب فقال من هذا قلت انا قال
انا انا فكرهه

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي
او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر رواه عنه جماعة منهم
ابو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل وابو
الزبير والشعبي وسنذكر آثار هذا الحديث وطرقه بعد الفراغ من القول
في معانيه ان شاء الله وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها
وجوب سنة وكرامة وذلك من اخلاق اهل الايمان وقد جاء في الاثر
وأي المؤمن واجب اي واجب في اخلاق المومنين وانما قلنا ان ذلك
ليس بواجب فرضا لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم
يضرب به مع الغرماء لذلك قلنا ايجاب الوفاء به حسن مع المروءة ولا يقضى به
ولا اعلم خلافا ان ذلك يستحسن ويستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء
به ويستحق على الخلف في ذلك الذم وقد اثنى الله عز وجل على من صدق
وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما ولم تزل العرب
تمدح بالوفاء وتذم بالغدر والخلف وكذلك سائر الامم والله اعلم
قال سابق بن عمرو
متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها والحر للوأي ضامن
والوأي العدة ولما كان هذا من مكارم الاخلاق وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى الناس بها وانهضهم اليها كان ابو بكر خليفته ادى ذلك
وقام فيه مقامه في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيمه وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها وكذلك
اختلفوا في تاخير الدين الحال هل يلزم ام لا يلزم وهو من هذا الباب
يلي

الباب فقال مالك واصحابه من اقرض رجلا مالا دنانير او دراهم
او شيئا مما يكال او يوزن او غير ذلك الى اجل او منح منحة او اعار عارية
او اسلف سلفا كل ذلك الى اجل ثم اراد الانصراف في ذلك واخذه
قبل الاجل لم يكن ذلك له لان هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل وهو
من باب الحسنة قال ابو عمر ومن الحجة لمالك رحمه الله في
ذلك عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام كل معروف
صدقة واجمعوا انه لا تصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات
قال مالك واما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له الهبة
فيقول له نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فما ارى ذلك يلزمه قال مالك
ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه فقال نعم وثم رجال
يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال ابن
القاسم اذا وعد الغرماء فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا من اين يؤدي
اليكم فان هذا يلزمه واما ان يقول نعم انا افعل ثم يبدو له فلا ارى
ذلك عليه وقال سحنون الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية
ان يقول اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك
ما يبلغك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك ثمن السلعة
وصداق المراة وما اشبهه مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله
يلزمه قال واما ان يقول انا اسلفك وانا اعطيك بغير شيء يلزمه
المأمور نفسه فان هذا لا يلزمه منه شيء قال ابو حنيفة واصحابه

والاوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسن وسائر الفقهاء اما العدة فلا
يلزمه منها شي لانها منافع لم يقبضها في العارية لانها طارية وفي
غير العارية اشخاص واعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع
فيها واما القرض فقال ابو حنيفة واصحابه سوا كان القرض الى اجل
او الى غير اجل له ان ياخذه متى احب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك
كله ولا يجوز تاخير القرض الى اجل لا يجوز عندهم تاخير الغصوب
واضطرب قول ابي يوسف في هذا الباب وقال الشافعي اذا
اخره بدين حال فله ان يرجع متى شا وسوا كان من قرض او غير قرض
او من اي وجه كان وكذلك العارية وغيرها لان ذلك من باب العدة
والهبة غير المقبوضة وهبة سالم عليك قال ابو عمر في هذا
الحديث ايضا دليل على ان يقضي الانسان عن غيره بغير اذنه دينا وان
الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضا من قضى عنه والله اعلم قال
ابو عمر اما الاثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن
قاسم الحافظ قراة مني عليه ان ابا احمد الحسين بن جعفر الزيات
حدثهم قال ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال ثنا حجاج ابن ابرهيم
قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
قال سفين وحدثني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن زيد
احدهما على الاخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدم
مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قدم مال من



البحرين قال ابو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين او عدة فليأتنا قال جابر فاتيت ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال من البحرين اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا قال فحثى لي ابو بكر حثية ثم قال عدها فاذا
هي خمسمائة قال خذ مثلها مرتين وزاد فيه ابن المنكدر ثم اتيت ابا بكر
بعد ذلك فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني فقلت في الثالثة سألتك فلم
تعطني قال انك لم تأتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك واي داء
ادوى من البخل وحدثني ابو عبد الله محمد بن رشيق قال ثنا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله الحاكم الاصبهاني قال ثنا ابو بكر محمد بن حمدان قال ثنا محمد بن
الحسن قال ثنا فضل بن ابرهيم قال ثنا نوح ابن ابي مريم عن ابي الزبير عن
جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو جانا مال البحرين
لك ثم حثيت لك ثم حثيت لك قال فقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيت ابا بكر فحدثته فقال ادخل لو جانا مال البحرين لك ثم حثيت
لك ثم حثيت لك قال فاتي قال فحثى لي ثم حثى لي ثم حثى لي ثم قال ليس
لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول فوزنتها فاذا خمسمائة درهم
وحدثنا محمد بن ابرهيم وابرهيم بن شاكر قالا ثنا محمد بن احمد بن يحيى قال ثنا
محمد بن ايوب الرقي قال ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال ثنا محمد بن
جابر قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال لما قتل ابي
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقبض الدراهم فقلت نعم

قال لو جاءني مال لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فمات رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل أن يعطيني فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين
فقال خذ كما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت ورواه
سعيد بن سليمان سعدويه عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بنحوه بمعناه وذكر أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد
عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات
سعد بن بكر فلما قدم بعد وفاة رسول الله استعمله عليها أبو بكر إنفاذا
لوأي رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث حادي عشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه شتى

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى
فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فيها أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا
وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا قال
أبو عمر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري وهذا الحديث يتصل
من غير حديث ربيعة ويسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق



طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد وبريدة الأسلمي
وجابر وأنس وغيرهم وهو حديث صحيح وفيه من الفقه ترك
الإقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبرئ ذلك بالسؤال والبحث
والوقوف على الحقيقة وفيه أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل وهذا إنما يكون في الأوامر
والنواهي من الكتاب والسنة وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال لأن
المخبر عن الشيء أنه كان ويكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو
الكذب وذلك لا يجوز على الله ولا على رسوله فيما يخبر به عن ربه
في دينه وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ولما شاء الله من
مصالح عباده وذلك من حكمته لا إله إلا هو وقد أنكر قوم من الروافض
والخوارج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود
ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا ولكنه
من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر والغنى بعد الفقر إلى
أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من
يشاء وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه وفيه
أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع
منه وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يجيء دليل من
فحوى القصة والخطاب أو دليل من غير ذلك تخرجه من هذا الباب

الى باب الارشاد والندب وفيه ان الادخار من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه اذ لم يكن استعماله وصح تعارضه
ولذلك لا خلاف علمته من العلما في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث وقبل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ على ما جا في هذا الحديث
لا خلاف بين فقها المسلمين في ذلك وقد روت عمرة عن عايشة
بيان العلة في النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان ذلك انما
كان محبة في الصدقة من اجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني
الجماعة من الفقرا القادمة عليهم وروى ذلك مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عايشة وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شا الله واخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال ثنا سليمن بن الاشعث
قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذا عن ابي المليح
عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم
عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جا الله بالسعة
فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر
الله قال ابو عمر هكذا في حديث نبيشة الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكلوا وادخروا واتجروا ومعناه اتخذوا الاجر بما تصدقون
به منها بين ذلك حديث عمرة عن عايشة المتقدم ذكره فيه فكلوا
وتصدقوا وادخروا ومعناهما عندي واحد والله اعلم واما قوله فكلوا
وتصدقوا وادخروا على لفظ الامر فان معناه الاباحة لا الايجاب وعلى هذا



وهكذا كل امر يرد في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه
الاباحة لا غير الا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم ومنع منه ثم قيل له
بعد ان حل فاصطادوا اذا حللتم كان ذلك اباحة له في الاصطياد لا ايجابا
لذلك عليه قال الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا ومثل ذلك فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وهو كثير في القران والسنة والحمد لله وهذا
اصل جسيم في العلم فقف عليه واذا كان هذا كما ذكرنا فجايز للمضحي
ان ياكل اضحيته كلها وجايز ان يتصدق بها كلها وجايز ان يدخر
وان لا يدخر على هذا جماعة العلما الا انهم يستحبون للمضحي ان ياكل
ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشي وكان الشافعي رحمه الله
يستحب ان ياكل من اضحيته ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا على
ما جا في الحديث وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف وياكل نصفا
لقول الله في البدن فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واما مالك
رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا وكان يستحب ان ياكل منها ويتصدق
من غير ان يحد في ذلك حدا حدثني احمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد
بن علي قال نا محمد بن فطيس قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا معن بن
عيسى عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح
لحم هذه الاضحية فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة ففي هذا
الحديث ادخار لحم الاضحية وفيه الضحية في السفر واما قوله

ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام وان ذلك عند اهل
العلم محمول على ان النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها ولهذا
ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلما لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الناسخ وكل مسكر حرام وكرهوا الانتباذ فيها خوفا
من مواقعة المسكر والله اعلم فان انتبذ احد في شي منها ولم يشرب
مسكرا فلا حرج عليه والاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها هي الدبا
والنقير والحنتم والمزفت والمقير والجر وما كان مثلها وبذكر هذه
الاوعية وردت الاثار في كراهية النبيذ فيها وكان عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس لا ينتبذان في شي منها بحال لما رويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من النهي عنها وعن نبيذ الجر وكان ابن عباس
يقول الجر كلما يصنع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود
بعضهم يقول اسقية الادم وبعضهم يقول الجلد الموكا (علي) عليه وهو
هذا وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي
عن الشرب في الدبا والنقير والمقير وبعضهم يقول المزفت والحنتم وفي
ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله ارايت ان اشتد في الاسقية قال
نصبوا عليه الما قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة
اهريقوه ثم قال ان الله حرم الخمر والميسر وكل مسكر حرام قال
ابو عمر ففي هذا الحديث دليل على انه نهي عن ذلك خشية مواقعة
الحرام والله اعلم واذا كان ذلك كذلك فواجب ان تكون الكراهة



الكراهة باقية على كل حال لان الخشية ابدا غير مرتفعة ويكون على
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن
المراد لا انه نسخ اباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرني من التاويل فيه
وبالله التوفيق ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا ما خرجه ابو داود
عن مسدد عن يحيى القطان عن الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا وهذا حديث
صحيح ويدل على ذلك انه اختلاف الفقها في هذا الباب مع علمهم
بهذا الحديث وروايتهم له وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ
في الدبا والمزفت ولا يكره غير ذلك قال ابو عمر هذا الخشية
من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين والله اعلم وكره الثوري
الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت وقال الشافعي لا اكره
من الانبذة اذا لم يكن الشراب يسكر شيئا بعد ما نهي في الاثار من الحنتم
والنقير والدبا والمزفت قال ابو عمر قد احاط علمنا بان مالكا والثوري
والشافعي رووا الاثار الناسخة المذكورة في هذا الباب وعندهم ردينا ها
فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول
بما صح عندهم من الاثر المسند الا ما ذكرنا وبالله التوفيق وقال
ابو حنيفة واصحابه لا باس بالانتباذ في جميع الاواني وحجتهم الاثار
التي ذكر فيها النسخ لما قبلها ورووا عن انس انه كان ينتبذ له في

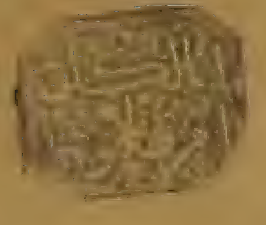
جزء خضرا وهو احد من روي النهي عن نبيذ الجر فيقول ذلك على انه
منسوخ فاما الاثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد قال ثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا سعيد
بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن محمد بن عمرو العواري قال حدثني ابي
ان عبد الله بن عمر مر به فقال له اين اصبحت غاديا يا ابا عبد الرحمن
قال اردت ابا سعيد الخدري قال فانطلقت معه فقال له ابن عمر يا ابا
سعيد ما حديث بلغني عنك انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد جا الله بالسعة فكلوا
وادخروا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا
هجرا ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا ما بدا لكم وكل مسكر حرام ورواه
واسع بن حبان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام نحوه واخبرني
احمد بن محمد قال ثنا وهب بن مسرة قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي
قال ثنا جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وانه قد اذن لمحمد في
زيارة قبر امه فزوروها تذكركم الاخرة ونهيتكم عن هذه الاوعية
وان الاوعية لا تحل شيا ولا تحرمه فاشربوا فيها ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم واخبرني عبد الله بن محمد
قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معرف



معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن
عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن
الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث
فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم وروى الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
ما بدا لكم فانها تذكركم الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها
فوق ثلاث وانما اردت بذلك ان يوسع اهل السعة على من لا سعة له
فكلوا ما بدا لكم ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه
وكل مسكر حرام قال ابو عمر فقد تقدم القول في ان هذا القول
اباحة فمن شا انتبذ ومن شا لم ينتبذ ومن شا زار القبور ومن شا لم يزر
وروى عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت نهيتكم ان تنبذوا في الدبا والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا
احل مسكرا وروى ابو بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
او نحوه وقال عبد الله بن المغفل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه فقال اجتنبوا المسكر
اخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان

قال ثنا محمد بن العباس قال ثنا ابن الطايفي قال ثنا زهير بن عباد قال ثني ضمرة
عن عثمان بن عطا عن ابيه عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل نبيذ الجر بعد ان حرمه وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا حجاج بن منهال
وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام قال كنت نهيتكم عن
الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم والمسكر فكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هجرا وحدثنا احمد بن محمد بن
احمد قال ثنا احمد بن الفضل الخفاف قال ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي
قال ثنا محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن عطا الخراساني
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ونهيتكم
عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا وتزودوا وحدثني
احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي
اسامة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شريك بن عبد الله عن سماك
بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور ولحوم الاضاحي ان تحبس فوق ثلاث وعن
الدبا والحنتم والمزفت ثم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها



فزوروها فانها تذكر الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا
لكم واجتنبوا كل مسكر وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل عن
ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الظروف
بعد ان نهى عنها وانفرد به محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ولم يروه
عن سلمة عن ابن بريدة غيره هذا الحديث قال ابو عمر احتج بعض
من اجاز شرب النبيذ الصلب باحاديث هذا الباب وقالوا هذه الاحاديث
تدل على ان الذي نهي عنه من شرب النبيذ هو ما اسكر شاربه منه

وما لم يسكره فليس بحرام عليه قالوا والمسكر مثل المتخم من الاطعمة
والمبشم والموخم والمشبع وهو ما اشبع من الاطعمة والتخم ولا يقال
لمن اكل لقمة واحدة اكل ما يتخمه او يشبعه واكثروا من القول في
هذا المعنى ما لا وجه لايراده هاهنا وقالوا فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف كلها ولا تسكروا بعد ان كان
نهاهم عن الانتباذ في بعضها قالوا ومحال ان يقول رسول الله اشربوا
ما لا يسكر قليله ولا كثيره واياكم ان تسكروا لان هذا غير جائز ان يضاف
مثله اليه لان الحلو الذي لا يسكر كثيره ولا قليله لا يقال في مثله اشرب
منه ولا تسكر واتوا بضروب من خطل القول والتعسف في الاحتجاج
بما لا يلزم وذهبوا في قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام مما يرفع الاشكال فيما ذكروه ويوهمون

النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر وكثيره لا عن الفعل من نقل
الندب وخرج القول في نبيذ الظروف على حرف الشرب فيه على ما
وصفنا وقد بينا هذا المعنى في باب اسحق واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فان
العلما اختلفوا في ذلك على وجهين احدهما ان الاباحة زيارة القبور
اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ بالاباحة
على العموم فجايز للنسا والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث
لانه لم يستثن فيه رجلا ولا امراة هـ حدثني خلف بن القاسم الحافظ
قال نا ابو علي سعيد بن السكن قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا حميد
بن الربيع الخزاز قال نا يحيى بن اليمان قال نا سفين عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
في الف مقنع قال فما رايت يوما اكثر باكيا من يومئذ قال ابو علي
قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة قال
ابو عمر زعم قوم ان يحيى بن يمان انفرد بهذا الحديث لان سائر
اصحاب الثوري يرودونه عن الثوري عن علقمة مرسلا والذي قال ان حميد
بن الربيع انفرد بوصله لان البزار ذكره قال نا اسحق بن ابرهيم
بن حبيب بن الشهيد قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة مرسلا
وذكره البزار ايضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا وقال آخرون
انما انتفت الاباحة زيارة القبور للرجال والنسا فجايز للرجال

زيارة



زيارة القبور وغير جايز ذلك للنسا لما خصص به في ذلك واحتجوا لما ذهبوا
اليه مما ذكرنا عنهم بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه ابو
القاسم خلف بن القاسم قال نا احمد بن محمد بن عبيد بن ادم ابن ابي اياس قال نا ابو
معمر ثابت بن نعيم قال نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة عن محمد بن جحادة عن
ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزايرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحدثنا ابو القاسم عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا غندر قال
نا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحدثناه محمد
بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس فذكره سوا قال
ابو عمر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة وتوقي ذلك للنسا المتجالات احب
الي واما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شي للمراة
افضل من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلما خروجهن الى الصلوات فكيف
الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكهن عن
الخروج فيما عداها والله اعلم واحتج من اباح زيارة القبور للنسا بما حدثناه
عبد الله بن محمد قال نا عبد الحميد بن احمد الوراق قال نا الخضر بن داود قال
نا ابو بكر الاثرم قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا بسطام
بن مسلم عن ابي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة

اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت
من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم
امر بزيارتها قال ابو بكر وحدثنا قبيصة قال نا سفين بن جريج عن
ابن ابي مليكة قال زارت عايشة قبر اخيها في هودج قال ابو بكر وحدثنا
مسدد قال نا نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال كانت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب
كل جمعة وعلمته بصخرة قال ابو بكر وسمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
يسال عن المراة تزور القبر فقال ارجوا ان شا الله ان لا يكون به باس
عايشة زارت قبر اخيها قال ولكن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور ثم قال هذا ابو صالح ماذا كانه يضعفه ثم قال
ارجوا ان شا الله عايشة زارت قبر اخيها قيل لابي عبد الله فالرجال قال اما
الرجال فلا باس به قال ابو عمر قد روي حديث لعن زوارات القبور
من غير رواية ابي صالح من غير حديث ابن عباس حدثنا عبد الرحمن
بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال نا عبد الملك بن بحر قال نا موسى بن هرون
قال نا العباس بن الوليد قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وبه عن موسى بن
هرون قال نا العباس بن الوليد قال نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي
مليكة يقول ذكرت عايشة فخرج الينا غلامها فقلت اين ذهبت ام المومنين قال:



قال ذهبت الى قبر اخيها ه
حديث ثاني عشر لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد من علمايهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن
الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ
منها الا الزكوة الى اليوم هكذا هو في الموطا عند جميع الرواة مرسلا ولم
يختلف فيه عن مالك وهذا الحديث رواه الدراوردي عن ربيعة بن
بلال بن الحرث المزني عن ابيه حدثناه ابرهيم بن شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا
نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا
يوسف بن سلمان قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة فذكره
ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار ولفظه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قطع بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه ابو اويس
عن كثير عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس والبر
يرويه عن ابي اويس عن ثور وانفرد ابو سبرة المدني عن مطرف عن
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث بمثله سوا
ولم يتابع ابو سبرة على هذا الاسناد والاسناد لربيعة فيه صالح حسن
وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن واختلف العلما فيما يخرج
من المعادن من غير الذهب والفضة ولا شي فيما يخرج منها من الذهب والفضة

حتى يكون الذهب عشرين مثقالا والفضة مايتي درهم تجب فيها الزكوة مكانها
وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع ثم جا بعد
ذلك نيل فانه يبتدا فيه مثل ما ابتدي الزكوة مكانه قال والمعدن بمنزلة الزرع
لا ينتظر به حول قال وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من
غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس قال والمعدن في ارض العرب والعجم
سوا قال والمعدن في ارض الصلح لاهلها لهم ان يصنعوا فيه ما شاووا
ويصالحون من اذنوا له فيه على ما شاوا من خمس او غيره قال وما افتتح
عنوة فهو الى السلطان يضع فيها ما شا واختلف قول الشافعي فيما
يخرج من المعادن فمرة يقول قول مالك في ذلك ومرة يقول ما يخرج
منها فانه ليس فيه شي حتى يحول عليها حول وهو قول الليث بن سعد وقال الاوزاعي
في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شي فيما يخرج منه غيرهما وقال ابو
حنيفة واصحابه في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس
واختلف قوله اعني ابا حنيفة في الزيبق يخرج في المعادن فمرة قال فيه
الخمس ومرة قال ليس فيه شي كالقار والنفط وقد اوضحنا هذه المسلة
في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس وتقصينا القول فيها هنالك والحمد لله

## باب زيد بن اسلم

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عمر زيد بن اسلم
يكنى ابا اسامة وابوه اسلم يكنى اباخلد بابنه خلد بن اسلم وهو من



سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة في خلافة ابي بكر بعث به خالد
بن الوليد فاسلموا واجيبوا كلهم منهم حمران بن ابان ويسار مولى قيس
بن مخرمة وافلح مولى ابي ايوب واسلم مولى عمر وكان اسلم من جلة الموالي
علما ودينا وثقة وزيد بن اسلم احد ثقات اهل المدينة وكان من
العلما العباد الفضلا وزعموا انه كان اعلم اهل المدينة بتاويل القران
بعد محمد بن كعب القرظي وقد كان زيد بن اسلم يشاور في زمن القاسم
وسالم ذكر ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد بن اسلم انه كان
جالسا عند ابيه اذ اتاه رسول من الامير وكان ابن الهم فقال ان الامير
يقول لك كم عدة الامة تحت الحر وكم طلاقها اياها وكم عدة الحرة
تحت العبد وكم طلاقه اياها قال ابي عدة الامة المطلقة حيضتان
وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها
ثلاث حيض ثم قام الرسول فقال ابي الى اين تذهب فقال امرني ان اتي
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فاسلهما فقال له ابي اقسمت عليك الا ما رجعت
الي فاخبرتني بما يقولان لك قال فذهب ثم رجع فاخبره انهما قالا كما
قال وقال الرسول قال الا قل له ليس في كتاب الله ولا سنة من رسول الله
ولكن عمل به المسلمون وقال مالك كان زيد بن اسلم من العلما
الذين يخشون الله وكان ينبسط الي وكان يقول ابن ادم اتق الله يحبك
الناس وان كرهوا قال ابو عمر توفي زيد بن اسلم سنة ست وثلثين
ومايه في عشر ذي الحجة وفي هذه السنة استخلف ابو جعفر المنصور

وكان علي بن حسين بن علي يتخطا الخلق الى زيد بن اسلم وكان نافع
بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطا اليه فقال له اتتخطا
مجالس قومك الى عبد آل عمر بن الخطاب فقال علي بن حسين انما
يجالس الرجل من ينفعه في دينه وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدني
زيد بن اسلم ويجالسه وحجب الاحوص الشاعر يوما فقال

خليلي ابا حفص هل انت مخبري افي الحق ان اقصى ويدنى ابن اسلما

فقال عمر ذلك الحق ه اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن احمد
بن محمد بن عمرو القاضي المالكي قال نا محمد بن علي قال نا ابن ابي شيبة
قال نا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال اخبرني ابن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه قال لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم
في اخر الابواب فاتيته فقلت اخرت احاديث زيد بن اسلم جعلتها
في اخر الابواب قال انها كالسراج تضي لما قبلها لمالك عن زيد بن اسلم من مرفوع في
الموطا احد وخمسون حديثا منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا ومنها
حديث منقطع قصة معروفة مع ابي الدرداء ثم اربعة وعشرين ومنها مرسلة
سبعة وعشرون حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب واحد ومن مراسيل
عطا بن يسار خمسة عشر ومن مراسيله عن نفسه احد عشر حديثا

حديث اول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن ابن عمر لمالك
عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيمة.



القيامة الى من جر ثوبه خيلاء قال ابو عمر الخيلاء التكبر وهي الخيلا
والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال شديد الخيلا وكل ذلك من البطر
والكبر والله لا يحب المتكبرين ولا يحب كل مختال فخور وهذا الحديث يدل
على ان من جر ازاره من غير خيلاء ولا بطر انه لا يلحقه الوعيد المذكور
غير ان جر الازار والقميص وساير الثياب مذموم على كل حال واما المستكبر
الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد قد روي عن
النبي عليه السلام فيما يحكي عن ربه عز وجل انه قال الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدة منهما ادخلته النار وروي كريب بن ابرهة
عن ابي ريحانة سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل شي من الكبر الجنة وترك الكبر واجب فرضا قال صلى الله عليه وسلم
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار يعني ان هذا يستحق من فعل ذلك وهو
عالم بالنهي مستخف بما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم وان عفا الله
عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة ومما يدل على ان ذكر الازار مذموم
على كل حال ما ذكره ابو زرعة قال نا محمد بن ابي عمر عن سفين بن عيينة
انه اخبرهم عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه
عبد الله بن واقد يقول يا بني ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء
الا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه هل جره خيلاء او لا ذلك

ارسا لا نخونا منه ان يكون ذلك خيلا ولو صح انه لم يجر خيلا لم ينبه ان شا
الله ـ وذكر الحسن الحلواني قال نا خالد بن خداش قال نا حماد بن زيد
قال كان قميص ايوب يشم الارض هروي جيد وقد زعم ابو جعفر الطحاوي
ان زيد بن اسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط وقد بان لك في حديث
ابن عيينة هذا سماعه ومما يدلك على ذلك ايضا ما ذكره ابن وهب في كتاب
المجالس قال نا ابن زيد عن ابيه ان اباه اسلم ارسله الى عبد الله بن عمر يكتب
له الى قيمه بخيبر ان يصنع له خصفتين للاقط قال فجئته فقلت
الج فقال ادخل فلما دخلت قلت مرحبا يا ابن اخي لا تقل الج ولكن قل
السلام عليكم فاذا قالوا وعليك فقل ادخل فاذا قالوا ادخل فادخل
فقال له زيد ان ابي يقرا عليك السلام ويقول اكتب الى قيمك بخيبر ان
يصنع له خصفتين للاقط فقال نعم وكرامة اكتب باعلام فكتب الى قيمه
يامره ان يصنع لي خصفتين جيدتين حسنتين فلم يال قال زيد فبينما هو
يكتب اذ دخل عليه عبد الله بن واقد بن ابنه وهو يخلف مرخ ثوبه فقال
له ارفع ثوبك فرفع فقال ارفع فرفع فقال ارفع فرفع وقال ان في رجلي
قروحا فقال وان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه من الخيلا يوم القيامة وهذا اوضح
في مذهب ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال لان عبد الله بن واقد
اخبره ان في رجليه قروحا فقال وان وقد روى هذا الحديث
عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع وسالم وعبد الله بن دينار





دينار وعبد الله بن واقد وزيد بن اسلم ومحارب بن دثار وجبر وعن ابي الجبر
وغيرهم ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن عمر وابو هريرة
وابو سعيد الخدري حدثنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال
نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم قال نا عبادة
بن مسلم الفزاري قال حدثني جبير بن ابي سليمن بن جبير بن مطعم وزعم انه
كان جالسا مع ابن عمر اذ مر به فتى شاب عليه جبة صنعانية يجرها
مسبلا فقال يا فتى هلم فقال له الفتى ما حاجتك يا ابا عبد الرحمن قال
ويحك اتحب ان ينظر الله اليك يوم القيامة قال سبحان الله وما يمنعني
من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله
الى عبد يوم القيامة يجر ازاره خيلا قال فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك
اليوم حتى مات وقد ظن قوم ان جر الثوب اذا لم يكن خيلا فلا باس به
واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد قال نا سعيد بن عثمان
بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا مقاتل نا عبد الله
انا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقال ابو بكر ان احد شقي ثوبي يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلا قال موسى لسالم اذكر
عبد الله من جر ازاره قال لم اسمعه الا ذكر ثوبه وهذا انما فيه ان
احد شقي ثوبه يسترخي لا انه تعمد ذلك خيلا ولا غير خيلا فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يرضى ذلك ولا يتبعه ولا ينظر
لك ذلك وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى وسنزيده بيانا في باب
العلا ان شا الله ع وذكره موسى بن هرون الحمال قال ثنا محمد بن بكار قال ثنا
ابو معشر عن ابي حازم قال ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد جر ثوبه
من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب وان كان الله يحب ذلك العبد قال ابو عمر
روى زيد بن اسلم عن ابن عمر احاديث منها هذا ومنها حديث ابن عمر عن
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد السلام في الصلاة بالاشارة
ومنها ان من البيان لسحرا ومنها من ترك مداومة ومنها في جر الازار
ومنها سمعوا الكلام من الشيطان كلها عن النبي عليه السلام وكلها سمعها
زيد بن اسلم من عبد الله بن عمر ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب
حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام خطب رجلان
فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا او ان بعض البيان لسحر وذكرناه في مراسيل زيد بن اسلم من هذا الكتاب
لان يحيى ارسله ولم يذكر فيه ابن عمر ولم يتابع يحيى على ذلك والله اعلم
حديث ثان لزيد بن اسلم مسند عن جابر قال ابو عمر
قال قوم لم يسمع زيد بن اسلم من جابر بن عبد الله وقال اخرون سمع منه
وسماعه من جابر غير مدفوع عندي وقد سمع من ابن عمر وتوفي ابن عمر
قبل جابر بن عبد الله بنحو اربعة اعوام توفي جابر سنة ثمان وسبعين وتوفي
ابن عمر سنة اربع وسبعين مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله



عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثا
فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين
لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه
بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له
ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما
قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا
قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله هكذا هذا
الحديث في الموطا لم يختلف فيه الرواة وقد حدث ابو نعيم الحلبي
عبيد بن هشام عن ابن المبارك عن مالك بحديث هو عندهم خطا
انا ارا بحديث زيد بن اسلم هذا حدثنا خلف بن قاسم ثنا ابو الحسن
علي بن الحسين بن بندار ثنا ابو عثمان سعيد بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم
الحلبي ثنا ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل يا فلان ضرب الله عنقك قال في سبيل الله

بن سواد التميمي قال في سبيل الله قال وهي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه عن ابي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الاسناد منهم ابو عمران
موسى بن محمد الانطاكي وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي في هذا
الحديث اباحة طلب الظل والراحة وان الوقوف للشمس مع وجود الظل
ليس من البر في غزو كان ذلك او غيره لانهم كانوا غازين مجاهدين
حينئذ وفيه الخروج بالزاد وفي ذلك رد على من قال من الصوفية
لا يدخر لغد وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام وقبول
الجليل اليسير مما يدعون اليه وفيه ان للرجل ان يسال من اين هذا
الطعام اذا خاف منه شيئا او خاف من صاحبه غفلة لمعنى معهود
فينبهه على ذلك وكان جابر بن سويد حدثنا والله اعلم بمعنى سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ولم يكن جابر ممن يتهم
ولكن رسول الله بعث معلما صلى الله عليه وسلم وفيه ان من وسع
الله عليه لا تحزنه ادمان لبس الخلق من الثياب وقال صلى الله عليه
وسلم اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان يرى اثرها عليه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
جمع الرجل عليه ثيابه وحدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن
العباس الحلبي قال نا علي بن عبد الحميد الغضائري قال نا سفين بن وكيع
قال حدثني ابي عن اشعث عن بكر المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وهذا الحديث يعارض



يعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البذاذة من
الايمان والبذاذة رثاثة الهيئة وفيه اباحة الكلام بالمعاريض
وربما نحواه بهم اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا الا ترى الى
قوله ما له ضرب الله عنقه وهو يريد بذلك الشهادة له وكان صلى الله عليه
وسلم قلما يقول لمثل هذا الا كان كما قال الا ترى الى ما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا حين بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى مؤتة وامر عليهم زيد بن حارثة فقال
ان قتل فجعفر ابن ابي طالب فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قالوا فلما قال
ذلك علمنا انهم سيقتلون ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم
بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا محمد بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم
قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع حين خرج الى خيبر جعل بن حز
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
يسوق بهم الركاب وهو يقول

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقدام ان لاقينا
وانزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قالوا عامر يا رسول الله قال
غفر لك ربك قال وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد فلما سمع

ذلك عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لو متعتنا بعامر فقام عامر الى الحرب
فبادره مرحب اليهودي فاستشهد وذكر تمام الحديث الى قوله وما
استغفر لانسان يخصه الا استشهد والى قول عمر لو متعتنا بعامر وهذا كله
في معنى قوله ماله ضرب الله عنقه وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله وسياتي القول في معنى
حديثه صلى الله عليه فاختبات دعوتي شفاعة لامتي في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه ن روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر مثله وقال فيه لا تشتره ولا شيا من نتاجه ذكره الشافعي والحميدي
عن ابن عيينة قال ابو عمر الفرس العتيق هو الفاره عندنا وقال صاحب
العين عتقت الفرس تعتق اذا سبقت وفرس عتيق رايع وفي هذا الحديث
من الفقه اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله وفيه ان من حمل على فرس في
سبيل الله وغزا به فله ان يفعل به بعد ذلك ما يفعل في ساير ماله الا
ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بايعه بيعه وانكر
على عمر شراه ولذلك قال ابن عمر اذا بلغت به وادي القرى فشانك



به وقال سعيد بن المسيب اذا بلغ به راس مغزاته فهو له ويحتمل ان يكون
هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وعن
مراتب الخيل التي يقاتل عليها فاجيز له بيعه لذلك ومن اهل العلم من يقول
يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجده والا اعان به في مثل ذلك ومنهم
من يقول انه له كساير ماله اذا غزا عليه واما اختلاف الفقهاء في هذا
المعنى فقال مالك اذا اعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله
فله ان يبيعه وان قيل هو في سبيل الله ركبه ورده وقال الشافعي
وابو حنيفة الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن حمل عليها تمليك
قالوا ولو قال له اذا بلغت به راس مغزاك فهو لك كان تمليكا على
مخاطرة ولم يجز وقال الليث بن سعد من اعطي فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى
يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شا الا ان يكون حبسا فلا يباع وقال عبيد الله
بن الحسن اذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل
الله وقد مضى هذا في باب نافع والحمد لله وفيه ان كل من يجوز تصرفه في
ماله وبيعه وشراوه فجايز له بيع ما شا من ماله بما شا من قليل الثمن
وكثيره كان مما يتغابن الناس به او لم يكن اذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلا
ولا وصيا لقوله صلى الله عليه وسلم ولو اعطاكه بدرهم واختلف الفقهاء
في كراهية شرا الرجل لصدقته الفرض والتطوع اذا اخرجها عن يده
لوجهها ثم اراد شراها من الذي صارت له فقال مالك اذا حمل على
فرس فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتره

ابدا ولذلك الدراهم والثوب قال ابو عمر ذكره بن عبد الحكم عنه وقال في
موضع اخر من كتابه ومن حمل على فرس فباعه ثم وجده الحامل في يد الذي
اشتراه فترك شرايه افضل قال ابو عمر ذكر ذلك مالك والليث
والحسن بن حي والشافعي ولم يروا لاحد ان يشتري صدقته فان اشترى
احد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع وراوا التنزه عنها وكذلك
قولهم في شراء الانسان لما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء
قال ابو عمر انما كرهوا بيعها لهذا الحديث ولم يفسخوها لانها راجعة
اليه بغير ذلك المعنى وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق
به عليها ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه وقطع الذريعة
الى بيع الصدقة قبل اخراجها او يكون موقوفا على التطوع في التنزه وقال
ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي لا باس لمن اخرج زكاته وكفارة يمينه
ان يشتريه بثمن يدفعه اليه وقال ابو جعفر الطحاوي المصري الى حديث
عمر في الفرس اذهب من قول من اباح شرا صدقته وقال قتادة البيع في
ذلك فاسد مردود لاني لا اعلم الفرق الا احرانا وكل العلما يقولون ان
رجعت اليه بالميراث طابت له وتابعه الحسن بن حي فقال اذا رجعت
اليه بالميراث رجعها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة واما
الهبة فلا يكره الرجوع فيها قال ابو عمر يحتمل فعل بن عمر في رد
ما رجع اليه من صدقاته بالميراث ان يكون على سبيل الورع والتبرع
لا انه كان يرى ذلك واجبا عليه وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا



ورعا او لعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك ولم يعلمه وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باباحة ما رد الميراث من الصدقات وقد ذكرنا ذلك في باب ربيعة في قصة
لحم بريرة واوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته هاهنا واكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اهدي اليه من الصدقة وقوله ان الصدقة تحل
لمن اشتراها بماله من الاغنيا يوضح ما ذكرنا لان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة
احدهم رجل اشتراها بماله فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة
غيره فكذلك شرا صدقته لان الشرا لها ليس برجوع فيها في المعنى على
ما بينا في قصة لحم بريرة وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما نقله من صدقته
او هبته دون ثمن ابتاع ذلك ولكن حديث هذا اولى ان يوقف عنده لانه
خص المتصدق بها فنهي عن شرائها وذلك نهي تنزه ان شا الله واما قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فسياتي ذكره فيما ياتي من حديث
زيد بن اسلم من كتابنا هذا وبالله توفيقنا
حديث رابع لزيد بن اسلم مسند يجري مجرى المتصل مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في
بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه
ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام
الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا بي قال

فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجيت رسول الله فسلمت عليه
فقال انزل علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا هذا الحديث عندنا على الاتصال
لان اسلم رواه عن عمر وسماع اسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب
فيه وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرناه اخبرنا خلف بن القاسم
وعلي بن ابرهيم قالا ثنا الحسن بن رشيق قال ثنا احمد بن زريق بن جامع
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسن بن علي بن داود قال ثنا احمد
بن زبان قالا ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال انا محمد بن حرب عن
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر يسير معه ليلا فساله عمر عن
شي فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثلاثا فقال عمر ثكلتك امك نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران
فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت له لقد خشيت ان
يكون نزل في قران فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فقال يا عمر لقد انزل الله علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله وهكذا رواه مسندا
روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة ن في هذا الحديث السير بالليل
والمشي على الدواب بالليل وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق لانها



لانها بهايم عجم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والاحسان
اليها وفيه ان العالم اذا سيل عن شي لا يجب الجواب فيه ان يسكت ولا يجيب
بنعم ولا بلا لان رب كلام جوابه السكوت وفيه من الادب ان سكوت العالم
عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وفيه الندم على الالحاح
على العالم خوف غضبه وحرمان فايدته فيما يستانف وقل ما اغضب عالم
الا حرمت فايدته قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لو رفقت بابن عباس
لاستخرجت منه علما جما وفيه ما كان عمر عليه من التقوى والوجل لانه خشي
ان يكون عاصيا بسواله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبه اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب وهو قادر
عليه عالم به دليل على كراهية السوال وفيه ما يدل على ان السكوت
عن السايل يعز عليه وهذا موجود في طباع الناس ولهذا ما ارسل
رسول الله صلى الله عليه في عمر يونسه ويبشره والله اعلم ن وفيه
اوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموضعه منه ومكانه عنده ن وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان
مما طلعت عليه الشمس لو اعطي ذلك وذلك لحقر منه صلى الله عليه
للدنيا وتعظيم للاخرة وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا
ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الاخرة ويرغب فيها واذا كان
غفران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ومعلوم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغاير من الذنوب لانه

لم يات قط كبيرة لا هو ولا احد من انبيا الله لانهم معصومون من الكباير
صلوات الله عليهم فعلى هذا الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها
لانها تكفر الصغاير وبالله التوفيق ٥ وفيه ان نزول القران كان حيث شا
الله من حضر وسفر وليل ونهار والبعض المذكور في هذا الحديث الذي نزلت
فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم في ذلك
خلافا قال معمر عن قتادة نزلت عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مرجعه من الحديبية فقال النبي صلى الله
عليه قد نزلت علي اية احب الي مما على الارض ثم قراها عليهم فقالوا هنيا
مريا يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ليدخل
المومنين والمومنات جنات الى فوزا عظيما وقال ابن جريج نحو ذلك
وزاد ونزلت في الاحزاب وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وانزل
ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية الى
قوله غفورا رحيما وقال غير ابن جريج فقال المنافقون فماذا يفعل بنا
فنزلت بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما ونزلت ويعذب المنافقين
والمنافقات الى قوله وكان الله غفورا رحيما فقال عبد الله بن ابي واصحابه
يزعم محمد انه غفر له ذنبه وان فتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا هيهات
هيهات الذي بقي له اكثر فارس والروم ايظن محمد انهم مثل من نزل بين ظهريه
فنزلت ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين
بالله ظن السوء بانه لا ينصر فيهم كما ظنوا ونزلت ولله جنود السموات



والارض الاية قال ابو عمر اختلف اهل العلم في قوله فتحا مبينا فقال
قوم خيبر وقال قوم الحديبية نحره وحلقه وقال ابن جريج فتحنا لك حكمنا
لك حكما بينا حين ادخل من الحديبية راجعا قال ونزلت شق عليهم
ان صدوا عن البيت وقال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال اوله
واخره وينصرك الله نصرا عزيزا قال يريد بذلك فتح مكة والطايف وحنين
العرب ولم يكن بقي في العرب غيرهم وقال قتادة ومجاهد فتحنا لك قضا
مبينا نحره وحلقه بالحديبية ذكره معمر عن قتادة وذكره ورقا عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وروى شعبة عن قتادة عن انس فتحا مبينا قال
الحديبية وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال خيبر
وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد ايضا واما قوله في الحديث نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه ارهقت رسول
الله بالمسالة اي اتيته بما يكره وقال ابن حبيب معناه الححت وكررت
السوال وابرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكر حبيب عن
مالك قال نزرت راجعته وقال الاخفش نزرت وانزرت البير دفع
نزورا اي باتي منها الشي بعد الشي متقطعا قال وفي هذا الحديث
انه ساله حتى قطع عنه كلامه لانه تبرم به
حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال
أبو عمر عطاء بن يسار قد تقدم ذكره والخبر عنه في باب إسماعيل بن أبي
حكيم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال نا
أبو صخر عن هلال بن أسامة قال كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن
أسلم عن يمينه ونحن عن يساره وأما بشر بن سعيد فإنه كان مولى الحضرميين
من أهل المدينة وكان ثقة فاضلا سمع سعد بن أبي وقاص ورجالا
كثيرا ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت قال علي بن المديني
قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان بشر بن سعيد لقي زيد بن ثابت قال
وما ينكر أن يكون لقيه قلت قد روى عن أبي صالح عبيد مولى السفاح
عن زيد بن ثابت وهو حديث مجمل لي واضع عنك ذكره مالك وغيره
وكان مالك رحمه الله يثني على بشر بن سعيد ويفضله ويرفع به في ورعه
وفضله وذكر علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بشر بن سعيد
أحب إلي من عطاء بن يسار قال الحسن بشر بن سعيد مولى الحضرميين كان
من أهل الفضل روى عن أصحاب النبي عليه السلام مات في خلافة عمر
بن عبد العزيز وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن
وحديث قرأ عليه نافع القارئ وكان ثقة مأمونا قال مصعب بن عبد الله
عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى
أبا داود روى عنه ابن شهاب وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم
توفي



توفي بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة وأما أبو هريرة رضي الله عنه
فمذكور في كتابنا في الصحابة بما يجب أن يذكر به وبالله التوفيق وقد قال
زيد بن أسلم في هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة
وحدثني خلف بن القاسم قال نا إبراهيم بن محمد الديبلي قال نا محمد بن علي بن زيد
الجوهري قال نا سعيد بن منصور قال نا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن
أسلم عن الأعرج وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس
فلم تفته ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته قال أبو عمر
الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت لأن ركعة من الصلاة من أدركها
ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون
في أن هذا المصلي فرض عليه وواجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة
العصر فأغنى ذلك عن الإكثار وبان بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم فقد
أدرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة الآن ثم أدلة تدل على أن الوقت
المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت منها قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما لم تصفر الشمس يعني آخر الوقت المختار دليلا تقا
الأحاديث ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا تلك صلاة المنافقين
يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر
أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا وهذا التغليظ على من تركها اختيارا رسول الله
لا سيما في الوقت ورغب عن ذلك ولم يكن له عذر فتبرأ سواء الآثار في تعجيل

العصر كثيرة جدا ومعناها كلها ما ذكرناه وبهذا كتب عمر الى عماله ان صلوا
العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة وهذا دليل على الاختيار بدليل
حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد
بن احمد ثنا الخضر ثنا الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقال هذا على القران ليس على
ان يترك العصر الى هذا الوقت وذكر حديث قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس فالاوقات في ترتيب السنن والله اعلم وقتان في الحضر
وقت رفاهية وسعة ووقت عذر وضرورة بين لك ذلك ما ذكرنا من
الاثار وتزيد لك في ذلك بيانا اقاويل فقهاء ائمة الامصار وقد ذكرنا هاهنا
اقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما
من الصلوات وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة وبسط
ذلك في التمهيد هنالك ان شاء الله اجمع العلماء على ان اول وقت صلاة
الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر من افق
المشرق والذي لا ظلمة بعده وقد ذكرنا اسماء الفجر في اللغة وشواهد
الشعر على ذلك والمعنى فيه عند الفقهاء في اول حديث من مراسيل عطاء
من باب يزيد ايضا والحمد لله واختلفوا في اخر وقتها فذكر ابن
وهب عن مالك قال وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وقال
بن القاسم عن مالك وقت الصبح الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة وآخر



وآخر وقتها اذا اسفر قال ابو عمر هذا عندنا على الوقت المختار لانه لم
يختلف قوله فيمن ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط
الصلاة عنه من خروج الوقت مثل الحائض تطهر ومن جرى مجراها ان تلك
الصلاة واجبة عليها فادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة
الثانية مع الطلوع او بعده وقال الثوري اخر وقتها ما لم تطلع الشمس
وكانوا يستحبون ان يسفروا بها وبمثل قول الثوري قال ابو حنيفة واصحابهم
وكذلك قال الشافعي اخر وقتها طلوع الشمس الا انه يستحب التغليس بها
ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة بسجدتيها فمن لم
يصل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته وقال احمد بن حنبل
مثل قول الشافعي سواء قال وقت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
ومن ادرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة وهذا
كقول الشافعي سواء ولا خلاف بين العلماء في ذلك الا من جعل اخر وقتها
ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة ولغير ضرورة وهو قول داود
واصحابه واما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات
وممن ذهب الى هذا مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل واختلفوا
في اول وقت العصر واخره فقال مالك اول وقت العصر اذا كان الظل قامة
بعد القدر الذي زالت عنه الشمس ويستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروا
ذلك قليلا قال واخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثليه هذه رواية ابن
عبد الحكم وابن القاسم عنه وهذا عندنا على وقت الاختيار لانه لا خلاف
عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن فاتت الصلاة لا تجب عليه

لو خرج وقتها الحالة كالمغمى عليه عنده من الحايض ومن كان مثلهما تجب عليه
صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس فدل
ذلك على ان وقتها عنده الى غروب الشمس وكذلك ذكر ابن وهب ايضا عن
مالك وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس وهذا عندنا ايضا على اصحاب
الضرورات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر
في وقت احداهما لضرورة السفر فكل ضرورة وعذر فكذلك وسنذكر
وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب ابي الزبير ان شاء الله وقد
قال الاوزاعي ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها
فقد ادركها والصبح عنده كذلك وقال الشافعي اول وقتها في الصيف اذا
جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن اخر العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه
في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز ان
يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي اخر الظهر الى ان
جاوز ظل كل شيء مثله قال وانما قلت ذلك لحديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
قال ابو عمر قول الشافعي هاهنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك
بينها وبين العصر في خلاف قوله وهو شيء يناقض ما بنى عليه مذهبه
في الحايض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب
على كل واحد منهم اذا ادرك ركعة واحدة قبل الغروب ان يصلي الظهر
والعصر جميعا وفي بعض اقاويله اذا ادرك احدها ولا مقدار تكبيرة واحدة

واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه
ان يقول ان الظهر ليس بينها وقتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله اكثر من
فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه واما قوله في وقت العصر اذا جاوز
ظل كل شيء مثليه فقد جاز وقت الاختيار فهذا ايضا فيه شيء لانه هو وغيره
من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها
المختار الا ان اعلمهم يختلفون في ذلك فقف على ما وصفت لك يبين لك بذلك
معنى الوقت المختار ايضا وبالله التوفيق قال ابو ثور اول وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين الى
ان تصفر الشمس وهو قول داود قال ابو عمر اما قول الشافعي وابي ثور
في ان وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر فمخالف
لحديث امامة جبريل عليه السلام لان حديث امامة جبريل يقتضي ان
يكون اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل لكنه ماخوذ من
حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقد بينا الخلاف والعلل في
هذا المعنى وذكرنا علل الاقاويل فيه في باب ابن شهاب عن عروة من
هذا الكتاب وقال احمد بن حنبل في هذه المسالة مثل قول الشافعي
ايضا قال واذا زاد ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ومن ادرك
منها ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قال وهذا مع الضرورة هكذا
حكاه الخرقي عنه واما الاثرم فقال سمعت ابا عبد الله يقول اخر وقت

الظهر هو اول وقت العصر قال لي ذلك غير مرة وسمعته يقول آخر وقت
العصر تغير الشمس قيل له ولا تقول بالمثل والمثلين قال لا هذا اكثر عندي من
وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فخالف
الآثار وجماعة العلماء في ذلك وجعل وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وجعل بينهما واسطة ليست منهما وهذا لم يقله احد غيره في رواية ابي يوسف عنه
والحسن بن زياد اللؤلؤي ان الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر واذا خرج
تلاه وقت العصر الى غروب الشمس وقال ابو يوسف ومحمد وزفر آخر وقت الظهر
ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اول وقت العصر الى ان تتغير الشمس وقال اسحق
بن راهويه آخر وقت العصر ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول
داود لكل معذور وغير معذور والافضل عندهما اول الوقت قال ابو عمر
نعتقد بان بما ذكرنا من اقاويل ائمة فقهاء الامصار وما ورد من الآثار في هذا
الباب ان الوقت منه مختار في الحضر للسعة والرفاهية ومنه وقت ضرورة
وعذر ولا يلحق الاثم واللوم حتى يخرج الوقت كله والله اعلم وقد افادنا قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر معاني
ووجوها منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس او لركعة من العصر
قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر الوقت الذي لا يأثم بالتأخير
اليه فانه قد ادرك الوقت من اوله وهذا لمن كان له عذر من نسيان او
ضرورة على ما قدمنا ذكره ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت
فرضه

فرضه ممن نام عن صلاة او نسيها لانه المراد بالخطاب المعذور والمأمور
بالبدار الى ادراك بقية الوقت وان كان غيره يدخل في ذلك الخطاب
بالمعنى فان هذا هو المشار اليه فيما بعد ان شاء الله والله اعلم ومنها
انه افادنا في حكم من اسلم من الكفار او بلغ من الصبيان او طهر من
الحيض في ذلك الوقت انه من ادرك الوقت بما له في وجوب صلاة
ذلك الوقت عليه وتلزمه تلك الصلاة بما لها كما لو ادرك وقتها من
اوله فتفرط فيها ولذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري



تخرج مسافرا في بقية من الوقت او بعد دخول الوقت وحكم المغمى
عليه يفيق وهذا الحديث اصل هذا الباب كله تفقه عليه الا ان الفقها
اختلفوا ها هنا فذهب مالك واصحابه الى ظاهر هذا الحديث فقالوا من
خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد ان جاوز بيوت مصره
او قريته صلى العصر ركعتين ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات
ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين وهذا عنده حكم
المغرب والعشا يراعي منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على اصله
فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ولو قدم
في ذلك الوقت من سفره اتم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت
اتم وهذا قول مالك وقال زفر ان جاوز بيوت القرية او المصر ولم يبق
من الوقت الا ركعة فانه مفرط وعليه ان يصلي العصر اربعا وان قدم

من سفره ودخل حضره ولم يبق من الوقت الا ركعة اتم الصلاة احتياطا في
ذلك بالعصر وقال الحسن بن حي والليث والشافعي اذا خرج بعد دخول
الوقت اتم ولذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت اتم وسياتي زيادة
في هذا المعنى عن الشافعي والليث ومن تابعهما في اخر هذا الباب واما
اختلاف الفقهاء في صلاة الحايض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما فقال مالك
اذا طهرت المراة قبل الغروب فان بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وان لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت
العصر واذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي اربع
ركعات ثلاثا للمغرب وركعة من العشا صلت المغرب والعشا وان لم يبق
عليها الا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشا ذكره اشهب وابن عبد
الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك قال اشهب وسيل مالك عن النصراني
يسلم والمغمى عليه يفيق اهما مثل الحايض تطهر قال نعم يقضي كل واحد منهما
ما لم يفت وقته وما فات وقته لم يقضه قال ابن وهب سالت مالكا
عن المراة تنسى او تغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة
قبل غروب الشمس فقال مالك لا ارى عليها قضا الا ان تحيض بعد غروب
الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر رايت عليها القضا وقال مالك من اغمي
عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كان او عصرا قال
والظهر والعصر وقتهما في هذا الى مغيب الشمس فلا اعادة عليه قال
وكذلك المغرب والعشا وقتهما الليل كله وقول الليث في الحايض والمغمى

عليه كقول مالك سوا قال مالك اذا طهرت قبل غروب الشمس لا ارى
ان تصلي شيئا من صلاة النهار وقال المراة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى
تصفر الشمس ثم تحيض فليس عليها قضاوهما فان لم تحض حتى غابت
الشمس فعليها القضا فيهما كانتا او سعده قال مالك اذا رات الطهر
عند الغروب فارادت ان تغتسل فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس
فان كان فيما ادركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر
وان كان الذي بقي من النهار ليس فيه قدر صلاة واحدة صلت العصر
وان لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ثم
تقضي ما بقي من تلك الصلاة وقال مالك من اغمي عليه في وقت صلاة
فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت او عصرا قال والظهر والعصر وقتهما
في هذا الى مغيب الشمس فلا اعادة عليه قال وكذلك المغرب والعشا وقتهما
الليل كله وقول الليث بن سعد الحايض والمغمى عليه كقول مالك هذا سوا
وقال الاوزاعي وقد سيل عن الحايض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف ان
كانت اخرت الصلاة قال ان ادركها الحيض في صلاة انصرفت عنها
ولا شي عليها وان كانت اخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شي عليها
قال واذا طهرت المراة بعد العصر فاخذت في غسلها فلم تفرغ منه
حتى غابت الشمس فلا شي عليها ذكره الوليد بن مزيد عن الاوزاعي وقال
الشافعي اذا طهرت المراة قبل مغيب الشمس بركعة اعادت الظهر والعصر
وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة اعادت المغرب والعشا واحتج

بقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وبجمعه صلى الله عليه
وسلم بين الصلاتين في اسفاره وبعرفه وبالمزدلفة في وقت احداهما
يعني صلاتي الليل وصلاتي النهار الظهر والعصر والمغرب والعشا وهذا
القول للشافعي في هذه المسلة اشهر اقاويله عند اصحابه فيها واصحها
عندهم وهو الذي لم يذكر البويطي غيره وللشافعي في هذه المسلة قولان
اخران احدهما مثل قول مالك سوا في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر
والعصر وما دون الى ركعة العصر ومقدار اربع ركعات للمغرب والعشا
وما دون ذلك للعشا واخر الوقت عنده في هذا القول لاخر الصلاتين
والقول الاخر قاله في الكتاب المصري الذي في المغمى عليه انه اذا
افاق وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام اعاد الظهر
والعصر ولم يعد ما قبلها لا صبحا ولا مغربا ولا عشا قال واذا افاق
وقد بقي عليه من الليل قبل ان يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب
والعشا واذا افاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت
الشمس قبل ان يفيق لم يقضها قال وكذلك الحايض والرجل يسلم وقال
فمن جن لا يكون به عاصيا فذهب عقله لا قضا عليه ومن كان زوال
عقله بما يكون به عاصيا قضا كل صلاة فاتته في حال زوال عقله
وذلك مثل السكران ومن شرب السم والسكران عامدا لاذهاب عقله قال
ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح او من العصر

العصر على ان في هذا الحديث ما يقتضي فساد قول من قال من ادرك
تكبيرة لان دليل الخطاب في ذلك انه من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة
فقد فاته ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحايض
وشبهها فلا شي عليه والله اعلم وما احتج به بعض اصحاب الشافعي لهذا
القول حيث قالوا انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة
البعض من الصلاة لانه قد روي عنه من ادرك ركعتين من العصر
فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين والتكبيرة في حكم الركعة
لانها بعض الصلاة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة من الصلاة فليس
بشي لانه ينتقض لانه ينتقض عليه اصله في الجمعة ولم يختلف قوله فيها
انه من لم يدرك منها ركعة ثانية فلم يدركها وهو ظاهر الخبر لان قوله
في جماعة اصحابه من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها اتمها
ظهرا وهذا ينقض عليه على سائر اقواله وهو اصحها والله اعلم وقال
ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن علية من طهر من الحيض او بلغ من
الصبيان او اسلم من الكفار لم يكن عليه ان يصلي شيا مما فات وقته
وانما يقضي ما ادرك وقته بمقدار ركعة فما زاد وهم لا يقولون بشي من ذلك
لا في صلاتي الليل ولا في صلاتي النهار ولا يرون لاحد الجمع بين الصلا
لا لمسافر ولا لمريض ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما ولا يجوز
ذلك عندهم في غير عرفة والمزدلفة وسياتي ذكر مذاهب العلماء
في الجمع بين الصلاتين في باب ابي الزبير ان شا الله وقول حماد بن ابي

عليه في هذه المسألة كقول أبي حنيفة ذكره غندر عن شعبة قال
سألت حماد عن المرأة تطهر في وقت العصر قال تصلي العصر فقط وقال
أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها ثم أفاق
أنه يقضيها ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه وهذا قول
الثوري إلا أنه قال أحب إلي أن يقضي وقال الحسن بن حي إذا أغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمي عليه
أيامًا قضى خمس صلوات فقط ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه وقال
زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم
أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا بأن يدرك من وقتها مقدار
الصلاة كلها بكمالها كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله
قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة على ما في حديث هذا
الباب يرد قول زفر هذا والله المستعان وقال أبو ثور في المغمى عليه
لا يقضي إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارًا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر
والعصر ولا يصلي الفجر وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء الآخرة
وإن أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شيء فإن أفاق
بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح وقال أحمد بن حنبل إذا
طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا
الظهر والعصر وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء
وقال أحمد بن حنبل أيضًا في المغمى عليه فإنه يجب عليه عنده أن

أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه وهو قول عبيد الله بن الحسن
العنبري قاضي البصرة لا فرق عندهما بين النائم وبين المغمى عليه
في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته وإن كثر وهو قول عطاء
بن أبي رباح وروي ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين وروى
بن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء
عليه قال أبو عمر لا أعلم أحدًا قال هذا القول في النائم غير محمد بن
الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة لأنه قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها وأجمعوا أنه من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في
القياس ما زاد عليها وأما قول من قال يقضي المغمى إذا أغمي عليه خمس
صلوات فدون ولا يقضي أكثر فقول ضعيف لا وجه له في النظر
لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له وأصح ما
في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته
وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي
وأبو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض شيئًا مما فات
وقته وهذا هو القياس عندي والله أعلم لأن الصلاة تجب للوقت
فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه ومن لم يدرك
من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بعذر من الله فلا قضاء عليه والأصول
مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها

فمنها ان صوم رمضان في وقت بعينه فاذا امتنع المسلم من صيامه
لعلة كان عليه ان ياتي بعدته من ايام اخر ومنها ان اعمال الحج اوقات
معينة فاذا فات ومنها لم تعمل في غير وقتها كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة
وغير ذلك من اعمال الحج وكرمي الجمار في ايام منى وكالضحايا في ايامها لا
يعمل شي من ذلك في غيرها فقام دليل الاجماع على ذلك وقام الدليل
من القران على ما ذكرنا في قضا الصيام فلما احتملت الصلاة الامرين
جميعا طلبنا الدليل على ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بين مراد الله منها فيمن نام او نسي انه يقضي ورأينا العاجز عن
القيام في الصلاة انه يسقط عنه وكذلك ان عجز عن الجلوس وغيره
حتى يومي ايما فاذا لم يقدر على الايما فهو المغمى عليه ووجب سقوط
ذلك عنه بخروج الوقت ودليل اخر من الاجماع وذلك انهم اجمعوا
على ان المجنون المطبق لا شي عليه من صلاة ولا صيام اذا افاق من جنونه
واطباقه وكان المغمى عليه اشبه به منه بالنايم اذ لا يجنونه غير
هذين الاصلين ووجدناه لا ينتبه اذا انبه وكان ذلك فرقا بينه
وبين النايم وفرق اخر ان النوم لذة ونعمة والاغما علة ومرض من
الامراض فحاله بحال من جن اشبه منه بحال النايم ولقول احمد بن حنبل
وعبيد الله بن الحسن ونحوه في القياس ايضا مع الاحتياط واتباع رجلين
من الصحابة واما قول من قال يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول
لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له وقالت طايفة من العلما منهم

منهم ابن علية وهو احد اقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي
وغيره اذا طهرت الحايض في وقت صلاة واخذت في غسلها فلم تفرغ
حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضا تلك الصلاة لابتدايها
ولانها غير حايض وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة
ان اشتغل بوضوئه او غسله حتى فاته الوقت وكذلك الحايض اذا طهرت
لا تسقط عنها الصلاة من اجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها
ما لزمها من فرض الصلاة وانما تسقط الصلاة عن الحايض ما دامت
حايضا فاذا طهرت فهي كالجنب ولزمها صلاة ومنها التي طهرت منه
قال الشافعي وكذلك المغمى عليه يفيق والكافر يسلم قبل غروب الشمس او قبل
طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس بركعة ثم اشتغلا بالوضوء حتى خرج الوقت
قال ولا يقضي احد من هولاء شيا من الصلوات التي فاتت ومنها وقال
الشافعي وابن علية لو ان امراة حاضت في اول وقت الظهر بمقدار ما
يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صلت لزمها قضا صلاة الظهر لان الصلاة
تجب باول الوقت وليس يسقط عنها ما كان لها من تاخير الصلاة الى
اخره ومنها ما وجب عليها من الصلاة باوله قالوا والدليل على ان
الصلاة قالوا والدليل على ان الصلاة تجب باول الوقت ان مسافرا لو
صلى في اول الوقت قبل ان يدخل المصر ثم دخل المصر في وقته اجزاه
فان حاضت وقد مضى من الوقت مقدار ما لا يمكنها فيه الصلاة كما لو
حاضت وهي في الصلاة في اول وقتها لم يكن عليها اعادتها لان

الله سعها أن تصلي وهي حائض وقال بعض اصحاب الشافعي لم يجز
ان يجعل اول الوقت هاهنا كآخره فيلزمها بادراك ركعة الصلاة
كلها او الصلاتان لان البناء في آخر الوقت يصح على الركعة ولا يصح البناء
في اول الوقت لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز وروى ابن وهب
عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفرا فلا يصلي حتى يخرج
قال يصلي صلاة المقيم لان الوقت دخل عليه قبل الخروج ولو شاء ان
يصلي صلى والكلام في تعليل هذه المسائل يطول وقد ذكرنا منه اصول
معانيه وما مداره عليه والحمد لله وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
واصحابهم لا شيء على المرأة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم
ان الحائض لا صلاة عليها وقد كانت موسعا لها في الوقت ومسائل هذا
الباب كثير جدا وهذه اصولها التي تضبط بها واصل هذا الباب كله الحديث
المذكور في اوله وبالله العون والتوفيق لا شريك له واما الوجه الثالث
من معاني حديث هذا الباب وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس
او العصر عند غروب الشمس من نائم او ناسي فان العلماء اختلفوا في ذلك فقال
الكوفيون ابو حنيفة واصحابه لا يقضي احد صلاة عند طلوع الشمس
ولا عند قيام قائم الظهيرة ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة
فانه لا بأس ان يصليها عند غروب الشمس من يومه لانه يخرج الى وقت
يجوز فيه الصلاة قالوا ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت عليه
الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس ولو دخل في صلاة العصر

فاصفرت

فاصفرت الشمس اتمها اذا كانت عصر يومه خاصة واحتجوا لما ذهبوا اليه في هذا
الباب بحديث الصنابحي وبحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند استوائها وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات نهيا
عموما كنهيه عن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز لاحد ان يقضي فيها فرضا
من صيام ولا يتطوع بصيامها وهذا اجماع قالوا فكذلك نهيه عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها يقتضي صلاة النافلة والفريضة وسائر
من زعم ان حديث هذا الباب منسوخ باحاديث النهي عن الصلاة في تلك
الاوقات واحتجوا ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نام عن
الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس اخر الصلاة حتى ارتفعت قالوا
وبهذا تبين ان نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ لحديث هذا
الباب فذكروا حديث الثوري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل
من ولد كعب بن عجرة انه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي
فدعاني فاجلسني اعني كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال
قم فصل وحديث معمر والثوري عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا بكرة اتاهم
في بستان لهم فنام عن العصر قال فرايناه انه صلى ولم يكن صلى فقام فتوضا
ولم يصل حتى غابت الشمس قال ابو عمر اما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم
به حجة لانه عن رجل مجهول من ولده واما حديث ابي بكرة فهم مخالفونه
في عصر يومه وهم يرون جواز ذلك وقد اجمعوا ان السنة لا ينسخها الا سنة

مثلها ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره لانه مامور
باتباعه ومحذر من مخالفته وقال مالك والشافعي واصحابهما والثوري
والاوزاعي وداود الطبري من نام عن صلاة او نسيها او فاتته باي سبب
كان فليصلها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع وعند الاستواء وعند
الغروب وفي كل وقت ذكرها فيه وهو قول اكثر التابعين بالحجاز والبصرة
والعراق وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال صلها حين
تذكرها وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة وحجتهم قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فهذا الحديث
يبيح الصلاة في حين الطلوع والغروب لمن ذكر صلاة بعد نسيان او غفلة
او تفريط ويؤيد هذا الظاهر ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يخص وقتا من وقت فذلك على كل
وقت لمن نام او نسي ه حدثنا ابن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفين
قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وطلعت
فليصل اليها اخرى وهذا نص في ابطال قول ابي حنيفة ومن تابعه وحدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال ثنا محمد بن بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال
ثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولا وجه لقول
من ادعى النسخ في هذا الباب لان النسخ انما يكون فيما يتعارض ويتضاد ولو
جاز لقائل ان يقول ان نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ لقوله من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وناسخ لقوله من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا ياتي على ذلك بدليل لا معارض
له لجاز لقائل ان يقول ان هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في
تلك الاوقات وهذا لا يجوز لاحد ان يدعي النسخ فيما ثبت الا باجماع او بدليل
لا معارض له فلهذا اصح قول من قال ان النهي انما ورد في النوافل دون الفرائض
ليصح استعمال الاثار كلها ولا يدفع بعضها ببعض وقد امكن استعمالها الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد لا صلاة بعد العصر ولا بعد
الصبح ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها الا من نسي صلاة وجبت
عليه او نام عنها ثم ذكرها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض
وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين ان يرد في
حديث واحد ولا فرق ان يكون ذلك في وقت او وقتين فمن حمل قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر او الصبح قبل الطلوع او
الغروب فقد ادرك على الفرائض ورتبه على ذلك وجعل نهيه عن
الصلوات في تلك الاوقات مرتبا على النوافل فقد استعمل جميع الاثار
والسنن ولم ينسب اليه انه رد شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى هذا التاويل في هذه الاثار عامة علماء الحجاز وفقهائهم وجميع اهل
الاثر وهذا اصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والاثار فتدبره وقف عليه
ورد كلما يرد عليك من بابه اليه ومن فتح غلطهم في ادعائهم النسخ في
هذا الباب انهم اجازوا لمن غفل او نام عن عصر يومه ان يصليها في الوقت
المنهي عنه فلم يعودوا اصلهم في النسخ ولا فرق بين عصر يومه وغير يومه
في نظر ولا اثر ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه وغير يومه وفي قولهم
هذا اقرار منهم بالخصوص في احاديث النهي والخصوص ان يقتصر بها على
التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات هذا قول مالك
واصحابه وزاد الشافعي واصحابه المسنونات واما قولهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما
ظنوا لانا قد روينا انهم لم ينتبهوا او لم يستيقظوا الا بحر الشمس والشمس لا يكون
لها حرارة الا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله اخبرنا سعيد بن
نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال
من يكلانا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر فقال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس ثم قاموا فقادوا ركابهم
فتوضؤوا ثم اذن بلال ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وسنذكر احاديث
النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن اسلم وباب ابن شهاب عن ابن
المسيب ان شاء الله ونذكر احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس



الشمس وقبل غروبها في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي
ونبين معناها عند العلماء ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حبان ونورد في كل باب من هذه
الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع ان شاء الله

حديث سادس لزيد بن اسلم مسند صحيح مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت
النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله
قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط

هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان تحصلت اربع ركعات واربع سجدات وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثها ايضا في ذلك اثبت حديث واصحه رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وكذلك رواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة وبه يقول مالك والشافعي واصحابهما وهو قول اهل الحجاز وقول الليث بن سعد وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور فاما قوله في هذا الحديث وهو دون القيام الاول فانه اراد بقوله ان القيام الاول اطول من الثاني وكذلك الركوع الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى وارادوا والله اعلم في الركعة الثانية ان القيام الاول فيها دون القيام الاول في الركعة الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الركعة الاولى وارادوا والله اعلم بقوله في القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها ومن قبل غير هذا وهذا اصح ما قيل في ذلك عندي والله اعلم لتكون الركعتان معتدلتين في انفسهما كما نقص القيام الاول في الركعة الاولى عن القيام الاول فيها والركوع الثاني ايضا في الاولى عن الركوع الاول فيها نفسها فكذلك يجب ان تكون الركعة الثانية ينقص

قيامها الثاني عن قيامها الاول وركوعها الثاني عن ركوعها الاول فيها نفسها ويكون قيامها الاول دون القيام الاول في الركعة الاولى وركوعها الاول دون الركوع الاول في الركعة الاولى وجائز على القياس ان يكون القيام الاول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الاولى وجائز ان يكون دونه ويجب ان يكون دون القيام الاول في الركعة الاولى والقول في الركوع على هذا القياس في تدبيره وبالله التوفيق وقال مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورات فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمرو وقال العراقيون منهم ابو حنيفة واصحابه والثوري صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي وهو قول ابرهيم النخعي قال ابو عمر روي نحو قول العراقيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب ثنا الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال حتى انجلت الشمس حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا

كما حدثت صلاة صليتموها مكتوبة قال أبو عمر الأحاديث في
هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث
والكراهة للتطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية
مالك أولى لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن
فيهما زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمالها ولأنهما قد وصفا
صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال والوهم فإن قيل
إن طاوسا روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل
ركعة ثلاث ركعات ثم سجد وأن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك
وأن عطاء روى عن جابر عن النبي عليه السلام في صلاة الكسوف ست
ركعات في أربع سجدات وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي عليه
السلام عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات فلم لم تصر
إلى زيادة هؤلاء أولى قيل له إنما تقبل الزيادة من الحافظ
إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه
حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن
فإنها لا يلتفت إليها وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه
وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي صلى الله عليه
مرسلا ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم
يذكر طاوسا ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن
عباس فعله ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف
أيضا في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون

يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات ولا يقوم بهذا
الاختلاف حجة وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في أربع سجدات مثل حديث ابن
عباس هذا ذكره أبو داود قال ثنا المؤمل بن هشام ثنا إسمعيل بن علية
ثنا هشام ثنا أبو الزبير وأما حديث أبي بن كعب فانفرد به أبو
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية وليس هذا الإسناد
عندهم بالقوي وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل
ركعة فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وسماع
قتادة عندهم من عطاء غير صحيح وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف
في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه وربما كان
بينهما غير ثقة وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة
عن عائشة ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس لأنها من الآثار التي
لا مطعن لأحد فيها وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة
هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا
لا يرفعه حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالا ثنا محمد بن معوية
قال ثنا الفضل بن الحباب القاضي قال ثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود
قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات قال

أبو مسعود ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام قال
أبو عمر قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحوا
من سورة البقرة دليل على أن سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون
سرا وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة
عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فأطال القيام فحزرت قراءته
فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام
فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران وهذا يدل على أن
قراءته كانت سرا ولذلك روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه لم يسمع له صوتا في صلاة الكسوف وبذلك قال مالك
والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد والحجة
لهم ما ذكرناه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر ثنا أبو
داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال ثنا الأسود بن قيس قال حدثني
ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة
فذكر حديث الكسوف بتمامه وفيه فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا
قط لا نسمع له صوتا وذكره أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن أسد قال
ثنا حمزة بن محمد ثنا محمد بن أحمد بن شعيب بن علي قال أنا عمرو بن
منصور قال أنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة
بن عباد عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم

في كسوف الشمس لا يسمع له صوتا وقد روي عن ابن عباس أنه قال في
صلاة الخسوف كنت إلى جنب النبي عليه السلام فما سمعت منه حرفا ومن
حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء في الخبر صلاة النهار عجماء وروي
عن علي رضي الله عنه أنه حزر قراءته بالروم ويس أو العنكبوت
وروي عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف بسأل سائل والنجم
استحسن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران
وفي الثالثة بقدر مائة آية وخمسين آية من البقرة وفي كل واحدة أم القرآن
لا بد وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت وقال أبو يوسف ومحمد
عن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وروي عن علي بن أبي طالب
أنه جهر وعن زيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد مثله وبه
قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا أيضا بحديث سفيان بن
حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في كسوف الشمس وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي
وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير
وكلهم لين الحديث عن الزهري ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف
إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات
السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء وكذلك الخسوف وقال الطبري
إن شاء جهر في صلاة الكسوف وإن شاء أسر وإن شاء قرأ في كل ركعة
ركعتين وركع فيها ركوعين وإن شاء أربع مرات وركع أربع ركعات

وان شا ثلاث ركعات في ركعة وان شا ركعتين كصلاة النافلة واختلف
الفقها ايضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار ام لا فروى ابن وهب
عن مالك قال لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة قال وان كسفت في غير
صلاة ثم جا حين الصلاة والشمس لم تجل صلوا وان تجلت قبل ذلك لم
يصلوا وروى ابن القاسم عنه قال لا ارى ان يصلى الكسوف بعد الزوال
وانما سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال وقال الليث بن سعد يصلى الكسوف
نصف النهار ولا نصف النهار لا يثبت لروعة الشمس وقال الليث حججت سنة
ثلاث عشرة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطا بن ابي رباح وابن شهاب
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب بن موسى
واسمعيل بن امية فكسفت بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله بعد
القعود في المسجد فقلت لايوب بن موسى ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي قد جا عن الصلاة بعد
العصر فلذلك لا يصلون والنهي يقطع الامر ذكره الحلواني عن ابن ابي مريم
وابي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث وقال ابو حنيفة واصحابه والطبري
لا تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وقال
الشافعي يصلى نصف النهار وبعد العصر وفي كل وقت وهو قول ابي
ثور وقال اسحق تصلى في كل وقت الا في حين الطلوع والغروب والنهي
عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر انما هو على التطوع المبتدا فاما
الفرائض والسنن وما كان من عادة المرء ان يصليه فلا وبيان اختلافهم



في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب ان شا الله بحجة كل واحد منهم
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف
ان شا اربع ركعات في ركعتين وان شا ست ركعات في ركعتين
في ركعتين كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد
في الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد قال فمن هاهنا زادت
الركعات ولا يجاوز بذلك اربع ركعات في كل ركعة لانه لم يات عن
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك قال ابو عمر روي من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات على ما قدمنا ذكره في كل
ركعة وهو حديث ليس بشي وروي عن علي رحمه الله انه صلى في الكسوف
خمس ركعات وسجدتين ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك
وروي عن الحسن مثل ذلك والصحيح في هذا الباب حديث ابن عباس
وعايشة اربع ركعات في اربع سجدات والله اعلم وقد روي عن احمد بن
حنبل وقاله جماعة من اصحاب الشافعي ان الاثار المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف فكلها حسان وبها عمل الناس جايز عندهم
الا ان الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا وما كان مثله واختلفوا
ايضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ومالك واصحابه لا تجمع في
صلاة القمر ولكن يصلي الناس افذاذا ركعتين كسائر الصلوات والحجة
لهم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة
وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في كسوف القمر

يخرج صلاة كسوف الشمس دليلها وما ورد من التوقيف فيها وبقيت
صلاة كسوف القمر على اصل ما عليه النوافل وقال الليث بن سعد لا نجمع في
صلاة القمر ولكن الصلاة فيهما كهيئة الصلاة في كسوف الشمس وهو
قول عبد العزيز بن ابي سلمة ذكره ابن وهب عنه وقال لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وقال
الشافعي واصحابه واهل الحديث واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري
الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سوا وهو قول الحسن وابرهيم
وعطا وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله قال الشافعي رحمه الله فكان الذكر الذي فزع اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ه
فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف
الشمس لانه صلى الله عليه قد جمع بينهما في الذكر ولم يخص احدهما من
الاخرى بشيء وقال صلى الله عليه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا وروى
عبد الله قال فافزعوا الى الصلاة اذا رايتم ذلك وعرفنا كيف الصلاة
عند احدهما وكان دليلا على الصلاة عند الاخرى ه قال ابو عمر
روي عن ابن عباس وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين
في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في

في هذا الباب واخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال ثنا حمزة بن محمد الكناني
قال ثنا احمد بن شعيب النسوي قال ثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى
الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى ركعتين فلما انكشفت الشمس قال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك
ان ابنا له مات يقال له ابرهيم فقال ناس في ذلك وقد روي عن
ملك انه قال ليس في صلاة كسوف القمر سنة ولا صلاة فيها الا لمن
شاء وهذا شي لم يقله احد من العلما غيره والله اعلم وساير العلما يرون
صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه واختلفوا ايضا بعد صلاة
الكسوف فقال الشافعي من السنة وهو قول اسحق والطبري يخطب
بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقا واحتج الشافعي
بحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في حديث الكسوف
وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث وبه احتج كل من راى
الخطبة في الكسوف وقال ملك وابو حنيفة واصحابهما لا خطبة في
الكسوف واحتج بعضهم في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
خطب الناس لانهم قالوا ان الشمس كسفت لموت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه

وسلم تلك الخطبة يعرفهم ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد
ولا لحياته وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند
الظلمة والريح الشديدة ورآها جماعة من اهل العلم منهم احمد واسحق وابو
ثور وروي عن ابن عباس انه صلى في زلزلة وقال ابن مسعود اذا
سمعتم هذا من السماء فافزعوا الى الصلاة وقال ابو حنيفة من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج قال ابو عمر لم يات عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة
وقد كانت في الاسلام على عهد عمر فانكرها فقال احدثتم والله لئن
عادت لاخرجن من بين اظهركم وروى ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن صفية قالت زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السرر
فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت
لاخرجن من بين اظهركم وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن
الحارث قال زلزلت الارض بالبصرة فقال ابن عباس والله ما ادري ازلزلت
الارض ام بي ارض فقام بالناس فصلى يعني مثل صلاة الكسوف واما
قوله في الحديث رايناك تكعكعت فمعناه عند اهل اللغة اخنست
وتاخرت وقال الفقهاء معناه تقهقرت والامر كله قريب وقال منهم من يؤثره
وانشد بعضهم على ذلك مقدما اذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا
واما قوله عليه السلام اني رايت الجنة ورايت النار فان الآثار في رؤيته
اياهما صلى الله عليه كثيرة وقد رآهما مرارا والله اعلم على ما جاءت به



به الاحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما صلى الله عليه فممكن ان
يمثلا له فينظر اليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه
الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه وممكن ان يكون
ذلك برؤية القلب قال الله عز وجل وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين واختلف اهل التفسير في ذلك
فقال مجاهد فرجت له السموات فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره
الى العرش وفرجت له الارضون السبع فنظر الى ما فيهن ذكره حجاج عن
ابن جريج قال اخبرني القاسم بن ابي بزة عن مجاهد وذكره معمر عن قتادة
قال ملكوت السموات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الارض الجبال والشجر
والبحار والظاهر في هذا الحديث انه راى الجنة والنار رؤية عين
والله اعلم وتناوله من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه ويؤيد ذلك
قوله فلم ار كاليوم منظرا فالظاهر الاغلب انها رؤية عين في الرؤية
والنظر اذا اطلقا فحملهما ان يكونا في رؤية العين الا بدليل لا يحتمل
تاويلا والا فالظاهر الكلام وحقيقته اولى اذ لم يمنع منه مانع ودليل
انهما مخلوقتان وعلى ذلك جماعة اهل العلم وانهما لا يبيدان من
بين سائر المخلوقات واهل البدع ينكرون ذلك واما قوله في العنقود
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال صلى الله عليه وسلم
حدثني احمد بن عمر قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا محمد بن فطيس
قال ثنا محمد بن اسحق الحسني قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن ابي كثير

عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الجنة وذكر الحوض فقال فيها فاكهة
فاكهة قال نعم شجرة تدعا الطوبى قال يا رسول الله اي شجر ارضنا
تشبه قال لا تشبه شيا من شجر ارضك أتيت الشام هناك شجرة
تدعا الجوزة تنبت على ساق ويفترش اعلاها قال يا رسول الله ما عظم
اصلها قال لو ارتحلت جذعة من ابل اهلك ما احطت باصلها حتى
تنكسر ترقوتها هرما قال هل فيها عنب قال نعم قال فما عظم العنقود
منها قال مسيرة الغراب شهرا لا يقع ولا يفتر قال فما عظم الحبة قال اما
عمد ابوك واهلك الى جذعة فذبحها وسلخ اهابها فقال افروا لنا منها
دلوا فقال يا رسول الله ان تلك الحبة لتشبعني واهل بيتي قال نعم واهل
عشيرتك قال ابو عمر روينا عن بعض الصحابة لا اقف على اسمه
في معنى هذا انه قال كان يسرنا ان تاتي الاعراب يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسألون عن اشيا لا نقدم نحن على
السؤال عنها او نحو هذا وقال بعض اهل العلم ليس في الدنيا مما في الجنة
الا الاسما واما قوله فرايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها
النسا فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النسا حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
الحرث بن ابي اسامة وحدثني عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن




اصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قالا جميعا ثنا هوذة بن خليفة قال ثنا
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين
واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت
على باب النار فاذا عامة من يدخلها النسا واما قوله في الحديث قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال ويكفرن العشير بالواو وقد
تابعه بعض من يعد عليه ذلك ايضا غلطا كما عد على يحيى والمحفوظ
فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطا
قال يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى والاثار ولرواية يحيى فالوجه
فيها والله اعلم ان يكون السايل لما قال أيكفرن بالله لم يجبه على هذا جوابا
مكشوفا لاحاطة العلم بان من النسا من يكفر بالله كما ان من الرجال من
يكفر بالله فلم يحتج الى ذلك لان المقصد في الحديث الى غير ذلك الا
ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للنسا المومنات تصدقن فاني رايتكن
اكثر اهل النار ن قرات على خلف بن القاسم ان الحسين بن جعفر الزيات
حدثهم بمصر قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل
بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح فاتى النسا في المسجد فوقف
عليهن فقال يا معشر النسا تصدقن فما رايت من نواقص عقل قط ولا دين
اذهب للقلوب ذوي الالباب منكن واني رايتكن اكثر اهل النار يوم القيامة

فتصدقن الى النبي بما استطعن وكان في النساء امراة من سعة النسا فقالت
فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله قال اما ما ذكرت من نقصان
دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث احداكن ما شا الله ان تمكث لا تصلي
ولا تصوم فذلك نقصان دينكن واما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن
نصف شهادة الرجل واما قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
فالعشير في هذا الموضع عند اهل العلم الزوج والمعنى عندهم في ذلك
كفر النسا لحسن معاشرة الزوج ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة
في الزوج وغيره وقال اهل اللغة العشير المخالط من المعاشرة والمخالطة
ومنه قول الله عز وجل لبيس المولى ولبيس العشير   قال الشاعر

وتلك التي لم يشكها في خليقة عشير وهل يشكوا اللئيم عشير

وقال اخر

سلا اهل فلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الفراق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا محمد بن
اسماعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا منصور قال ثنا ذر الهمداني
عن وايل بن مهانة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
تصدقن يا معشر النسا ولو من حليكن فانكن من اكثر اهل النار فقامت امراة
ليست من علية النسا فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود ما وجدت من ناقص العقل والدين
اغلب للرجال ذوي الراي على امورهم من النسا قال فقيل يا ابا عبد الرحمن



الرحمن ما نقصان عقلها ودينها فقال اما نقصان عقلها فجعل الله
شهادة امراتين كشهادة رجل واما نقصان دينها فانها تمكث كذا وكذا
يوما لا تصلي فيه سجدة قال ابو عمر رواه شعبة عن الحكم عن وايل
بن مهانة عن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه قال وقال عبد الله وما
رايت من ناقصات الدين والعقل اغلب للرجال ذوي الامر منهن ثم ذكره
الى اخره ورواه المسعودي عن الحكم عن ذر عن وايل بن مهانة عن
عبد الله موقوفا والصواب فيه رواية منصور عن ذر والله اعلم وقد روي
كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه وحدثنا خلف بن سعيد
قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
عبد الله بن رجا الغداني قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل
يوم القيامة الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وكذلك رواه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى امراة لا تعرف حق
زوجها وهي لا تستغني عنه رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو موقوفا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها
ولا تستغني عنه وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابو طالب محمد بن

ذكر ابابيت المقدس قال ثنا محمد بن يعقوب بن الفرج قال ثنا علي بن المديني
قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا القاسم بن فياض عن خالد بن عبد الرحمن
بن جعدبة عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول ان امراة قالت
يا رسول الله ما خير ما اعطيت المراة قال الطاعة للزوج والاعتراف بحقه

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح مالك

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا عند عطاء بن
يسار في هذا الباب ايضا حديث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف ان عطا
بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها
قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلاة ولم يتوضا وليس ما اختلاف وهما حديثان صحيحان قال ابو
عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤوا مما غيرت النار
وتوضؤوا مما مست النار وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه
السلام الى ان قوله عليه السلام توضؤوا مما مست عنى به غسل اليد
لان الوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكانه قال نظفوا ايديكم
من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار وهذا لا معنى له عند اهل
العلم ولو كان كما ظن هذا القايل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم
تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد وهذا لا يصح عند ذي

عند ذي لب وتاويل هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن
السلف في هذه المسالة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا
مما مست النار امر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن اكل طعاما مسته
النار وذلك عند اكثر العلماء منسوخ باكله صلى الله عليه وسلم طعاما
مسته النار وصلاته بعد ذلك دون ان يحدث وضوءا واستدل العلماء
بذلك على ان امره بالوضوء مما مست النار منسوخ واشكل ذلك على
طايفة كثيرة من اهل العلم بالمدينة والبصرة ولم يقفوا على الناسخ في ذلك
من المنسوخ او لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء
مما مست النار ويتوضؤون من ذلك وممن روي عنه ذلك زيد بن ثابت
وابو موسى وابو هريرة وعايشة وام حبيبة ام المومنين واختلف فيه
عن ابي طلحة الانصاري وعن ابن عمر وانس بن مالك وبه قال خارجة
بن زيد بن ثابت وابو بكر بن عبد الرحمن وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر
وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري هولاء كلهم مدنيون وقال
به من اهل العراق ابو قلابة وابو مجلز والحسن البصري ويحيى بن
يعمر وهولاء كلهم بصريون وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين
جميعا في ذلك وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب وكان
يذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار ناسخ
لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله وهذا مما غلط فيه الزهري
مع سعة علمه وقد ناظره اصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فمحال أن [illegible]
اعيا الفقهاء ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
منسوخه وحديث ابي هريرة في هذا الباب حجة لمذهب ابن شهاب
لان ابا هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤوا مما
مست النار وروي عنه ايضا انه اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه
وصلى فكان ابو هريرة يتوضأ مما مست النار فدل ذلك على ان مذهبه
ومذهب ابن شهاب في ذلك سواء وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله
عليه وسلم توضؤوا مما مست النار فاما حديثه في الرخصة في ذلك
فرواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى ذكره الاثرم
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه كان يتوضأ
مما مست النار واخبرنا احمد بن عبد الله واحمد بن سعيد قالا ثنا مسلم
بن القاسم قال ثنا ابو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد قال ثنا عمي القاسم
بن محمد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا فليح بن سليمان قال سالنا الزهري
عن الوضوء مما غيرت النار فذكر فيه عن ابي هريرة وخارجة بن زيد وعمر
بن عبد العزيز وعبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم انهم كانوا
يتوضؤون مما غيرت النار فقلت له ان ها هنا شيخا من قريش يقال
له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل سعد بن الربيع فاتينا بخبز
ولحم فاكل واكلنا فصلى رسول الله ولم يتوضا وانه رجع مع ابي بكر
الصديق في خلافته بعد المغرب فاتى اهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا
عشاء الا ان هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها ثم طبخ فاكل واكلنا
فقال لي ما قال لك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي اذا جاءنا مال
اعطيناك هكذا وهكذا وهكذا يحفن لي ثلاث حفنات ثم قمنا الى
الصلاة فصلينا ولم يمس احد منا ماء وان عمر بن الخطاب ربما صنع
لنا في ولايته الخبز واللحم فاكل وما يتوضأ احد منا فقال الزهري
اهذا تريدون حدثني علي بن عبد الله بن عباس ان اباه اخبره انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا وصلى ولم يتوضا قال وحدثني
جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اكل
عضوا وصلى ولم يتوضا فقلت للزهري فما بعد هذا قال انه يكون الامر
ثم يكون بعده الامر قال ابو عمر فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان
يذهب الى الناسخ في هذا الباب امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست
النار ولكنه كان يقول ان امهات المؤمنين لا يخفى عليهن الاخير من فعله
صلى الله عليه وسلم فبهذا استدل والله اعلم على انه الناسخ وقد كان
عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سفيان بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على ام
حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضأ يا ابن اخي فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار قال معمر قال
الزهري وبلغني ان زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضيان مما مست النار
قال ابو عمر وجا عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في ان
الناسخ امره بالوضوء مما مست النار قرات على خلف بن القاسم ان عبد الله
بن جعفر بن الورد حدثهم قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران
عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وهذا كله يعضد مذهب ابن
شهاب في هذا الباب ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد وعبد الرزاق
عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يتوضا مما مست النار
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن ابن
جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان لا يطعم طعاما مسته النار او لم تمسه
الا توضا وان شرب سويقا توضا قال ابو عمر كان ابن عمر يتوضا لكل
صلاة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
انها كانت تتوضا مما مست النار وعن معمر عن الزهري ان عمر بن عبد العزيز
كان يتوضا مما مست النار حتى كان يتوضا من السكر قال عبد الرزاق وكان
معمر والزهري يتوضيان مما مست النار وذكر ابن وهب عن يونس بن
يزيد قال قال لي ابن شهاب اطعني وتوضا مما غيرت النار فقلت لا اطيعك
وادع سعيد بن المسيب فسكت ن اخبرني ابو القاسم خلف بن القاسم



القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال نا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق
قال نا ابو زرعة قال حدثني ابو الوليد بن عتبة عن ابي صالح عن الليث بن
سعد عن يونس قال قال لي ابن شهاب اطعني وتوضا مما مست النار قال
قلت لا اطيعك وادع سعيد بن المسيب واخبرني خلف بن القاسم قال ثنا
عبد الرحمن بن عمر قال نا ابو زرعة قال ثنا علي بن عياش قال نا شعيب بن ابي حمزة
قال مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار وكان الزهري
يراه وابن المنكدر لا يراه واحتج الزهري باحاديث فلم ازل اختلف بينهما حتى
رجع ابن المنكدر الى قول الزهري ن واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال
ثنا ابو بكر احمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد قال ثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال نا عبد الرزاق قال كان معمر يتوضا مما غيرت
النار فقال له ابن جريج انت تنهاني يا ابا عروة واما عمر بن عبد العزيز فانه كان
عنده في هذا الباب ما رواه معمر وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز
عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ قال مررت بابي هريرة وهو يتوضا فقال اتدري
مما اتوضا اتوضا من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول توضؤوا مما مست النار ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرد في هذا
الباب غير هذا الحديث فذهب اليه ولعله كان وضوءه من ذلك ابتغاء
الفضل وهروبا من الخلاف مع شدة احتياطه في الدين قال ابو عمر
لقوة الاختلاف في هذه المسالة بالمدينة عند من علمائها اثبت مالك
رحمه الله في موطئه هذا الباب بسنده وقواه فذكر فيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان وهما اسنادان
صحيحان وذكر فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعامر
بن ربيعة وابي طلحة الانصاري وجابر بن عبد الله وابي بن كعب ما ذكره
مالك في موطاه عن ابي طلحة يدل على ان المنسوخ امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالوضوء مما مست النار لان ابا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان لا يتوضا فدل ذلك على انه منسوخ عنده لانه
يستحيل ان ياخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه ورواية ابي طلحة في
ذلك ما حدثناه احمد بن فتح قال ثنا حمزة بن محمد قال ثنا محمد بن علي بن القاسم
البصري بالبصرة قال ثنا حاتم بن بكر بن [illegible] بن غيلان قال ثنا بشر بن عمر
الزهراني قال ثنا همام عن مطر الوراق عن الحسن عن انس بن مالك عن ابي طلحة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار
وحدثني خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي
بن عبد العزيز قال ثنا الحوضي ابو عمر حفص بن عمر قال ثنا همام قال قيل لمطر وانا
عنده عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار فقال اخذه الحسن عن انس واخذه
انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يحتمل ان يكون معناه عمن اخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما غيرت النار فقال له اخذه الحسن عن
انس واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا ما يدل على ان ابا طلحة عمل به بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا

يدل على ان مطرا الوراق لم يكن يحتج به ويعضد هذا التاويل ما ذكره
مالك في موطاه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن
انس ان ابا طلحة وابي بن كعب انكرا عليه الوضوء مما غيرت النار فلو ان هذا
الحديث عند ابي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على انس والله اعلم وقد روى
هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من اهل المدينة اخبرنا احمد
بن عبد الله بن محمد بن علي قال اخبرني ابي قال ثنا محمد بن فطيس قال ثنا محمد
بن نصر قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال
حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو
طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلت ثم قمت فتوضات
فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهراني فعلمت انهما افقه مني وذكر
الطحاوي قال ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا يحيى
بن ايوب قال ثنا اسماعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن
انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد
مسته النار فقمت لاتوضا فقالا لي اتتوضا من الطيبات لعلك جئت بها
عراقية هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الاسناد فقال فيه وابو
ايوب والمحفوظ من رواية الثقات وابي بن كعب كما قال مالك
والاوزاعي واظن الوهم فيه من يحيى بن ايوب او من اسماعيل بن رافع
والله اعلم وقد روي عن انس انه لم يكن يتوضا من الطعام قبل وضوء
الصلاة وذكر العقيلي قال ثنا احمد بن محمد النوفلي قال ثنا الحسين بن الحسن

المروزي ثنا الهيثم بن جميل ثنا غالب بن قرة قال صليت مع انس بن مالك
المغرب فلما انصرفنا دعا بما بيده بعشاء ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض
فاه وغسل يديه وذراعيه ووجهه ثم جلسنا حتى حضرت العتمة فصلى
بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدلك على ان ذلك لم يكن عنده حدثا
ينقض الوضوء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار ام سلمة وميمونة وابو سعيد الخدري وابن مسعود وضباعة
ابنة الزبير وابو رافع وجابر وعمرو بن امية وام عامر بنت يزيد بن السكن
وكانت من المبايعات وابن عباس وسويد بن النعمان وكثير رجال من الصحابة
كلهم رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من حديث ابي
هريرة وقد ذكرناه وما يتبين به ان الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ
ان عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل لحما وخبزا
وصلى ولم يتوضا ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله متاخر اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال
ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا واخبرنا
احمد بن عبيد الله بن محمد بن علي ان اباه اخبره قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي
بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
عمرو بن عطا عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة فجا بلال فاذنه بالصلاة فخرج وخرجنا معه

ونحن معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا فاكل واكلنا
ثم خرجنا الى الصلاة ولم يمس ماء وذكر حماد بن سلمة ايضا عن هشام
بن عروة عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن
عباس نحوه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن اسحق يحدث
عن خاله قال كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث
فقال له رجل اخبرني عما مست النار فقال ابن عباس الا اخبرك الا بالذي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو واصحابه في بيته فجاءه المؤذن
فقال الى الصلاة حتى اذا كان الباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم فرجع باصحابه
فاكل واكلوا ثم رجع الى الصلاة ولم يتوضا ويقولون ان خال محمد بن
اسحق بن عمرو بن حلحلة الديلي فان كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس
واخشى ان يكون بينه وبين ابن عباس في ذلك محمد بن عمرو بن عطا
احاديثه وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال اخبرني محمد
بن يوسف ان سليمان بن يسار اخبره انه سمع ابا هريرة وابن عباس
ورأى ابا هريرة يتوضا ثم قال ابو هريرة لابن عباس اتدري مما
اتوضا توضات من اثوار اقط اكلتها فقال ابن عباس ما ابالي مما
توضات اشهد لرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف لحم ثم قام الى
الصلاة وما توضا وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس عطا بن
يسار وسليمن بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطا وعمرو بن عطا وابن ابي
الجوار وابنه علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاه ومحمد بن

سيرين وغيرهم الا ان عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زايدة ه حدثنا
خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا ابن الاصبهاني قال نا شريك بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتفا مهدية يعني نضيجة ثم مسح يده ثم
صلى هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهدية وهو اولى ما قيل في ذلك
ان شا الله وذكره ابو عبيد بوزنه بالهمز وفسرها انها موهوه ثم
قال هو ماخوذ من الارب يعني العضو فهذه طرق حديث ابن عباس
او بعضها وهو حديث ثقة واصح من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح
كلها والحمد لله وقد قال جابر ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما
مست النار وخالفته في ذلك عايشة ه اخبرنا ابن القسم قال ثنا ابن ابي
العقب بدمشق قال ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي
بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر بما يجب القول فيه
في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر متصلا لمن ارسله عنه ووصله
غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق فهذا وجه القول في هذا
الباب من جهة الاثار واما من جهة النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء
مجتمع عليه الا بحديث مجتمع او بدليل من كتاب او سنة لا معارض له
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير
قال ثنا هرون بن معروف قال نا ضمرة عن رجا قال سالت الوليد بن
هشام عن ما غيرت النار فقال لي انت بالذي اسال فقلت على ذلك

ذلك فقال كان مكحول وكان اعلم فقيه لقيته وصاحبه فلقي من اثبت له
الحديث انه اكبر فيه وضوء فترك الوضوء وممن قال باسقاط الوضوء
مما مست النار ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن
ربيعة وابي بن كعب وابو الدرداء وابو امامة وقال به من فقهاء
الامصار مالك فيمن قال بقوله من اهل المدينة وغيرهم وسفين الثوري
وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وساير اهل الكوفة والاوزاعي
في اهل الشام والشافعي ومن اتبعه واحمد بن حنبل وابو ثور واسحق
بن راهويه وابو عبيد وداود ابن علي ومحمد بن جرير الطبري
وجماعة اهل الاثر الا ان احمد بن حنبل وطايفة من اهل الحديث
يقولون من اكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس
ذلك عليه في شي مسته النار غير لحم الجزور وقال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البرا وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك قال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن احمد
وذكره اسحق بن منصور الكوسج عن اسحق قال ابو عمر حديث البرا
ثناه سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وحديث

جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن سماك
بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وممن قال بقول احمد هذا في لحم الابل خاصة اسحق بن راهويه وابو
ثور ويحيى بن يحيى وابو خيثمة وهو قول محمد بن اسحق واما قول مالك
والشافعي وابي حنيفة والثوري والليث والاوزاعي فكلهم لا يرون
في شيء مسته النار وضوءا على من اكله سواء عندهم لحم الابل في ذلك
وغير الابل لان في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل خبزا ولحما واكل كتفا ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره
وصلى ولم يتوضا وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم
ذكرنا له وبالله التوفيق قال ابو عمر وقد تاول بعض الناس في
هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار
انه اريد به غسل اليد فلما سمع ابو هريرة قوله هذا ورآه صلى الله
عليه يتوضا لكل صلاة ظن ان ذلك اريد به الوضوء للصلاة قال
ابو عمر هذا ليس بشيء وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل
وقد اجلنا في هذا الباب ما يبين به جهل هذا المتكلف في تاويله
هذا وبالله التوفيق حدثني ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
قال ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري قال ثنا احمد بن عمير قال
ثنا عمرو قال ثنا عقبة بن علقمة قال ثنا الاوزاعي قال كان مكحول
يتوضا مما مست النار حتى لقي عطاء بن ابي رباح فاخبره عن جابر بن عبد



الله ان ابا بكر الصديق اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك
مكحول الوضوء فقيل له اتركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء
الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحسن بن علي الحلواني قال ثنا عارم وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد
بن زيد قال سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت اثرا عن النبي
عليه السلام او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد به يدك
قال وحدثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال كانوا يرون
الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر
وعمر قال حماد وكان راي خالد احب الناس حديثه قال وحدثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد قال كان ابو بكر وعمر
اتبع الناس لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن داود
بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ولم
ار لذكره معنى لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله واهل العلم ينكرونه
حديث ثان لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو
صحيح من وجوه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك

الساعات ٥ هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عبد الله
الصنابحي وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك وقالت طايفة
منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع فيه عن مالك عن زيد عن عطا عن
ابي عبد الله الصنابحي واختلف عن زيد بن اسلم في ذلك من حديثه هذا
فطايفة قالت عنه في ذلك عبد الله الصنابحي كما قال مالك في اكثر الروايات
عنه وقالت طايفة اخرى عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
عبد الله الصنابحي وممن قال ذلك معمر وهشام بن سعد والدراوردي ومحمد
بن مطرف ابو غسان وغيرهم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا كانت في وسط السما قارنها فاذا دلكت او قال زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه
الثلاث ساعات وقال البخاري بن ابي مريم عن ابي غسان عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن الصنابحي ابي عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الوضوء وفضله وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد
بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات
والصواب عندهم قول من قال فيه ابو عبد الله وهو عبد الرحمن بن
عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة وروى زهير بن محمد هذا الحديث

الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا عن الصنابحي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وهو خطا عند اهل العلم والصنابحي لم يلق رسول
الله وزهير بن محمد لا يحتج به وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل
من قال فيه عبد الله لانه ابو عبد الله وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن
الحرث بن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف ايضا فجعل
اسمه كنيته وكل هذا خطا وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في
رواية مطرف واسحق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتهما عن مالك
في قولهم في عبد الله الصنابحي ان كنيته ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن
والله المستعان وقد روي عن ابن معين انه قال عبد الله الصنابحي
يروي عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة واصح من هذا عن ابن
معين انه سيل عن احاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مرسلة ليست له صحبة ٥ قال ابو عمر صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة
احد يقال له عبد الله الصنابحي وانما في الصحابة الصنابح الاحمسي
وهو الصنابح الاعسر كوفي روى عنه قيس بن ابي حازم احاديث
منها حديثه في الحوض وليس في التابعين ايضا احد يقال له عبد
الله الصنابحي فهذا اصح قول من قال انه ابو عبد الله لان ابا عبد الله
الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبارهم واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة وهو جليل كان عبادة بن الصامت كثير الثنا عليه حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا

هرون بن معروف قال ثنا ضمرة قال ثنا رجا بن ابي سلمة والعلا بن هرون
عن ابن عون عن رجا بن حيوة عن محمود بن الربيع قال كنا عند عبادة
بن الصامت نعوده اذ جا ابو عبد الله الصنابحي فلما راه عبادة قال
لين شفعت لاشفعن لك ولين قدرت لانفعنك ولين سيلت لاشهدن
لك ثم قال من سره ان ينظر الى رجل كانه رفع فوق سموات ثم رد فعمل
بما راى فلينظر الى ابي عبد الله الصنابحي قال احمد بن زهير وحدثنا
قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن محيريز عن الصنابحي قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت
فقال مهلا لم تبكي فوالله لين استشهدت لاشهدن لك وذكر نحوه
وحديث ضمرة اتم وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي انه قال له متى هاجرت قال خرجنا من
اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فاقبل راكب فقلت الخبر فقال دفنا النبي
عليه السلام منذ خمس وقال ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن
عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة قال لم يكن بيني وبين وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس ليال توفي وانا بالجحفة فقدمت
واصحابه متوافرون فسالت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين
قال ابو عمر قدم الصنابحي هذا ابو عبد الله المدينة فصلى وراء ابي بكر
الصديق رضي الله عنه المغرب فسمعته يقرا في الركعة الاخرة
بعد ام القران ربنا لا تزغ قلوبنا وهو معدود في تابعي اهل الشام

الشام وبها توفي واحاديثه التي في الموطا مشهورة جات عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث اهل الشام وممن رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابو امامة
الباهلي ومرة بن كعب البهزي وقيل كعب بن مرة وسنذكرها في هذا الباب
على شرطنا في توصيل المرسلات وبالله العون لا شريك له واما قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
وقوله في غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني
الشيطان ونحو هذا فان للعلماء في هذا قولين احدهما ان ذلك اللفظ
على الحقيقة وانها تغرب وتطلع على قرن شيطان وعلى راس شيطان
وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكييف
لانه لا يكيف ما لا يرى واحتج من قال بهذا القول بما اخبرنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف قال انا ابو الفتح الفارسي ابرهيم بن علي بن عصر قال ابو عمر
وقد كتب الينا باجازة ما رواه واباح لنا ان نخبر عنه وكتب ذلك
بخطه قال انا محمد بن بشار الحربي قال حدثني ابي قال ثنا ابو مسلم عبد
الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي قال ثنا محمد بن عمرو بن ابي عمر الشيباني
عن ابي بكرة الهذلي عن عكرمة قال قلت لابن عباس ارايت ما جا عن
النبي صلى الله عليه وسلم في امية ابن ابي الصلت امن شعره وكفر قلبه
قال هو حق فما انكرتم من ذلك قلت انكرنا قوله
والشمس تطلع كل اخر ليلة حمرا يصبح لونها يتورد

ليست بطالعة لهم في رسلها الا معذبة والا تجلد
فما بال الشمس تجلد قال والذي نفسي بيده ما طلعت شمس قط حتى ينخسها
سبعون الف ملك يقولون لها اطلعي اطلعي فتقول لا اطلع على قوم
يعبدونني من دون الله فياتيها ملك عن الله تعالى يامرها بالطلوع
فتستقل لضيا بني ادم فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع
فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وما غربت الشمس قط الا خرت
لله ساجدة فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن السجود فتغرب
بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الا بين قرني شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان
واخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق
عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره قال

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبي عليه السلام صدق قال

والشمس تطلع كل اخر ليلة حمرا يصبح لونها يتورد
تابى فما تطلع لنا في رسلها الا معذبة والا تجلد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ح وحدثني ابو محمد قاسم بن محمد
قال نا خلد بن سعد قال نا محمد بن فطيس قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا

نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب بن ابي صفرة
يحدث عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او على
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان او على قرني شيطان شك
شعبة ه قال ابو عمر بلغني ان ابا محمد عبد الله بن ابرهيم سيل عن
تاويل حديث زيد بن اسلم هذا فقال يمكن ان يكون للشيطان قرن
يظهره عند طلوع الشمس وعند غروبها على ظاهر الحديث وما وضع
ابو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيا واظنه اشار الى نحو القول
المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله اعلم وقال قوم
من العلما وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ
واستعارة القول واتساع الكلام وقالوا اراد بذكره صلى الله عليه وسلم
قرن الشيطان امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي لها حين غروبها
وطلوعها من دون الله وكان صلى الله عليه يكره التشبه بالكفار
ويحب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم وكانه
اراد والله اعلم ان يفصل دينه من دينهم اذ هم اوليا الشيطان
وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الاوقات لذلك وهذا التاويل
جائز في اللغة معروف في لسان العرب لان الامة تسمى عندهم
قرنا والامم قرونا قال الله عز وجل وقرونا بين ذلك كثيرا وقال
وكم اهلكنا من قرن وقال فما بال القرون الاولى وقال صلى الله

عليه وسلم خير الناس قرني وحدثني خلف بن القاسم قال ثنا ابو احمد
عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر قال ثنا احمد بن علي بن سعيد
القاضي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد عن ابي سنان عن
ابن ابي الهذيل عن خباب بن الارت انه راى ابنه عبد الله يقص فلما
رجع اتزر واخذ السوط وقال امع العمالقة انت هذا قرن قد طلع
فهذا خباب قديم الصحبة قرنا طالعا انكارا منه للقصص وخباب
من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وهم اهل الفصاحة والبيان وانما
قال ذلك خباب لان القصص احدث عليهم ولم يكونوا يعرفونه
وكان عبد الله بن عمر ينكره ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا على عهد ابي بكر ولا على عهد عمر ولا على عهد عثمان
وانما كانت القصص حين كانت الفتنة وجائز ان يضاف القرن الى
الشيطان لطاعتهم في ذلك للشيطان وقد سمى الله الكفار حزب
الشيطان وهذا اعرف في اللغة من ان يحتاج فيه الى اكثار وحجة
من قال بهذا التاويل ما اخبرناه ابو عبد الله عبيد بن محمد قال ثنا عبد الله
بن صالح قال ثنا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن سنجر قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني معوية بن صالح عن ابي يحيى سليم بن عامر الجبلري وضمرة
بن حبيب وابي طلحة نعيم بن زياد كلها ولا سمعه من ابي امامة الباهلي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عمرو بن عبسة
السلمي يقول اتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت يا رسول الله

من معك في هذا الامر قال تبعني رجلان ابو بكر وبلال قال فاسلمت عند
ذلك فلقد رايتني ربع الاسلام قال فقلت يا رسول الله امكث معك
ام الحق بقومي فقال بل الحق بقومك فيوشك ان يفي الله بمن ترى
الى الاسلام ثم ائته قبيل فتح فسلمت عليه فقلت يا رسول الله انا عمرو بن
عبسة احب ان اسالك عما تعلم واجهل وعما ينفعني ولا يضرك فقال يا عمرو
بن عبسة انك تريد ان تسالني عن شيء ما سالني عنه احد ممن ترى
ولن تسالني عن شيء الا انباتك به ان شاء الله فقلت يا رسول الله فهل
من ساعة اقرب من اخرى او ساعة ينبغي ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون
الرب من الدعاء جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله
في تلك الساعة فكن فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس
فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة
حتى ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة
حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح لنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها
ابواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة
مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلاة الكفار فقلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء فقال
اما الوضوء فانك اذا توضات وذكر الحديث ح اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال ثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق
البصري قال ثنا ابو داود السجستاني قال ثنا الربيع بن خالد الكلبي

قال نا يزيد بن هرون قال انا جرير بن عثمان قال ثنا سليم بن عامر عن ابي امامة
عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ
قلت من معك على هذا الامر قال حر وعبد ومعه ابو بكر وبلال ثم قال
ارجع حتى يمكن الله لرسوله قال فاتيته بعد فقلت جعلني الله فداك
شيا تعلمه واجهله لا يضرك وينفعني الله به هل من ساعة افضل
من ساعة وهل من ساعة لا يصلى فيها قال لقد سالتني عن شي ما سالني
عنه احد ان الله تبارك وتعالى يتدلى في جوف الليل فيغفر الا ما كان
من الشرك والبغي والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
فانصرف فانها تطلع على قرن شيطان وهي صلاة الكفار حتى ترتفع
فاذا استقلت الشمس فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل
النهار فاذا اعتدل النهار فاقصر عن الصلاة فانها ساعة تسجر فيها
جهنم حتى يفي الفي فاذا فا الفي فصل فان الصلاة محضورة مشهودة
حتى تدلي الشمس للغروب فاذا تدلت فانصر عن الصلاة فانها تغيب على
قرن شيطان وهي صلاة الكفار قال ابو عمر فقد قال في هذا الحديث
عند طلوع الشمس وعند غروبها هي صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد
في هذا الحديث ويصلي لها الكفار وفي غيره في هذا الحديث ايضا
وهي ساعة صلاة الكفار وبعضهم يقول فيه ايضا وحينئذ يسجد لها
الكفار كل هذه الالفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا
وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه ابو امامة الباهلي

الباهلي عن عمرو بن عبسة ورواه جماعة عن ابي امامة منهم ابو سلام
الحبشي وقد سمعه ابو سلام ايضا من عمرو بن عبسة وسمعه من عمرو
بن عبسة يزيد بن طلق وغيره وهو حديث طويل في اسلام عمرو بن
عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في الثلاث
ساعات وفي فضل الوضوء جميعا وسنذكره بتمامه في الباب الذي
ياتي بعد هذا ان شا الله وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مختصرا حدثني خلف بن القاسم قال نا محمد بن احمد بن المسور
قال ثنا مقدام بن داود قال ثنا علي بن معبد بن راشد قال ثنا موسى بن
اعين عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا وسط النهار فان جهنم تسجر
عند ذلك وهذه الاحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا والله اعلم
لقوله فيها بين قرني شيطان على ما روي عن ابن عباس في تاويله واجمع
العلما ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها صحيح غير منسوخ الا انهم اختلفوا في تاويله فقال علما الحجاز
معناه المنع عن صلاة النافلة دون الفريضة هذه جملة قولهم وقال
العراقيون كل صلاة فريضة او نافلة او جنازة فلا تصلى في ذلك الوقت
لا عند طلوع الشمس ولا عند الغروب ولا عند الاستوا لان الحديث
لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر وقد مضى الرد عليهم فيما
ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب وياتي القول في الصلاة بعد
العصر وبعد الصبح بعد هذا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب
في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ونذكر هاهنا اقاويل الفقهاء
في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء لانه اولى المواضع بذلك
وبالله العون فاما مالك واصحابه فلا باس عندهم بالصلاة نصف النهار
قال ابن القاسم قال مالك لا اكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس
في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره لا اعرف هذا النهي وما ادركت
اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار فقد ابان مالك
حجته في مذهبه هذا انه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار
وقد روي عن مالك انه قال لا اكره التطوع نصف النهار اذا استوت
الشمس ولا احبه ويحمل هذا عندي انه لم يصح عنده حديث زيد بن
اسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لانه قد رواه او صح
عنده ونسخه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكر من العمل
الذي لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا والله اعلم وقد روى مالك عن
ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر
بن الخطاب يصلون حين خرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على
المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن
وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وخروج عمر انما كان بعد الزوال



الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن ابي طالب واذا كان خروجه
بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون
وقت استواء الشمس والله اعلم ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة
سواء لان الفرق بينهما لم يصح عنده في اثر ولا نظر وممن رخص في
ذلك ايضا الحسن وطاوس والاوزاعي وقال ابو يوسف والشافعي
واصحابه لا باس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي رواية
عن الاوزاعي واهل الشام وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما
رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واحتج
ايضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك وقد تقدم
ذكره قال وخبر ثعلبة عن عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دار الهجرة انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
قال ابو عمر كانه يقول النهي عن الصلاة عند استواء الشمس
صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روي عن العمل الذي لا يكون مثله الا
توقيفا وبالخبر المذكور ايضا وبقي سائر الايام موقوفة عن النهي
وابرهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا هو ابن ابي يحيى المدني
متروك الحديث واسحق بعده في الاسناد وهو ابن ابي فروة ضعيف
ايضا فكانه انما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة

في رخص عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وبالله التوفيق
وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان قال ثنا احمد بن سليمان بن عمرو البغدادي
قال ثنا ابو الليث نصر بن القاسم الفرائضي قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل
قال ثنا حسان بن ابرهيم قال ثنا ليث قال ثنا مجاهد عن ابي الخليل عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تكره نصف
النهار الا يوم الجمعة فان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وهذا الحديث
منهم من يوقفه حدثني سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
اسمعيل بن اسحق قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا عبد الله بن جعفر
الزهري عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن السايب بن
يزيد قال النداء الذي ذكر الله في القرآن اذا كان الامام على المنبر زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثر الناس
واستبعدت البيوت فزاد النداء الثاني فلم يعيبوه قال السايب وكان
عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا فاذا جلس على المنبر
صمتوا وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح
ذلك في الشتاء وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن
حي وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل لا يجوز التطوع نصف النهار
في شتاء ولا صيف وكرهوا ذلك ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه
ان يصلى فريضة ولا على جنازة ولا شيء من الصلوات لا فايتة مذكورة
ولا غيرها ولا نافلة عند استواء الشمس بنصف النهار والجمعة وغير

لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور
في هذا الباب وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر
حدثني محمد بن ابرهيم قال ثنا احمد بن معوية قال ثنا احمد بن شعيب
قال انا عمرو بن منصور قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا الليث بن سعد
قال ثنا معوية ابن صالح قال اخبرني ابو يحيى سليم بن عامر وضمرة
بن حبيب وابو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلي
يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة
اقرب من الاخرى او هل من ساعة يبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون
الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تذكر الله في الساعة
فكن فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
شيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد
رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس
اعتدال الرمح نصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع
الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس
فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار قال ابو عمر في حديث
عمرو بن عبسة هذا النهي عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها
وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس وبعد الزوال الى الغروب
ودبره بجمعه كما ذكرت لك وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان ثابتة
الا ان قوله في هذا الحديث ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب

الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة متقبلة
حتى تصلي العصر وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك وقد روي في هذا
الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر وهذا أشبه
بالسنن المأثورة في ذلك وقد روي في هذا الحديث أيضا حتى تكون الشمس
قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة
بعد الفجر والعصر وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان
من هذا الكتاب إن شاء الله وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا
محمد بن بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة قال ثنا حماد
بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني
عن عمرو بن عبسة قال أبو داود وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر
حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن
البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة قال أتيت رسول الله
فقلت يا رسول الله من أسلم معك قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلالا فقلت
يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى
قال نعم صل من الليل الآخر وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل الآخر
فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح وفي حديث حماد فإن الصلاة مشهودة
متقبلة ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت مثل الحجفة حتى تنتشر فإنها
تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار ثم صل ما بدا لك فإنها
مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فإنها تغرب

تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار وقد روي من حديث البهزي
معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن أبي
الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أسمع يا رسول الله قال جوف الليل
الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الصلاة
قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة
حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح
أو رمحين وذكر فضل الوضوء أيضا قال أبو عمر أحاديث هذا الباب
عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي إنما فيهما ما يدل على صلاة
التطوع لا الفرائض وذلك بين فيها والله أعلم وذكر الأثرم قال سألت
أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال
يعجبني أن تتوقاها فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي
كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في
الصلاة نصف النهار فقال ليس هذا ببيان إنما جاء الكلام مجملا
كنا نصلي ثم قال لا ولكن حديث النبي عليه السلام من وجوه إنما نهى
عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب حديث
عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي وذكر الأثرم قال ثنا حاجب
عن الحرث قال أنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه
قال كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس

يوم الجمعة قاموا فصلوا اربعا قال ابو عمر حديث ثعلبة بن ابي
مالك اقوى من هذا الحديث وابين وحديث السايب بن يزيد مثله والله
اعلم واما حديث ابن عقبة بن عامر فحدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا ابو النضر قال ثنا
الليث عن موسى بن علي بن ابي رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهما
او نقبر فيهما موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى
تزول وعند اصفرار الشمس واما فيها حتى تغيب وحدثنا عبد
بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسرور قال ثنا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن سنجر
قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري قال
سمعت ابي يقول انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخبرني محمد بن ابرهيم
قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا سويد بن نصر قال
ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول
سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فذكره حرفا بحرف ان وروي عن

عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال ابن مسعود كنا ننهى
عن ذلك وقال ابو سعيد المقبري ادركت الناس وهم يتقون ذلك
واما الصلاة على الجنايز في ذلك الوقت فان اهل العلم ايضا اختلفوا في
ذلك فقال مالك لا باس بالصلاة على الجنايز بعد العصر ما لم تصفر الشمس
فاذا اصفرت لم يصل على الجنازة الا ان يكون يخاف عليها فيصلى عليها
حينيذ ولا باس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فاذا اسفر فلا
يصلوا عليها الا ان يخافوا عليها هذه رواية ابن القاسم عنه وذكر ابن عبد الحكم
عنه ان الصلاة على الجنايز جايزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا خلاف عن مالك واصحابه ان الصلاة على الجنايز
ودفنها نصف النهار جايز وقال الثوري لا يصلى على الجنايز الا في
مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس
وبعد الفجر قبل ان تطلع الشمس وقال ابو حنيفة واصحابه لا يصلى على
الجنايز عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلى عليها
في غيرها من الاوقات وقال الليث لا يصلى على الجنازة في الساعة
التي تكره فيها الصلاة وقال الاوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات
العصر فاذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب
الشمس وقال الشافعي يصلى على الجنايز في كل وقت والنهي عنده
عن الصلاة في تلك الساعات انما هو عن النوافل المبتدات
والتطوع واما عن صلاة فريضة او صلاة سنة فلا لدلايل من الاثر

بما ذكرها في بابي هذا ان شا الله

حديث تاسع لزيد بن اسلم مثل الذي قبله مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الاسناد وقال ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي سالت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال مالك بن انس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن ابي بكر الصديق قال ابو عمر يستند هذا الحديث ايضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره وسنذكر هذا الباب في اخر

الباب ان شا الله وفي هذا الحديث من الفقه ان الوضوء مسنونه ومفروضه كفارة للذنوب اذا احسن ذلك بنيه وان من شرط المتوضي وما ينبغي له اذا اراد الصلاة ان ياتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شي منه فان قصر عن شي منه كان للمفترض حينيذ وللمسنون حكم الا ان العلما اجمعوا على ان غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الراس فرض ذلك كله لامر الله به في كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضيا لا خلاف علمته في شي من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما ما بينته بلاغات مالك ان شا الله واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طايفة ذلك فرض وقال اخرون ذلك سنة وقال بعضهم المضمضة سنة والاستنثار فرض وليس في مسند حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الموطا ذكر الاذنين في الوضوء في حديث مسند الا في حديث الصنابحي هذا وقد استدل بعض اهل العلم على ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بما واحد مع الراس بحديث الصنابحي هذا لقوله فيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من اذنيه وقد ذكرنا اقاويل الفقها في ذلك هاهنا ونوخر ذكر المرفقين الى باب عمرو بن يحيى وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقد مضى ذكر القول في مسح الراس الى باب عمرو بن يحيى ايضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان شا الله وجا في

هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره ايضا بعون الله وكذلك لا اعلم في
مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا اشبه بالقول فيما اشتمل
من هذا الحديث ونحن ذاكرون ذلك كله هاهنا ونذكر حكم المضمضة
والاستنثار ايضا هاهنا لانهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله
توفيقنا وهو حسبنا لا شريك له فاما الاستنثار والاستنشاق
فمعناهما واحد متقارب الا ان اخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق
والاستنثار رد الماء بعد اخذه بريح الانف ايضا هذه حقيقة
اللفظين وقد كان مالك يرى ان الاستنثار ان يجعل يده على انفه
ويستنثر وقد ذكرنا مذهب العلماء في ذلك في مذهب ابي الزناد واكثر
اهل العلم يطلقون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اللفظان جميعا وذلك قوله في هذا الحديث
فاذا استنثر وقوله في حديث ابي هريرة اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينثر ولينتثر او ليستنثر ونحو هذا على ما روي في ذلك وقوله في
حديث ابي هريرة ايضا من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر وروي من
حديث ابي رزين العقيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما ومن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استنثروا اثنتين بالغتين او ثلاثا ومن حديث همام عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره
من الماء ثم لينتثر وقد ذكرنا هذه الاثار باسانيدها في باب ابي الزناد ذكرا

والحمد لله فاللفظان كما ترى مختلفان متداخلان واهل العلم يعبرون
باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم في حكمهما
فان مالكا والشافعي واصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق
سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء وبذلك قال محمد بن جرير
الطبري وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وقتادة والحكم بن عتيبة
وروي ايضا عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة
والحكم بن عتيبة فمن توضا وتركهما وصلى فلا اعادة عليه عند احد من
هؤلاء المذكورين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري هما فرض في
الجنابة سنة في الوضوء فان تركهما في غسله اعاد كمن ترك لمعة
ومن تركهما في وضوئه فلا اعادة عليه وقال ابن ابي ليلى وحماد بن
ابي سليمان وهو قول اسحاق بن راهويه هما فرض في الغسل والوضوء
جميعا وروي عن الزهري وعطاء مثل هذا القول ايضا وروي عنهما مثل
قول مالك والشافعي وكذلك اختلف اصحاب داود فمنهم من قال هما فرض
وكذلك اختلف عن احمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وعن
اصحابه ولم يختلف قول ابي ثور وابي عبيد ان المضمضة سنة والاستنشاق
واجب قالا من ترك الاستنشاق وصلى اعاد ومن ترك المضمضة لم
يعد وكذلك القول عند احمد بن حنبل في رواية وعن بعض اصحاب داود
وحجة من لم يوجبهما ان الله لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله
صلى الله عليه ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه

وحجة من اوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه
من الشعر وانه لا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وقد
قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والفم يزني ونحو هذا من المعاني
يطول ذكرها وحجة من اوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا ان الله
عز وجل قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال فاغسلوا وجوهكم
فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم
يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه وهو في غسله
للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا وقد بين انه من مراد
الله بقوله اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه
وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه وحجة
من فرق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
المضمضة ولم يامر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل
الاستنثار وامر به وامره على الوجوب ابدا الا ان يتبين غير ذلك من مراده
وهذا على اصولهم في ذلك واما اختلاف العلماء في حكم الاذنين في الطهارة
فان مالكا قال فيهما روى عنه ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم الاذنان
من الراس الا انه قال يستانف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الراس
فوافق الشافعي في هذه لان الشافعي قال يمسح الاذنين بماء جديد كما قال مالك
ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس وقول ابي ثور في
ذلك

ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول احمد بن حنبل في ذلك كقول
مالك سواء في قوله الاذنان من الراس وفي انه يستانف لهما ماء جديدا
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه الاذنان من الوجه وقال الشعبي ما اقبل
منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وبهذا القول قال الحسن بن حي واسحق
بن راهويه ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس وحكى ابو هريرة هذا
القول عن الشافعي والمشهور من مذهبه كما تقدم ذكره رواه المزني والربيع
والزعفراني والبويطي وغيرهم عنه وقد روي عن احمد بن حنبل مثل قول الشعبي
واسحق في هذا ايضا وقال داود ان مسح اذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شيء عليه
واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحق بن راهويه فانه
قال ان ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه وقال احمد بن حنبل ان تركهما عمدا احببت
ان يعيد وقد كان بعض اصحاب مالك يقول من ترك سنة من سنن الوضوء او
الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له
حظ من النظر ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره وقال جماعتهم
من ترك مسح اذنيه فكانه ترك مسح بعض راسه وهو ممن يقول بان الفرض
مسح بعض الراس وانه يجزئ المتوضئ مسح بعضه وقوله هذا كله اصل
مذهب مالك الذي يعتمد وسياتي القول في مسح الراس في باب عمرو بن يحيى
ان شاء الله واحتج مالك والشافعي في اخذهما للاذنين ماء جديدا بان عبد الله
بن عمر كان يفعل ذلك وحجة ابي حنيفة واصحابه ومن قال بقولهم ان الاذنين

يمسحان مع الراس بماء واحد بحديث زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كذلك فعل وذلك موجود ايضا في حديث
عبيد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا وفي حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي
واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي هذا قوله صلى الله عليه فاذا مسح براسه
خرجت الخطايا من اذنيه كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين
من تحت اظفاره ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بما ذكر واحد واحتجوا ايضا
بما اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا الحسن بن علي
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله
ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة واكثر الاثار
على هذا وقد يحتمل انه مسح راسه مرة واحدة واذنيه مرة واحدة لانه
ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس والاذنين وحجة من قال يغسل باطنهما مع
الوجه ويمسح ظاهرهما مع الراس ان الله قد امر بغسل الوجه وهو ماخوذ
من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله وامر عز وجل
بمسح الراس وما لم يواجهك من الاذنين فمن الراس لانهما في الراس فوجب المسح
على ما لم يواجه منهما مع الراس قال ابو عمر هذا قول ترده الاثار الثابتة
عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور اذنيه وبطونهما من حديث علي

وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم وحجة ابن شهاب في انهما
من الوجه لانه كل ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الراس اذا
ادركته المواجهة ولم يكن قفا راسه امر بغسل الوجه امرا مطلقا ويمكن
ان يحتج له بحديث ابن ابي مليكة انه راى عثمان بن عفان يذكر وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا قال ثم ادخل يده فاخذ ماء
فمسح به راسه واذنيه فغسل ظهورهما وبطونهما ومن الحجة له ايضا
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وهذا كله
يحتمل التاويل ويمكن فيه الاعتراض وحجة الشافعي في قوله ان مسح الاذنين
سنة على حيالهما وليستا من الوجه ولا من الراس اجماع القائلين بايجاب
الاستيعاب في مسح الراس انه ان ترك مسح اذنيه وصلى لم يعد فبطل قول من
انهما من الراس لانه لو ترك شيئا من راسه عندهم لم يجزه واجماع العلماء
في ان الذي يجب عليه حلق راسه في الحج ليس عليه ان ياخذ ما على اذنيه من
الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الراس وان مسحهما سنة على الانفراد
كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منها اعتلال من جهة الاثر والنظر
تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله التوفيق قال ابو
عمر المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الاذنين ان الراس قد راينا له حكمين
ما واجه منه كان حكمه الغسل وما علا منه وكان موضعا لانبات الشعر
كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الاذنين انما هو هل حكمهما المسح

لحكم الرأس إلى حكمهما أفضل كغسل الوجه أو لهما من كل واحد منهما
حكم أو لهما من الرأس يمسحان معه فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث حديث الصنابحي فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه
علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنه لم يذكرهما معه وذكرهما مع
الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك
على الاجتماع الرأس بماء واحد واستئناف الماء لهما في المسح فإن
هذين القولين محتملان للتأويل وأما قول من قال بغسلهما أو غسل بعضهما
فلا يعضده وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مسحهما وبالله التوفيق واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء
المغتسل بحديث الصنابحي هذا وقال الماء إذا توضئ به مرة خرجت
الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لأن
الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله
خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات
عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم أعلمهم بذلك ليرغبوا في العمل
به واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضئ به مرة
فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد لأنه
ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك
على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل
كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم وقال بقولهم في ذلك

ذلك أصبغ بن الفرج وهو قول الأوزاعي وأما مالك فقال لا يتوضأ به إذا
وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم
لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء وقال أبو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل
جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فواجب أن يكون مطهرا لطهارته ولأنه
لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم
يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي
محمد بن نصر ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمنع من ذلك
أحد ولا يسلم من ذلك واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروي عنه أنه
قال لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وأظنه حكي عنه أيضا أنه قال هو ماء الذنوب
وقد روي عنه خلاف ذلك وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه فقال يأخذ من
بلل لحيته فيمسح به رأسه وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل وقد روي
عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري
والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا
أنه يجزيه أن يمسح بذلك البلل رأسه فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء
المستعمل وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم
لمن نسي مسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزه وكان كمن لم يمسح وكان عليه
الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأنه ماء قد أدي به فرض فلا
يؤدى به فرض آخر كالجمار وشبهها قال أبو عمر الجمار يختلف في ذلك
منها وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا أن الكبائر والصغائر يكفرها

الصلاة والطهارة واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا ومثله من الآثار
وبقوله صلى الله عليه وسلم فماذا ترون ذلك يبقي من درنه وما اشبه ذلك
وهذا جهل بين وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك وكيف يجوز
لذي لب ان يحمل هذه الاثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تبارك وتعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون في اي كثير من كتابه ولو كانت الطهارة
والصلاة واعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق
ولا قاصدا اليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لامر الله عز وجل
بالتوبة معنى ولكان كل من توضا وصلى يشهد له بالجنة باثر سلامه
من الصلاة وان ارتكب قبلها ما شا من الموبقات الكبائر وهذا لا يقوله
احد ممن له فهم صحيح وقد اجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض
لا يصح اداء شي منها الا بقصد ونية فاما ان يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب
من الكبائر ولا نادم على ذلك فمحال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الندم توبة وقال صلى الله عليه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد قال ثنا جعفر
بن محمد الفريابي قال ثنا ابو كريب محمد بن العلا قال ثنا خالد بن مخلد قال نا محمد بن جعفر
بن ابي كثير قال ثنا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن من
الخطايا ما لم تغش الكبائر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا ابو بكر محمد بن ابي العوام قال ثنا عمر بن سعيد القرشي قال نا

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر
وذكر عبد الرزاق قال انا الثوري عن الاعمش عن ابي وايل قال قال عبد الله بن مسعود
الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال واخبرني الثوري
عن ابيه عن المغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب سمع سلمان الفارسي يقول
حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانها كفارة هذه الجراح ما لم تصب
المقتلة ٭ وحدثنا سعيد قال ثنا قاسم ثنا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن زياد بن كليب عن ابرهيم بن علقمة عن
سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا احدثكم عن يوم الجمعة
لا يتطهر رجل ثم ياتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت
له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنب الكبائر قال ابو بكر وحدثنا اسحق
بن منصور عن ابي كدينة عن مغيرة عن ابرهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان
عن النبي عليه السلام قال احدثك عن يوم الجمعة من تطهر واتى الجمعة ثم انصت
حتى يقضي الامام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنب
المقتلة ٭ قال وحدثنا عفان قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر زياد بن
كليب عن ابرهيم بن علقمة عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث اسحق ابن منصور عن ابي كدينة وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح
لك ان الصغاير تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكباير فيكون على هذا
معنى قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم

بان الصغاير بالصلاة والصوم والحج واداء الفرايض واعمال البر وان لم
يجتنبوا الكباير ولم يتوبوا منها لم ينتفعوا بتكفير الصغاير اذا واقعتهم
الموبقات المهلكات والله اعلم وهذا كله قبل الموت فان مات صاحب
الكبيرة فمصيره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه فان عذبه فبجرمه وان
عفا عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة وان تاب قبل الموت وقبل حضوره
ومعاينته وندم واعتقد ان لا يعود واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب وبهذا
كله الآثار الصحاح ثابتات وعليه جماعة علماء المسلمين ولو تدبر هذا
القايل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه وانفه ويديه ورجليه
ورأسه لعلم انها الصغاير في الاغلب ولعلم انها يعفو عنها باجتناب الكباير
ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان
والفم يزني ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ويريد والله اعلم ان
الفرج بعمله يوجب المهلكة وما لم يكن ذلك فاعمال البر تغسل ذلك كله
وقد كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول القايل وخشيت
ان يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالا على انها تكفرها
الصلوات الخمس دون الندم عليها والاستغفار والتوبة منها والله اعلم
ونسله العصمة والتوفيق وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن
زيد وحميد وصالح المعلم ويونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله



دعاء

صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكباير واما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه
فان حديث الصنابحي والله اعلم فحدثنا ابو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله
قال ثنا ابو بكر محمد بن الحسين الاجري قال ثنا جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا
ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال ثنا اسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب انه لقي
ابا امامة الباهلي فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل
بن السمط واصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخطا او اصاب كان سهمه ذلك كعدل
رقبة من ولد اسماعيل ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نور
يوم القيامة ومن اعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ومن
قام الى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع اول قطرة
من طهوره فاذا غسل وجهه فمثل ذلك فاذا غسل رجليه فمثل ذلك
فان جلس جلس سالما وان صلى تقبلت منه قال شهر فحدثني ابو امامة عن عمرو
بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا
ابرهيم بن مروان الدمشقي قال ثنا ابن عياش هو اسمعيل قال حدثني يحيى بن ابي
عمرو الشيباني عن ابي سلام الحبشي وعمرو بن عبد الله انهما سمعا ابا امامة
الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية

ورايت انها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة والحجارة لا تضر ولا تنفع
قال فلقيت رجلا من اهل الكتاب فسالته عن افضل الدين فقال يخرج رجل
من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعوا الى غيرها وهو يدعوا الى
افضل الدين فاذا سمعت به فاتبعه فلم يكن لي هم الا مكة آتيها فاسال
هل حدث فيها حدث او امر فيقولون لا فانصرف الى اهلي واهلي
بالطريق غير بعيد فاعترض خارجي مكة فاسالهم هل حدث فيها حدث
او امر فيقولون لا فاني قاعد على الطريق اذ مر بي راكب فقلت من
اين جئت فقال من مكة قلت حدث فيها حدث قال نعم رجل رغب
عن آلهة قومه ويدعوا الى غيرها قلت صاحبي الذي اريد فشددت
راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت انزل فيه فسالت عنه فوجدته
مستخفيا شانه ووجدت قريشا عليه حربا فتلطفت حتى دخلت
فسلمت عليه ثم قلت ما انت فقال انا نبي فقلت وما النبي قال رسول الله قلت
من ارسلك قال الله قلت فبم ارسلك قال بان توصل الارحام وتحقن الدما
وتامن السبل وتكسر الاوثان ويعبد الله وحده لا يشرك به شيا قلت نعم ما
ارسلك به فاشهد اني قد امنت بك وصدقتك ا امكث معك ام ما ذا ترى
قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به فامكث في اهلك فاذا سمعت
باني خرجت مخرجي فاتبعني فلما سمعت به خرج الى المدينة سرت حتى
قدمت عليه قلت يا نبي الله تعرفني قال نعم انت السلمي الذي جئتني فقلت
لي كذا وكذا فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون في افرغ قلبي

منه في ذلك المجلس قلت يا رسول الله اي الساعات اسمع قال جوف الليل الاخر
فصل ما بدا لك فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رايتها خرجت حمرا فاقصر
عنها فانها تخرج بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار فاذا ارتفعت قدر
رمح او رمحين فصل فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل
فاقصر عنها فانه حين تسجر ابواب جهنم فاذا فاء الظل فصل فان الصلاة
مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فاذا رايتها حمرا فاقصر عنها فانها تغرب
بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم اخذ في الوضوء وقال اذا توضات
فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من اطراف انامالك مع الما فاذا غسلت
وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك
مع الما فاذا مسحت براسك واذنيك خرجت خطايا راسك واذنيك من
اطراف شعرك مع الما فاذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك من انامل
رجليك مع الما فصليت فحمدت ربك بما هو اهله انصرفت من صلاتك [illegible] كيوم ولدتك
امك قال ابو داود وقرات على المؤمل بن اهاب قال نا النضر بن محمد
قال نا عكرمة بن عمار العجلي قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي
كثير عن ابي امامة قال نعم والله وصحب انس بن مالك الى الشام قال قال عمرو
بن عبسة السلمي كنت في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم
ليسوا على شي وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة فساق الحديث
بمعنى ما تقدم قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني
قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى وقلت يا نبي الله اخبرني عما

علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة قال صلِّ صلاة الصبح ثم اقصر عن
الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صلِّ فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصلِّ فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين
قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فقلت يا نبي الله الوضوء حدثني عنه
قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا
خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه
كما امره الله خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه
الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا
خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين
الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى
عليه ومجده بالذي هو اهله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه ثم ذكرنا
في الكلام قال وحدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا محمد بن المهاجر عن
العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ
مستخف فقلت من انت قال انا نبي قلت وما النبي فذكر الحديث وقال قلت
يا رسول الله علمني مما علمك الله فقال سل عما شئت فقلت يا رسول الله اي
الليل افضل قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة
حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع وترتفع قيد رمح او رمحين فانها تطلع بين

بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى يعتدل الرمح بظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها
فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي
العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها
الكفار فاذا توضأت فاغسل يديك فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك
من اطراف انامِلك ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك
ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ثم اذا
غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ثم اذا مسحت براسك خرجت
خطاياك من اطراف شعرك ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من
اطراف انامل رجليك فان ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك فان
قمت فذكرت ربك وحمدته وركعت له ركعتين مقبلا عليهما بقلبك كنت من
خطاياك كيوم ولدتك امك حدثنا عبد الله محمد بن يوسف قال ثنا عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا محمد بن قطيس قال ثنا ابو يزيد عمرو بن [illegible] قال ثنا علي بن زياد قال
ثنا سفين الثوري عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن رجل من اهل الشام عن كعب
بن مرة البهزي قال قال رجل يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر
ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح او رمحين
ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس
ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح او رمحين فاذا
غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك واذا غسلت ذراعيك

خرجت الخطايا من ذراعيك واذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من
رجليك ن قال ابو عمر ليس في شي من هذه الاثار فاذا مسح براسه خرجت
الخطايا من اذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي وسائر حديث
الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب
والحديثين وانما ذكرناها ليتبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند
فلذلك ذكرناها لتفقه على نقلها وسكن اليها وبالله التوفيق

حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من ابل الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره
فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء قال اهل اللغة
البكر من الابل الفتي والخيار المختار الجيد قال صاحب العين ناقة خيار وجمل
خيار والجمع خيار ايضا ويقال اربع الفرس واربع الجمل اذا القى رباعيته
فهو رباع والانثى رباعية ن قال ابو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه
لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له
اكلها ولا الانتفاع بها وقد مضى بيان هذا في ربيعة ولهذا علمنا انه
لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين واذا صح هذا علمنا انه انما استسلف

الجمل



الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما راى من الحاجة ثم رده من ابل
الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له ثم يرده من ماله اذا طرا له
مال وهذا كله لا تنازع فيه والحمد لله وقد اختلف العلما في حال
المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث فقال منهم قايلون لم يكن
المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا تلزمه زكاة لا تعذر على
رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت اخذ الصدقات وخروج
السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه فلما لم يحتسب له بما اخذ منه
صدقة علم انه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن
ذلك والله اعلم هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها وقال اخرون
جايز ان يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرضه اليه ممن لا
تجب عليه الصدقة لجايحة لحقته بطا بها ماله قبل تمام الحول فوجب رد
ما اخذ منه اليه ويكون ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هولا
ان يقول الامام للرجل اقرضني على زكاتك لاهلها فان وجبت عليك
زكاة بتمام ملكك النصاب حولا فذلك والا فهو مردود لك اردده عليك من
الصدقة وهذا كله على مذهب من اجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها
وقد اختلف الفقها في تعجيل الزكاة قبل حلول الحول فاجاز ذلك اكثر
اهل العلم وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكوة قبل الحول سفين الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور واسحق بن راهويه وابو عبيد وذكر
ذلك عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة

الى ابانه

وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجوز تعجيل الزكاة
لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين وقال زفر التعجيل
عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة تجوز تعجيل
الزكاة لسنين وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحول الا بيسير وقالت
طائفة لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم تجزه
وكان عليه اعادتها كالصلاة وروي ذلك عن الحسن البصري وهو قول
بعض اصحاب داود وروى خالد بن خداش واشهب عن مالك مثل ذلك
قال ابو عمر من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب بوقت
لانه لا يجزي من فعله قبل وقته ومن اجاز تعجيلها قاس ذلك على
الديون الواجبة لآجال محدودة انه جائز تعجيلها وفرق بين الصلاة
والزكاة بان الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك اوقات
الزكوات لاختلاف احوال الناس فيها فاشبهت الديون وقد استدل
الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث وفي قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا خيارا دليل على انه لم يكن من غلبة
صدقة لانه لم يحتسب له بذلك قضاه وبرئ اليه منه ولا حجة للشافعي
فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة وقد احتج بعض
من نصر مذهبه على ما ذكرناه بان قال جائز ان يكون الذي استقرض منه
البكر ممن تحل له الصدقة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار
حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء قال

٩٢

قال وجائز ان يستسلف الامام للفقراء ويقضيهم اكثر مما اخذ لما يراه من النظر
والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجلت ثم نعود الى القول في معنى
الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول ان قال قائل لا يجوز ان يكون الاستقراض
المذكور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما اعطى رسول الله من اموالهم
اكثر مما استقرض لهم قيل له لما بطل ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة لغني وان يستقرضها لنفسه لم يبق الا انه استقرضها لاهلها وهم الفقرا
ومن ذكر معهم وكان في هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض
للمساكين ان يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان من غير
شرط ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم بان منفعة تعجيل ما اخذ لشدة
حاجة الفقراء اليه اضعاف ما يلحقهم في رد الافضل لان سبيل الناس في العاجل
من امر الدنيا اكثر من سبيلهم الى الآجل فان قيل ان المستقرض منه غني فكيف
يعطيه اكثر مما اخذ منه والصدقة لا تحل لغني فالجواب عن هذا انه جائز ممكن
ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح الدنيا فكان في وقت
صرف ما اخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها
وحسن القضاء وجائز ان يكون غارما او غازيا ممن تحل له الصدقة من الاغنيا
فيعطيه لذلك افضل مما اخذ منه فيجمع في ذلك حسن القضاء ووضع الصدقة
موضعها والله اعلم وسياتي في ذكر الخمسة الاغنيا الذين تحل لهم الصدقة
بما [illegible] من حديث زيد بن اسلم ان شاء الله وفي هذا الحديث ايضا من

الفقه اثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من
جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز
الاستقراض في الحيوان ولا اجاز السلم فيه واختلف الفقها في السلم في
الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم في الحيوان لا يجوز
وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وروي ذلك
عن ابن مسعود وحذيفة ابن سمرة وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا
يوقف على حقيقة صفته لان مشيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك
وصفه وقد ذلك يزيد في ثمنه ويرفع في قيمته وادعوا النسخ في حديث ابي
رافع المذكور وما كان مثله وقالوا نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في انه اوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر اذ اوجب
عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود بن علي
واصحابه لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شي من الاشيا الا في المكيل والموزون
خاصة وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم لحديث ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سلم فليسلم في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ولنهيه عن بيع ما ليس عندك قالوا
فدل ان ما لم يكن مكيلا او موزونا فهو داخل في بيع ما ليس عندك قال ابو عمر
بنوا هذا على اصلهم ان كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل واحل الله البيع
الا بيع ثبت في السنة النهي عنه او اجمعت الامة على فساده وقال اهل المدينة
مالك واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي واصحابه السلم في الحيوان



الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما ينضبط بالصفة في الاغلب وحجتهم في ذلك
حديث ابي رافع هذا لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ومثله حديث ابي
هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل ومن حجتهم ايضا ايجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا في ذمة من اوجبها عليه وهي
اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد وذلك من الابل ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها فجعل الحيوان دينا في الذمة
الى اجله وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصفا واجاز اصحاب ابي حنيفة
ان يكاتب الرجل عبده على مملوك وهذه مناقضة منهم واجاز الجميع النكاح
على عبد موصوف وذكر الحسن بن علي الحلواني قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة ان اهل انطابلس حدثوني
ان خير بن نعيم كان يقضي عندهم بانه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان
يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رايك فقال لي ربيعة قد كان ابن
مسعود يقول ذلك قال يحيى فقلت وما لنا ولابن مسعود في هذا قد كان
ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه ومن كان يقضي في بلاده باشيا فاذا
جا المدينة وجد الفقه على غير ما قضى به فيرجع اليه واما اعتلال
العراقيين ان الحيوان لا يأتي الواصف منها بما يرفع الاشكال ويوجب
الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان فاذا
امكنت الصفة في الحيوان جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها
فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الروية وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز استقراض شي من الحيوان كما لا يجوز السلم فيه لان
رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان وقال مالك والاوزاعي
والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء فانه لا يجوز
استقراضهن وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض امة ولم يطاها
ردها بعينها وان وطيها لزمته القيمة ولم يردها وعند الشافعي
يردها ويرد معها عقرها يعني صداق مثلها وان ماتت ردها بعد
الولادة وقيمة ولدها ان ولدوا احيا يوم سقطوا وبا نقصتها الولادة
وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وحجة من منع
استقراض الاماء وهم جمهور العلماء ان الفرج محظور لا يستباح
الا بنكاح او ملك يمين ولان القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض
لانه يرده متى شا فاشبه الجارية المشتراه بالخيار ولا يجوز وطيها باجماع
حتى تنقضي ايام الخيار فهذه قياس عليها ولو جاز استقراض الاما لحصل
الوطي في غير نكاح ولا ملك صحيح وقال ابو ابرهيم المزني وداود بن
علي وابو جعفر الطبري استقراض الاماء جايز قال المزني والطبري
قياسا على بيعها وان ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف
كله وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس وقال داود
لم يحظر الله استقراض الاماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه

٣ ماس وهو اخر العدد

سنة وقد اباح الاستسلاف في الحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل الاباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له واحتج بهذا الحديث
ايضا كل من اوجب على من استهلك شيا من الحيوان مثله ان وجد له
مثل لا قيمته قالوا وما كان يكون له مثل في القضا فلذلك يكون له مثل في
الضمان عند الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها الشافعي
واحمد وداود وجماعة لقول الله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما مالك
رحمه الله فقال من استهلك شيا من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه
قيمته عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
القيمة اعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض قالوا واما الطعام فبمنزلة
الذهب والورق اذا استهلكه احد بغير اذن صاحبه فعليه مثل مكيلته
من صنفه قال ابو عمر المكيل كله والموزون الماكول والمشروب



هذا حكمه عنده واما ما لا يوكل مثل الرصاص والقطن وما اشبه ذلك
والذي اختاره اسمعيل ان يكون فيه المثل لانه ينضبط بالصفة قال
وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن اعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض



بنصف عبد مثله قال ابو عمر في حديث ابي رافع هذا ما يدل على
ان المقترض ان اعطاه المستقرض افضل مما اقترضه جنسا او كيلا او وزنا
ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه اثنى فيه على من احسن
القضا واطلق ذلك ولم يقيده بصفة وروي سلمة بن كهيل عن

أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه

فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم وقال [illegible] الطالب ثم قال أعطوه

فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا [illegible] فلم يجدوا إلا أفضل من سنه فقال

اشتروه له [illegible] فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطيتموه

حقه قال نعم قال إن خياركم أحسنكم قضاء وهذا عند جماعة

العلماء إذا لم يكن عن شرط [illegible] في حين [illegible] وقد أجمع المسلمون

نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا

كان قبضه [illegible] علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة [illegible] ذلك

[illegible] أن يستسلف للمساكين على الصدقات [illegible]

[illegible] المال لأنه كالوصي [illegible] والوكيل [illegible]

[illegible] والمتاجر جابر وإنما يكره الدين في الإسراف [illegible]

وبالله العصمة

كمل السفر [illegible] من كتاب التمهيد والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين

وسلم تسليما ويتلوه إن شاء الله في الذي يليه حديث [illegible]

لزيد بن أسلم [illegible] مجرى المتصل

[illegible] يوم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] على الرسول محمد النبي الأمي وآله [illegible] بالمغفرة [illegible]

[illegible] ودعا لوالديه [illegible]

[illegible]